

تقرير و أوراق قدمت في ورشة عمل

المحاكمة العادلة في

قضايا الإعتداءات على الأطفال

عمان ١٣-١٦ أيلول ٢٠٠٤

191818

KMM
552
T37
2004

تقرير و أوراق قدمت في ورشة عمل
المحاكمة العادلة في قضايا الإعتداءات على الأطفال
عمان ١٣ - ١٦ أيلول ٢٠٠٤



164519

تقرير و أوراق قدمت في ورشة عمل
المحاكمة العادلة في قضايا الإعتداءات على الأطفال
عمان ١٣ - ١٦ أيلول ٢٠٠٤

للحصول على نسخة من هذا الكتاب :

مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي

ضاحية البريد - القدس

تلفاكس: 9722-2342172

ص.ب . 54262

القدس



حقوق الطبع محفوظة لمركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي © 2005

التصميم والايخراج الفني: أعضاء للتصميم والمونتاج الفني، رام الله. هاتف: 02 2980552



محتويات التقرير:

1. التقرير العام للمؤتمر
7 السيدة أرحام الضامن
2. برنامج الورشة
17
3. قائمة بأسماء المشاركين والمشاركات
21
4. القضاء الفلسطيني في غياب دولة فلسطينية: بعض الاعتبارات
23 السيدة مها أبو دية شماس
المأخوذة من القانون الدولي الإنساني
5. علم الضحية، حقوق الطفل، والقوانين في الدول العربية
31 الدكتورة نادرة شلهوب / كيفوركيان
6. ملخص وقائع جلسة "مدخل الى الواقع الفلسطيني"
41 السيدة أمل الجعبة
7. حقوق ضحايا المجني عليهم
45 الدكتور كامل السعيد
8. ملخص وقائع جلسة "تطور علم الضحية تاريخيا وموقعه
67 السيدة لونا سعادة
في العالم العربي"
9. القضاء غير الرسمي في فلسطين:
75 الباحث القانوني فايز بكيرات
10. المركز القانوني للطفل الفلسطيني في مجالات
93 المحامية حنان البكري
التجريم والعقوبة والمسؤولية
11. الإطار القانوني لجريمة هتك العرض
105 القاضي أسعد مبارك
12. الإطار المنهجي لدراسة هتك العرض
119 الدكتورة نادرة شلهوب / كيفوركيان
13. نتائج بحث هتك العرض في فلسطين ومقارنتها مع الأردن
123 المحامية فاطمة المؤقت
14. دور الطب الشرعي في قضايا الاعتداءات على الاطفال
151 الدكتور هاني جهشان
في الاردن
15. فحص العذرية
157 الاخصائية الاجتماعية سعاد أبودية
16. تقرير المجموعة الثانية - القضاء غير الرسمي
163 المحامي فايز بكيرات
17. التعديلات المقترحة على مشروع قانون العقوبات
167 السيدة لونا سعادة

1	توضیحات و تفسیر	1
2	توضیحات و تفسیر	2
3	توضیحات و تفسیر	3
4	توضیحات و تفسیر	4
5	توضیحات و تفسیر	5
6	توضیحات و تفسیر	6
7	توضیحات و تفسیر	7
8	توضیحات و تفسیر	8
9	توضیحات و تفسیر	9
10	توضیحات و تفسیر	10
11	توضیحات و تفسیر	11
12	توضیحات و تفسیر	12
13	توضیحات و تفسیر	13
14	توضیحات و تفسیر	14
15	توضیحات و تفسیر	15
16	توضیحات و تفسیر	16
17	توضیحات و تفسیر	17
18	توضیحات و تفسیر	18
19	توضیحات و تفسیر	19
20	توضیحات و تفسیر	20
21	توضیحات و تفسیر	21
22	توضیحات و تفسیر	22
23	توضیحات و تفسیر	23
24	توضیحات و تفسیر	24
25	توضیحات و تفسیر	25
26	توضیحات و تفسیر	26
27	توضیحات و تفسیر	27
28	توضیحات و تفسیر	28
29	توضیحات و تفسیر	29
30	توضیحات و تفسیر	30
31	توضیحات و تفسیر	31
32	توضیحات و تفسیر	32
33	توضیحات و تفسیر	33
34	توضیحات و تفسیر	34
35	توضیحات و تفسیر	35
36	توضیحات و تفسیر	36
37	توضیحات و تفسیر	37
38	توضیحات و تفسیر	38
39	توضیحات و تفسیر	39
40	توضیحات و تفسیر	40
41	توضیحات و تفسیر	41
42	توضیحات و تفسیر	42
43	توضیحات و تفسیر	43
44	توضیحات و تفسیر	44
45	توضیحات و تفسیر	45
46	توضیحات و تفسیر	46
47	توضیحات و تفسیر	47
48	توضیحات و تفسیر	48
49	توضیحات و تفسیر	49
50	توضیحات و تفسیر	50

أولت المجتمعات منذ القدم إدارة شؤونها في ضبط الأمور وتنظيم العلاقات الداخلية بين الأفراد والمجموعات لشخصيات ذات تأثير معنوي ونفوذ عال بسبب مواقعهم الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. وتطورت مفاهيم وسياسات ومبادئ عامة توجه عمل هذه الفئات على مر السنوات وشكلت هذه البدايات الفعلية لمدارس القضاء المختلفة .

ورغم اختلاف المدارس والخلفيات السياسية للمجتمعات ، بقي الإجماع على أهمية دور القضاء في تنظيم العلاقات بين الأفراد وحماية الفئات المستضعفة خاصة النساء والأطفال . ومن هذا المنطلق سمي موقع القضاء في المجتمعات المختلفة حيث وكلت إليهم مساحات شاسعة يأخذون فيها قرارات ترتبط بالشأن العام . ومن هنا تنبع أهمية القضاء والقضاة ضمن الجهاز القضائي ، فمع أن الجهاز القضائي هو جهاز دولة رسمي ، فإن فالرأي الفردي والمواقف المبدئية للقاضي هي التي توجه قراراته القضائية . وهناك تجارب موثقة لقضاة أفراد ملتزمين بقيم العدالة الفردية والاجتماعية اعتبرت قراراتهم القضائية ومواقفهم العامة نقاط تحول في توجهات اجتماعية وسياسية لمجتمعاتهم - وخاصة تلك التي تمر في حالات صراع- ، ويسجل التاريخ مواقف لمثل هؤلاء الأفراد في الجهاز القضائي . فمثلا كان للآراء الفقهية لبعض القضاة في جنوب أفريقيا وأمريكا اللاتينية في العقد المنصرم دور أساسي في دفع عجلة التحرر الوطني والتخلص من دكتاتورية العسكر . وكان الحامي والداعم لهؤلاء القضاة -علاوة على رأيهم القانوني الثاقب والمبني على أسس العدالة- التفاف المجتمعات المحلية حولهم مما صعب على أصحاب المصالح والقوى المتنفذة لجمهم وإسكاتهم .

ومن هذا المنطلق تنبع أهمية التفاف المجتمع المدني الفلسطيني حول القضاء الفلسطيني ودعم مبدأ سيادة حكم القانون لما في ذلك من ضرورة للحفاظ على المصالح العامة والحد من تفرد أصحاب النفوذ وخاصة أصحاب النفوس الضعيفة بالقرار والموارد ، ليكون القضاء المرجعية الرسمية والوحيدة للمحاسبة مما يعزز شعور الأمن والأمان للإفراد والمجتمع .

ومن هنا ، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للقاضيات والقضاة الفلسطينيين الذين شاركوا مشاركة فاعلة في ورشة " المحاكمة العادلة في قضايا الاعتداءات على الأطفال " حيث ساهمت مداخلاتهم العميقة في إغناء النقاش وتفهم أكثر للإشكاليات القضائية الناتجة عن الثقافة المجتمعية السائدة في التعامل مع التحرشات والاعتداءات الجنسية في المجتمع الفلسطيني . وكذلك أوجه شكري الخاص لمثلي معهد الحقوق في جامعة بيرزيت لمساهماتهم في إنجاح هذه الورشة ولمشاركتهم الفاعلة في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ . ونخص بالشكر والتقدير عضوات وأعضاء مجلس أمناء وطاقم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي للجهود المتميزة والنوعية التي تعبر عن انتماء كبير وإيمان مطلق بقضايا العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان .

مها أبو دية شماس

مديرة المركز

" المحاكمة العادلة في قضايا الاعتداءات على الأطفال "

الأستاذة أرحام الضامن

عضو مجلس أمناء مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي





عقد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالاشتراك مع اتحاد المرأة الأردنية وبالتعاون مع معهد الحقوق في جامعة بيرزيت ورشة عمل في عمان/ الأردن حول المحاكمة العادلة لقضايا الاعتداء على الأطفال . وحضرها عن مركز المرأة عضواً مجلس أمناء المركز أ. أرحام الضامن ود. غسان فرمند، ومديرة المركز مها أبو دية ونائبتها والموظفات العاملات في الوحدتين القانونية والاجتماعية .

كما حضرها عن الجهاز القضائي الأستاذ سامي صرصور رئيس مجلس القضاء الأعلى وعدد من القضاة الفلسطينيين في محافظات الضفة ومنتسبي أجهزة العدالة الجنائية من فلسطين والأردن وتعذر حضور القضاة من قطاع غزة .

عقدت الجلسات على مدى أربعة أيام من ١٣-١٦/٩/٢٠٠٤ وفق الآتي :

في مساء اليوم الأول ١٣/٩/٢٠٠٤ جرى حفل استقبال وتعارف للمشاركين والمشاركات والمدعوين والمدعوات، وقد رحبت

أ. أرحام الضامن بالحضور .

وفي اليوم الثاني ١٤/٩/٢٠٠٤ كانت الجلسة الافتتاحية وتحدث فيها كل من :

- الدكتور صلاح الدين البشير / كلمة وزير العدل الأردني
- الأستاذ سامي صرصور / كلمة نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني .
- الدكتورة لين ويلشمان / كلمة SOAS - معهد الدراسات الشرقية والإفريقية - جامعة لندن
- الدكتور أنيس القاسم / كلمة مدير معهد الحقوق - جامعة بيرزيت
- الدكتور غسان فرمند / كلمة عضو مجلس أمناء مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

وقد حيا المتحدثون مركز المرأة لمبادرته إلى عقد هذه الورشة التي جمعت القضاة والقاضيات والعاملين/ات في أجهزة العدالة الجنائية مع الباحثين والباحثات في مؤسسات حقوق المرأة والطفل للإفادة من أبحاثهم حول المحاكمة العادلة لقضايا الاعتداء على الأطفال، وتمنوا أن يسهم هذا اللقاء في الوصول إلى تشريعات أفضل ومحاكمات أكثر عدلاً. ثم أعلن رئيس الجلسة بدء جلسات ورشة العمل .

الجلسة الأولى: - (مدخل إلى الواقع الفلسطيني)

تم في هذه الجلسة استعراض ثلاث أوراق، قدمت الورقة الأولى السيدة مها أبو دية شماس والثانية د. نادرة كيفوركيان، وقدم الدكتور كامل السعيد الورقة الثالثة.

تحدثت مها أبو دية حول (القضاء الفلسطيني في غياب دولة فلسطينية) وتناولت في ورقتها بعض الاعتبارات المأخوذة من القانون الدولي الإنساني، كما حللت الواقع الفلسطيني الحالي والذي تمثل في سعي إسرائيل إلى فرض سيناريو الفوضى أو العمل الممنهج لتعطيل إنشاء الدولة الفلسطينية وكافة أجهزتها ومنها الجهاز القضائي الذي يعاني من الصعوبات والمشاكل التي تجعله غير قادر على أداء وظائفه. في ظل الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للقانون الدولي الإنساني وعجز الدول الأخرى عن ردعها، وعن تزويد السكان الفلسطينيين بالحماية القانونية.

وطالبت السلطة القضائية الفلسطينية بتحدي هذا الواقع المعقد، واغتنام كل فرصة ممكنة لتقديم خدمات عدلية نزيهة وفعالة، وبناء مؤسسات عدلية سليمة تكون أساساً لحكم رشيد في المستقبل الفلسطيني.

وتناولت د. نادرة كيفوركيان في ورقتها (جرائم الاعتداء على الأطفال بين علم الجريمة وعلم الضحية) النقاط الآتية: -

حقوق الطفل والقوانين في الدول العربية.

علم الضحية والتوجهات الثقافية المختلفة.

خلفية تاريخية عن الضحية في مسار التقاضي تناولت: -

63 7 21. بداية ظهور علم الضحية.

64 7 21. مسح الضحية.

65 7 21. القانون والنظام.

66 7 21. الحركة النسوية وحركات إنسانية أخرى.

67 7 21. الحركات الراديكالية.

وكان من أبرز ما ذكرته الباحثة أن تطور علم الضحية أدى إلى: -

1- تغيير في سياسة الحكومات تجاه الموضوع.

2- كوين وتطوير مؤسسات تطوعية مدنية هدفت إلى توثيق الحالات - وحماية الضحية والدفاع عن حقوقها.

3- تكوين ما يسمى "Moral Entrepreneurs" أو ما يمكن تسميتهم بالمحافظين على القيم والمعايير الأخلاقية، ومهمتهم طرح القضية على بساط البحث المجتمعي والفكري.

4- تدريب أفراد الشرطة على طرق التدخل في قضايا الاعتداءات والعنف الأسري.

وتعقيباً على أحد الأسئلة المتعلقة بموضوع الجاني / الضحية عقبته د. نادرة بقولها إن الجاني يجب أن ينال عقابه ويجب أن تنال الضحية محاكمة عادلة. وفي حالات الاغتصاب هناك جريمة، وهناك مغتصب، وهناك ضحية يجب أن يُسمع صوتها، وأن تنال محاكمة عادلة.

وأشار الدكتور غسان فرمند رئيس الجلسة إلى أن الجلسة الأولى طرحت قضايا هامة سيتم التوسع في مناقشتها في الجلسات اللاحقة.

أما الورقة الثالثة، فكانت للدكتور كامل السعيد بعنوان [تطور علم الضحية تاريخياً وموقعه في العالم العربي]. وقد بين فيها:

1 - المقصود بالضحية ما بين التعبير الاجتماعي والتعبير القانوني.

2 - وسائل الوصول إلى حماية حقوق الضحية (المجني عليه/ها).

ثم طرحت مداخلات ومناقشات وأسئلة شارك فيها كل من :-

القاضية إيمان ناصر الدين أكدت على أهمية الورشة وأشارت إلى أهمية حضور الأطباء الشرعيين من أجل تصحيح آليات التعامل مع الضحية، كما أشارت إلى العديد من التعقيدات التي تواجهها كقاضية في التعامل مع الضحايا. وقد ردت الدكتورة نادرة على هذه المداخلات بضرورة وجود مؤسسات مجتمعية تساعد جهاز القضاء في تدريب القضاة والأطباء الشرعيين وأفراد الشرطة على التعامل مع قضايا الاعتداءات.

أما الدكتور أنيس القاسم؛ فقد تناول موضوع [الفرع من الاجتهاد في مجتمعنا] وذكر أنه تحدّ حضاري ونادي بأهمية تقنين التشريعات كما حدث في بعض الدول العربية، ففي الكويت أقرّ بعض الفقهاء أن تتولى المرأة القضاء وأشار إلى وجود أقدم وقف لحماية حقوق الطفل في مصر وهذا يؤكد الحاجة إلى التوسع في باب الاجتهاد ضمن ثقافتنا الإسلامية.

وطالب الأستاذ فايز بكيرات بضرورة تعويض الضحية، وكذلك حالات الوفاة المرتبطة بحالة جنائية.

أما المحامية حنان البكري، فركزت على تجربة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي -بفروعه في الخليل والقدس ورام الله- حيث ينظم دورات تدريبية للمحامين.

اليوم الثاني

الجلسة الثالثة :- القضاء غير الرسمي في فلسطين

رئيس الجلسة:-

القاضي سامي صرصور

القضاء غير الرسمي في فلسطين:

أ. فايز بكيرات

الاعتداءات على الأطفال بين الواقع والقانون

المحامية أ. حنان البكري

عرض الأستاذ فايز بكيرات ورقته " القضاء العشائري " و طرح تساؤلات كثيرة منها :-

- هل القضاء العشائري مازال قائماً؟ وما مدى إلزاميته؟
- ماهي شرعية الأسس القانونية التي يقوم عليها القضاء العشائري؟
- كيف تبدو اختصاصات المحاكم في ظل القضاء العشائري؟
- وأشار إلى الوضع الخاص القائم في فلسطين والفوضى الحاصلة نتيجة وجود الاحتلال أولاً، والافتقار إلى السيادة ثانياً، فالقضاء العشائري موجود وكذلك تدخل المتنفذين من رجال السلطة وعلى رأسهم رئيس السلطة والمحافظ وغيرهم.
- وطرح مداخلات كثيرة صبّت كلها في أن القضاء العشائري موجود في الأردن وخاصة في المناطق الشرقية والجنوبية، والمحافظه بدورها تخدم أي قرار صادر من القاضي العشائري. أما حكم القاضي فهو مجرد ضغط أدبي وليس إلزامياً إذ لا تتدخل قوات البادية لتنفيذ الحكم.
- وخلاصة القول إن القضاء العشائري جائر بحق الضحية (المرأة أو الطفل) وفيما يرتبط بالقضاء الفلسطيني فإنه ضعيف وتواجهه الكثير من التحديات منها لجان الإصلاح وسلطة ذوي النفوذ التي كانت تلغي القضية قبل دخولها للمحاكم.

اليوم الثالث:

الجلسة الرابعة: - جريمة هتك العرض.

رئيس الجلسة:

د. أنيس القاسم

الإطار القانوني لجريمة هتك العرض:

القاضي أ. أسعد مبارك

- أشار القاضي أ. أسعد مبارك إلى أهمية بحث مواضيع الاعتداء على الأطفال وهذه مهمة حساسة، ورأى أن توجه مركز المرأة لطرحها كان تحدياً صعباً وشاقاً، ثم ذكر بعض الأمثلة التي تعرض لها في عمله في القضاء، مثل:
- الاعتداء على طفلة لا تتجاوز الثانية من عمرها من قبل والدها، وغيرها من حالات الاغتصاب. وقال إن القاضي لا يجوز أن يحكم في مثل هذه القضايا إلا بعد تحويلها إلى مركز طبي لإصدار تقرير طبي كامل. الأمر الذي نفتقر إليه في فلسطين.
 - كما أشار إلى بعض القضايا التي عرضت عليه بخصوص زواج المعتصبة ممن اغتصبها عليها وذكر أنها أفضت بعد حين إلى قتل الضحية، وخلاصة القول إن الدور الذي يقوم به القضاء محصور ومحدد بالقانون، كما وأن الإجراءات محددة.
- وقامت الدكتورة نادرة بعرض نتائج بحث جريمة هتك العرض في فلسطين عن المحامية فاطمة المؤقت/ مركز المرأة للإرشاد القانوني حيث تضمنت الورقة، عينة الدراسة المأخوذة من كافة القرارات القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف الجزائية في رام الله والمتعلقة بجريمة هتك العرض، ومقابلات مع الاخصائيات الاجتماعيات ومع ممثلي اجهزة الضبط ومن ثم عرضت منهجية الدراسة والتي استندت على تحليل محتوى القرارات، وتطرق لأهم الإشكالات والعقبات التي واجهها طاقم البحث لدى إعداد البحث.

الجلسة الخامسة: الطب الشرعي والجرائم على الأطفال

رئيس الجلسة:

أ. هاني الناظر

دور الطب الشرعي في قضايا الاعتداءات على الأطفال في الأردن:

د. هاني جهشان

دور الطب الشرعي في قضايا الاعتداءات على الأطفال في فلسطين:

د. جلال الجابري

فرضي "فحص العذرية" على الطفلة وتجربة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي:

سعاد أبو دية .

أشاد الدكتور هاني جهشان في ورقته " دور الطب الشرعي في قضايا الاعتداءات على الأطفال في الأردن " بدور المركز الوطني للطب الشرعي في الأردن وعرف الطب الشرعي بأنه: تطبيق الخبرات الطبية لأغراض تحقيق العدالة أي تطبيق القانون بالممارسة الطبية .

وعرف الصحة بأنها " حال من اكتمال المعافاة بدنيا ونفسيا واجتماعيا لا مجرد انتفاء المرض والعجز " . واعتبر أن العنف الأسري مشكلة صحية تتطلب التشخيص والعلاج والوقاية، وعلى الجميع أن يقر بهذا الأمر، ومن يقر بها يجب أن يقدم خدمات لمعالجتها، وأقر بوجود العنف الأسري في الأردن وتناوله إحصائيا وجغرافيا كما تناول طبيعة المشكلة وعواقبها ثم عرض صوراً لحالات عنف على الأطفال عبر سنوات .

أما أنواع العنف الأسري، فهي:

1. إساءة معاملة الأطفال .

2. إساءة معاملة المرأة .

3. العنف الجنسي .

وفيما يتعلق بنتائج هذه الأنواع، فهي تشمل:

الإساءة العاطفية والجسدية والجنسية، وأشار إلى صعوبة متابعة هذه القضايا في المحاكم . كما أشار إلى موضوع الإهمال في التغذية والمتابعة وتوفير التربية والتعليم المناسبين للطفل .

واستعرض أيضاً المواد القانونية المرتبطة بالإساءة الجسدية للأطفال والآثار الناجمة عن كل نوع من أنواع الضرب (على الأيدي، على المؤخرة، . .) وما لذلك من آثار مدمرة على الطفل تظهر بعد سنوات، وتطرق لمفهوم غشاء البكارة وعلامات العذرية وما يرافقها من مفاهيم خاطئة .

أما المحاضر الثاني، فكان د. جلال الجابري - رئيس الطب الشرعي الفلسطيني . الذي نوه إلى " حداثة الطب الشرعي الفلسطيني " بالنسبة لمثيله في الأردن ويضاف إلى صعوبات الموضوع صعوبات أخرى متعلقة بالحصار الإسرائيلي للطفل

الفلسطيني وانتهاكه حقه في التعليم، والصحة، والحياة في مستوى ملائم.

وأشار إلى أن دور الطب الشرعي في فلسطين يتمثل في :-

١ - توثيق الحالات .

٢ - توجيهه فنياً وأكاديمياً .

٣ - كتابة التقارير عن الحالات التي تصل الى المركز .

الورقة الثانية: " فرض فحص العذرية على الطفلة وتجربة مركز المرأة " وقد قدمتها سعاد أبو دية، وتناولت فيها تجربة المركز فيما يتعلق بالإجبار على فحص العذرية وأشارت إلى مشاعر الفتاة وإحساسها بالعجز والرضوخ تماماً لكل ما يطلب منها، وأشارت إلى أن موضوع العذرية شائك جداً ومرتبط في أذهان المجتمع بالقدسية والطهارة. مشيرة إلى تفرّد مركز المرأة بمتابعة هذه القضايا، حيث لا توجد في فلسطين مؤسسة أخرى تتصدى لقضايا الاعتداءات الجنسية، كما أشارت إلى حالات الهروب من المنزل والتي تشهد تزايداً مضطرباً في الآونة الأخيرة، وذكرت أن الأجهزة القضائية أو الشرطة أو حتى مؤسسات حماية الأسرة تطلب فحص العذرية أولاً دون الاهتمام بالوضع النفسي أو الجسدي أو الاجتماعي للطفلة أو الفتاة، وتعزو ذلك إلى أن سلامة غشاء البكارة مهم جداً حتى لا تتعرض الضحية إلى الإدانة الجماعية، أو القتل، والإجبار على الفحص يكون حسب الحالات التي وثّقها المركز للأسباب الآتية :-

1 - حصول اعتداء جنسي .

2 - الاشتباه بوجود علاقة .

3 - عدم نزول الدم في حالة زواج الفتاة .

4 - في حالة هروب الفتاة من المنزل .

وطلبت سعاد في نهاية الورقة :

1 . تغيير النظرة السائدة في المجتمع لفاقة العذرية .

2 . تغيير القوانين لتحقيق المزيد من الإنصاف للضحايا .

وفي تعليق على فحص العذرية قال د . هاني أنه لا يوجد طبيياً شيء أسمه فحص العذرية، فالطبيب الشرعي يقوم بتقييم عملية الاعتداء الجنسي وذلك بفحص الشخص كاملاً، ولا يوجد في القوانين ما يجبر على إجراء فحص للعذرية ويجب أخذ الموافقة من الضحية، أما بخصوص الإساءة العاطفية للطفل أو الطفلة فهناك الطب الشرعي النفسي الذي يراعي نفسية الطفل ومشاعره، وفي تعقيبه على حالات الهروب من المنزل في فلسطين ذكرت أن الفتاة ترسل مباشرة إلى فحص العذرية ويتم ذلك دون مهنية وأحياناً تستغل الضحية من قبل من يُجري الفحص .

مجموعات العمل:

توزع المشاركون إلى ثلاث مجموعات لمناقشة القضايا الآتية :-

المجموعة الأولى : فحص العذرية لقضايا الاعتداءات الجنسية بين القانون والمجتمع .

المجموعة الثانية :- القضاء غير الرسمي .

المجموعة الثالثة :- صوت الطفل المعتصب ومعوقات الإثبات .

" وقد ورد ما جاء من توصيات المجموعات الثلاث في باب التوصيات "

ثم قدمت لونا سعادة ورقة بعنوان : " تعديلات مقترحة على مشروع قانون العقوبات الفلسطيني " ويمكن الاطلاع عليها ضمن الأوراق التي قدمت أيضاً. ثم أجملت د. نادرة تلخيص ما سبق ودعت إلى استراتيجيات مستقبلية وردت ضمن التوصيات أيضاً.

وفي اليوم الرابع - شارك الحضور في زيارات ميدانية لكل من : -

- المعهد القضائي الأردني .
- المركز الوطني للطب الشرعي - عمان .
- إدارة حماية الأسرة (مديرة الأمن العام) .

التوصيات

- 1- ضرورة استخدام الدليل التدريبي المقدم من قبل منظمة الصحة العالمية واعتماده في تدريب العاملين في الطب الشرعي وللعاملين في مجال خدمة الضحايا .
- 2- الحاجة إلى مزيد من الورشات لتوضيح المفاهيم التي طرحت فيما يتعلق بـ " صوت الضحية وعلم الضحية والتدخل الإيجابي من أجل عدالة أكبر للضحايا .
- 3- ضرورة إيجاد جهاز قضاء عادل ومستقل في فلسطين لأن القضاء العشائري والصلح العشائري مجحف بحق ضحايا الاعتداء الجنسي .
- 4- وجوب الاستعانة بالمرشدين الاجتماعيين وسماع شهاداتهم وخاصة الإثبات في المواد الجزائية بكافة طرق الإثبات .
- 5- ضرورة قيام المختصين من الباحثين والقضاة بتحديد مصطلحات ، مثل : هتك العرض ، الاغتصاب ، اللواط ، الفعل النافي للحياء وغيره ، وألا ينفرد بتحديد المصطلح قاض ما أو محام ما وإنما يتم تحديد هذه المفاهيم وتعميمها في المحاكم .
- 6- وجوب إسقاط " الرضا في الجريمة " لأن فيها اعتداء على الحرية الشخصية . "
- 7- دعوة المنظمات الأهلية في فلسطين إلى تبني حملة شاملة من أجل الحد من ضعف القضاء ودعمه بالوسائل المتاحة كلها .
- 8- ضرورة وجود نظام محلفين في أية محاكمة ، ووجوب سماع شهادة الشهود والأطفال وإدارة القضية من خلال قاض .
- 9- الدعوة إلى وجود التخصص القضائي في محاكم الأطفال .
- 10- دعوة مركز المرأة إلى تعميم دراسة د . نادرة كيفوركين .
- 11- وجوب السعي لإيجاد توازن وتكامل بين جميع الفئات في المجتمع لخروج فكرة مساندة الضحية وإعطاء حقوق الدفاع للجاني .
- 12- السعي إلى إسقاط ما يُسمى بالحق الشخصي في أية محاكمة .
- 13- الطلب من مركز المرأة إجراء مسابقات بين الكتاب والفنانين ودعوتهم إلى رسم اللوحات وكتابة الأشعار والقصص بحيث يكون لكل سنة موضوع أو هدف تجري المسابقة حوله ؛ من أجل تنمية الوعي المجتمعي تجاه قضايا الاعتداء على المرأة والطفل .
- 14- نشر الحقائق العلمية الواردة في ورقة د . هاني جهشان حول غشيب البكارة وتعميمها ضمن حملات تنمية الوعي المجتمعي حول قضايا العنف الأسري .

برنامج ورشة عمل

(المحاكمة العادلة لقضايا الاعتداء على الأطفال)

عمان ١٣-١٦ أيلول ٢٠٠٤

اليوم الأول: الاثنين ١٣ أيلول ٢٠٠٤

٢٠:٠٠ حفل استقبال وتعارف

اليوم الثاني: الثلاثاء ١٤ أيلول ٢٠٠٤

٨:٤٥ تسجيل وقهوة

٩:١٥ الجلسة الافتتاحية:

* كلمة معالي وزير العدل الأردني

الدكتور صلاح الدين البشير

* كلمة نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني

الأستاذ سامي صرصور

* كلمة SOAS - معهد الدراسات الشرقية والإفريقية.

جامعة لندن - دائرة الحقوق

الدكتورة لين ويلشمان

* كلمة مدير معهد الحقوق / جامعة بيرزيت

الدكتور أنيس القاسم

* كلمة عضو مجلس أمناء مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

الدكتور غسان فرمند

١٠:٤٥ استراحة

رئيس الجلسة

د. غسان فرمند

*القضاء الفلسطيني في غياب دولة فلسطينية:

بعض الاعتبارات المأخوذة من القانون الدولي الإنساني

أ. مها أبو دية شماس

*جرائم الاعتداءات على الأطفال بين علم الجريمة وعلم الضحية

د. نادرة شلهوب كيفوركين

نقاش

١٥:١٢

استراحة غداء

١٥:١٣

الجلسة الثانية: تطور علم الضحية تاريخياً وموقعه في العالم العربي

١٥:١٤

رئيس الجلسة

إيمان ناصر الدين

* تطور علم الضحية تاريخياً وموقعه في العالم العربي

د. كامل السعيد

* الاعتداءات على الأطفال من صوت الضحية إلى بناء السياسات الاجتماعية

د. نادرة شلهوب

* تعقيب

نقاش

١٥:١٥

استراحة

١٥:١٦

الجلسة الثالثة: القضاء غير الرسمي في فلسطين

٣٠:١٦

رئيس الجلسة

١. سامي صرصور

* القضاء غير الرسمي في فلسطين

أ. فايز بكيرات

* الاعتداءات على الأطفال بين الواقع والقانون

أ. حنان البكري

٤٥:١٧ نقاش

٠٠:١٩ عشاء

اليوم الثالث: الأربعاء ١٥ أيلول ٢٠٠٤

الجلسة الرابعة: جريمة هتك العرض

رئيس الجلسة

د. أنيس القاسم

* الإطار القانوني لجريمة هتك العرض

أ. أسعد مبارك

* عرض الدراسة والمنهجية: جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال

د. نادرة شلهوب

* نتائج بحث هتك العرض في فلسطين ومقارنتها مع الأردن

أ. فاطمة المؤقت

٠٠:١٠ نقاش

٠٠:١١ استراحة

معهد الحقوق وعضو مجلس أمناء مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	28 . الدكتور غسان فرمند
مستشار معهد الحقوق - جامعة بيرزيت	29 . الدكتور أنيس فوزي القاسم
قاضي محكمة بداية نابلس - فلسطين .	30 . الأستاذ حلمي الكخن
نائب المدير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	31 . السيدة ديمة نشاشيبي
رئيسة الوحدة القانونية - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - القدس .	32 . الأستاذة حنان البكري
مساعدة إدارية في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	33 . السيدة سامية عابدين
أخصائية اجتماعية - مركز المرأة	34 . السيدة أمل الجعبة
قاضي محكمة عليا ورئيس لجنة التدريب القضائي وعضو في مجلس القضاء الأعلى - رام الله - فلسطين .	35 . الأستاذ أسعد مبارك
قاضي محكمة بداية رام الله - فلسطين .	36 . الأستاذ هاني الناطور
قاضي محكمة بداية - غزة - فلسطين .	37 . الأستاذ فهمي النجار
قاضي محكمة بداية جنين - فلسطين .	38 . الأستاذ طالب البزور
رئيسة قسم الحقوق في جامعة لندن .	39 . الدكتورة لبن ويلشمان
باحثة قانونية / معهد الحقوق - جامعة بيرزيت	40 . الأستاذة سمر عبده
الطب الشرعي - الأردن	41 . الدكتور مؤمن الحديدي
المعهد القضائي - الأردن	42 . السيد منصور بيك الحديدي
إدارة حماية الأسرة - الأردن	43 . السيد فاضل بيك الحمود
الطب الشرعي - الأردن	44 . الدكتورة إسراء طوالبه
مدير الأمن العام - الأردن	45 . عيسى القموه

القضاء الفلسطيني في غياب دولة فلسطينية:
بعض الاعتبارات المأخوذة من القانون الدولي الإنساني

مها أبو دية شماس

مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي



المقدمة:

بداية؛ يشرفني باسمي وباسم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أن أرحب بمعالى الوزير الدكتور صلاح البشير وزير العدل الأردني، وأن أشكره على استضافته لنا في المملكة الأردنية الهاشمية . . .

كما وأرحب بالحضور الكريم أشد الترحيب، وأهنئكم جميعاً على الإنجاز العظيم ونجاحنا في تحدي جميع الصعوبات التي نواجهها نحن كشعب فلسطيني من تخطي واجتياز جميع الحواجز والاعلاقات الاسرائيلية والجدار العنصري للوصول إلى هدفنا المنشود.

الأخوة والأخوات الحضور:

من خلال متابعتنا نحن كفلسطينيين للتصريحات السياسية والعسكرية التي ينطق بها الجانب الاسرائيلي في الآونة الأخيرة، وبضمنها ما قاله شارون رئيس الحكومة الإسرائيلي في إحدى خطباته " أنه لا يوجد لدينا الكثير من الوقت للفلسطينيين . . . " نلاحظ وكأن المطلوب منا كشعب فلسطيني أن نرضخ . . . ونبتطح . . . ونستسلم . . .

ولكن من الواضح - . واجتماعنا هذا لأكبر دليل على - أن إرادتنا الفلسطينية ما زلت قوية ومتحفزة للبقاء والاستمرار، وهنا أود أن استشهد بما قاله الفيلسوف ديكارت عام ١٦٣٧ " أنا أفكر، إذن أنا موجود "، ومن هذا المنطلق، فإننا هنا جميعاً نفكر ونتداول معاً ما في ذلك من مصلحة لشعبنا، وطالما نفكر ونتعامل مع المستجدات بإرادة قوية ونحشد جميع الصعوبات، فإن هذا يضمن لنا الاستمرارية والبقاء.

١. الخدمات العدلية:

تقع مسؤوليات الدولة في العصر الحديث في نطاق واسع من " وظائف الحكومة " والتي تتعلق في نطاق أوسع بالحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

إلا أن أول واجب للسلطة السياسية ذات السيادة بقي على حاله لقرون عدة، وقد تمثل في:

1. تكريس احتكارها الخاص للسلطة والحفاظ عليها وصونها.

2. الاستعمال السياسي للقوة ضمن أراضي الدولة وبين رعاياها.

وعليه، فإن أول مسؤوليات السلطة تمثلت في توفير خدمات الحماية الأساسية في الدفاع (الحماية من التهديدات الخارجية) والعدالة (الحماية من التهديدات الداخلية) - وهاتان الوظيفتان للحكومة تعتمدان السيطرة والاستخدام السياسي للقوة وبإمكان أطراف سياسية خاصة (غير حكومية) أن توظف مزاياها الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية للتأثير في السياسة العامة بل والتحكم بها. ويمكنها فيما بعد أن تستغل السياسة العامة التي عملت على تشكيلها لتحقيق نفسها مكاسب وامتيازات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية. إلا أن فشل الدولة في الحيلولة دون الاستعمال الخاص القهري أو التعسفي للقوة يشير إلى فشلها كدولة.

ولا يمكن للخدمات العدلية الفعالة والنزيهة التي تقدمها الدولة أن تغيب عن بال أي شخص مهتم بحماية حقوق المرأة والطفل . . . أو حقوق الإنسان الخاصة بأية فئات أخرى محرومة اجتماعياً وضعيفة اقتصادياً في أي مكان نظراً لأهميتها، فالحاجة البشرية للعدالة قوية بمقدار قوة رفض الإنسان لمعاناة العدوان والظلم، وإذا حرم الناس من الخدمات العدلية، فلن يكون بإمكانهم ممارسة حقوقهم بأمان إلا بقدر ما يملكون من امتيازات أو قوة مجردة تمكنهم من فرض أنفسهم على

منافسيهم وخصومهم دون أن يدفعوا ثمناً غير مقبول لذلك من حقوقهم الأخرى . ويمكنهم في مثل هذه الحالات أن يدمجوا وسائلهم في السيطرة، وأن ينظموا قوتهم ، وأن يفرضوا القانون العدلي الخاص بهم حول قائد ما . إلا أنه نادراً ما يكون للمحرورين والضعفاء أي خيار آخر سوى الرضوخ لسلطة جهة قوية تحميهم بحيث يتنازلون عن جزء من حقوقهم لصالحها مقابل تعهدا بحماية حقوقهم الباقية .

ومن ناحية أخرى ، فإن القانون يُصنَع سياسياً وخدمات الدولة العدلية ، وإن كانت فعالة _ ، لا تكون نزيهة أو متزنة مطلقاً . ولكي يكون هناك أي أفق لتحقيق إصلاح سياسي وقانوني ديمقراطي ، على الخدمات العدلية أن تحمي الديمقراطية . وفي حال الحرمان من هذه الخدمات ، سيفضل المحرومون والضعفاء عموماً الخضوع إلى السلطة والقانون والعدالة التي تفرضها جهة حاكمة غير خاضعة للمساءلة ، والتي ستطالبهم بالتنازل جزئياً عن حقوقهم لصالحها مقابل تعهدا بحماية حقوقهم الباقية .

وباختصار ، ثمة أهمية بالغة لتوفير خدمات عدلية فاعلة من أجل المحافظة على الأمن والاستقرار لنظام الدولة السياسي ، وضمان اتباع أساليب حكم ديمقراطية في نطاق الدولة ، وتأمين ممارسة حقوق الإنسان ، وخاصة للمجموعات المحرومة والضعيفة .

وغياب هذه الخدمات أو تأكلها الشديد لا يلغي الحاجة إليها ، بل يمهّد الطريق إلى توفير خدمات ذات مستوى أقل من قبل سلطات سياسية بديلة منظمة بطريقة أكثر بدائية ، توظف آليات أكثر بدائية في إصدار الأحكام القضائية وفرض تطبيقها مقابل ثمن باهظ تكبده حقوق رعاياها الأكثر حرماناً وضعفاً .

هذا على مستوى الخدمات العدلية للأفراد ، أما على مستوى الخدمات الدفاعية للدولة وعلى الرغم من بعض الفروقات الرئيسية ، فإن الكثير من الملاحظات السابقة تنطبق على خدمات الدفاع أيضاً : الاستعمال السياسي للقوة لحماية سلطة سياسية أو رعاياها من الأذى الموجه ضدهم من قبل أطراف تعمل خارج السيطرة الفعالة لهذه السلطة (دول أخرى أو مجموعات غير تابعة للدولة) ، ويمكن أن يعتبر المدنيون أن حقوقهم ومصالحهم يفيدها الاستخدام السياسي للقوة بهدف تحقيق مختلف الأهداف السياسية التي تشن الحروب لأجلها ، سواءً أكانت عادلة أم غير عادلة . إلا أن خدمات الدفاع أكثر ارتباطاً بحماية حياة المدنيين وممتلكاتهم . . . وحماية حقوق الإنسان الأساسية الفردية أو الجماعية الأخرى من الأذى الناتج عن الأعمال الحربية التي تقوم بها أطراف خارجية . أي أنها خدمات حماية وليست خدمات سياسية ، أي توفير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عدا عن الحقوق السياسية والمدنية ، وقد تطورت في العصر الحديث لتصبح التزاماً عاماً لكل الدول تجاه كل الأشخاص .

نظرة من خلال عدسة القانون الدولي الإنساني:

ينظم القانون الدولي الإنساني إعلان الحرب بين القوات المسلحة للدول وما بينها وبين القوات المسلحة للحركات السياسية التي تناضل من أجل تطبيق حق تقرير المصير . ويتضمن ذلك النضال لإسقاط الحكم أو السيطرة الأجنبية (الأنظمة الاستعمارية والاحتلال العسكري من قبل دول أجنبية ، موضوع البروتوكول رقم ١ المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩) ، أو النضال في نطاق الدولة نفسها من أجل تغيير الحكومة أو للهروب من حكم الدولة نفسها (النزاعات الداخلية المسلحة ضد قوات الدولة ، موضوع البروتوكول رقم ٢ المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩) .

يؤسس القانون الإنساني الدولي لمجموعة من الأحكام التي تحكم سلوك العداءات العسكرية ومعاملة المدنيين والمقاتلين من طرف " العدو " الذين أصبحوا تحت سيطرة قواته ، وإدارة الأراضي المحتلة ، وهو يسعى لحماية الأشخاص الذين يحرمون



مؤقتاً من حماية دولتهم من الاعتداء ومن أي أذى غير مبرر، إلى جانب حماية ممتلكات المدنيين والبنية التحتية للمؤسسات والمساكن. كما أنه يسعى للمحافظة على النظام العام واستمرار وظائف الحياة العامة، وهو يلزم قوات الاحتلال بأن تحافظ قدر استطاعتها على المؤسسات ووظائف الحكومة والتشريع والخدمات العامة لمصلحة الأشخاص المحميين الواقعين تحت سلطتها، بما في ذلك الخدمات العدلية والدفاع المدني. كما يلزم السلطات التي تصنع الحرب بكبح الانتهاكات العسكرية والجنايئة لحقوق الأشخاص المحميين، سواءً من جانب قواتها المسلحة أو هيئاتها المدنية، حتى أثناء شنّها الحرب ضد سلطة العدو التي يعتبر الأشخاص المدنيون من رعاياها. وفي حال فشل السلطة الملزمة في احترام هذه المسؤوليات أو تنفيذها، يكون لزاماً على الدول الأطراف في القانون الدولي الإنساني التأكد من أن تتم تلبيتها وباختصار، يسعى القانون الدولي الإنساني لضمان أن تواصل الدول في ظروف النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري تأمين توفير الخدمات الوقائية الأساسية المتعلقة بالعدالة والدفاع للسكان الذين يحرمون مؤقتاً من حماية دولتهم.

وفيما تنبثق هذه الالتزامات من الاعتبارات الإنسانية، فإن الدول التي صنعت القانون الدولي الإنساني قد ميزت بوضوح الأخطار الأخرى التي يجب تفاديها، فقد فهموا العوامل المحركة التي تقود إلى خصخصة الاستخدام السياسي للقوة بين المجتمعات والفئات السكانية التي تحرم من خدمات الحماية لأية دولة، والمخاطر التي تنطلق من زوال احتكار الدول للاستخدام السياسي للقوة في المناطق التي تمزقها الحروب التي لهم مصالح فيها، وأدركوا استحالة صياغة تسويات سياسية للنزاعات عندما تنهار السلطات السياسية ذات الصفة الشبيهة بالدولة، وعندما تصبح السلطة بأيدي أطراف سياسية لا تحمل صفة الدولة، وعندما تدار أعمال العداء بشكل بدائي وتوظف في ذلك وسائل ومبادئ وغايات بعيدة كل البعد عن قوانين الدول وتقاليدها الحروب.

التحدي الأنبي:

جرى السعي لتحقيق مشروع إقامة دولة يهودية قادرة على الوجود ديموغرافياً في فلسطين، منذ لحظات إنشاء الدولة اليهودية الأولى، وتم الاستخدام السياسي للقوة وممارسة السلطة الإدارية على الأراضي لإضعاف المجتمعات الأصلية المدنية الفلسطينية أو تشريد سكانها أو تدميرها أو تحويلها إلى مجموعات سكانية متفرقة منتهكة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني (عندما تُطبق أو يحرض على تطبيقها في سياق نزاع مسلح أو احتلال) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (عندما تُطبق أو يحرض على تطبيقها من قبل دول ضد الأشخاص الواقعين ضمن سلطتها القضائي أو حكمها). وقد تم تأجيج النزاع منذ لحظاته الأولى من خلال إجراءات موجهة نحو أشخاص مدنيين وممتلكاتهم، ومؤسساتهم، وحياتهم العامة ومساكنهم، ولهذا السبب بالتحديد اكتسب النزاع خصائص "النزاع على الوجود".

وقد أصبح الانتهاك المؤطر سياسياً للقانون الدولي الإنساني من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية يمثل العنصر المحدد لشكل النزاع منذ عام ١٩٦٧. ثم اكتسب انتهاك إسرائيل المؤطر سياسياً للقانون الدولي الإنساني أهمية جديدة منذ انطلاق "المسيرة السلمية" عام ١٩٩١ في مؤتمر مدريد، إذ أصبح يمثل وسيلة لتحقيق المزيد من الأفضلية التكتيكية والاستراتيجية، حتى عندما وافقت إسرائيل على السعي للتوصل إلى حل سياسي للنزاع عن طريق المفاوضات.

ومن الصعب غض الطرف عن مواصلة إسرائيل استخدام القوة والإجراءات الإدارية في انتهاك القانون الدولي الإنساني لتخلق على الأرض حقائق تدفع جملة التطبيقات المحتملة لمبدأ "حل الدولتين" باتجاهات تحقق ما يأتي:

• احتفاظ إسرائيل بأكبر قدر ممكن من السيطرة الفعالة على الحياة الاقتصادية والسياسية للدولة الفلسطينية.

• الحد من قدرة الدولة الفلسطينية على تعزيز ممارسة حقوق الإنسان الخاصة برعاياها وحمايتها، ما لم تتعاون إسرائيل في ذلك، مع إعفاء إسرائيل من مسؤوليتها الدولية عن رفاهم .

ومن الصعب أيضاً غض الطرف عن استخدام إسرائيل للقوة والإجراءات الإدارية في انتهاك القانون الدولي الإنساني كوسيلة إكراه، ترمي إلى إجبار الفلسطينيين على القبول بتسوية تعفي إسرائيل من مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين .

ومع ذلك، فإن عدسة القانون الدولي الإنساني ووضوح الصورة المنظورة للوضع المتدهور لأعداد كبيرة من النساء الفلسطينيات يمكن أن تنبها إلى خطر آخر أكثر حدة يتهدد المستقبل الفلسطيني، وهو: تحويل حياتنا السياسية عن قصد بحيث تصبح خاضعة لسلطات وقوى لا تحمل صفة الدولة وغير خاضعة للمساءلة ولا تستطيع أن تقوم بمسؤوليات الدولة .

كما أن إسرائيل — في مجرى السعي إلى تسوية عن طريق التفاوض — حافظت أيضاً على استراتيجية بديلة على المدى القريب والمتوسط تقوم على سيناريو " الفوضى " أو " فشل الدولة الفلسطينية " " خارج جدران إسرائيل "، وتتضمن هذه الاستراتيجية العناصر الآتية :

- " عدم وجود شريك فلسطيني في الوقت الراهن " وعدم السماح للسلطة الفلسطينية التي تحمل صفة شبيهة بالدولة بأن تقوم بالوظائف المدنية الأساسية للحكومة .
- عدم بذل قوة الاحتلال أي جهد لتنفيذ مسؤولياتها للحفاظ على الأمن والنظام العام أو ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الفلسطينيين أو احترام واجباتها الأخرى بمقتضى القانون الإنساني الدولي .
- التأكيد من جانب مدنيين فلسطينيين ومن جانب القوات الإسرائيلية على حقهم باستعمال العنف السياسي ضد أهداف " العدو " المدنية، فيما يعلن كل من الطرفين أن هدفه وضع حد للأذى الجنائي المرتكب ضد المدنيين الذين يدعي أنه يدافع عنهم وفيما يدعي كل طرف أنه يمارس حرباً مشروعة .
- دعوة مجتمع المانحين الدوليين لحمل مسؤولية تخفيف الأزمة الإنسانية الناتجة عن الممارسات غير القانونية للاحتلال الإسرائيلي .

التحديات أمام القضاء الفلسطيني:

القضاء الفلسطيني مكلف بتقديم الخدمات العدلية للسكان الفلسطينيين في ظل إدارة مجتزأة للسلطة الوطنية الفلسطينية . ويواجه القضاء الفلسطيني في المنعطف الحالي ثلاث مجموعات مختلفة من التحديات :

1. قاعدة المؤسسات العامة:

لقد تم تركيز الكثير من الاهتمام من جانب الفلسطينيين والمانحين الدوليين على التطوير المؤسسي للقضاء الفلسطيني، وقواعد الممارسة القضائية، والتكوين والتطوير المهني للقضاة والطواقم والمحامين، والأسس الدستورية والمعيارية والإجرائية لنظام الحكم الفلسطيني الذي يعمل القضاء في نطاقه، وتطوير التشريعات التي يطبقها القضاء . ومع ذلك، ليس بإمكان المؤسسات العامة أن تحافظ على زخم عملية التطوير إذا كانت قادرة على العمل ولكن غير قادرة على أداء وظائفها .



٢. بيئة العمل:

يعمل القضاء الفلسطيني تحت حماية سلطة وطنية فلسطينية ليست ذات سيادة وفي أراضٍ تواصل إسرائيل ممارسة الوظائف الأساسية للحكومة فيها باعتبارها قوة احتلال، فحسب الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وأدت إلى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، لا تملك هذه السلطة الحق أو القدرة على توظيف القوة العسكرية، أو الدفاع عن الأرض، وبالتالي، فإن السكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل إدارتها الجزئية يتعرضون بشكل متكرر للاستخدام السياسي غير الشرعي للقوة ولإجراءات نهب إدارية من جانب حكومة إسرائيل العسكرية وجيشها الاحتلالي، وهم لا يتلقون أية خدمات دفاع من السلطة الوطنية الفلسطينية، ولا يحصلون على أي شيء يقارب الحد الأدنى من معايير الحماية التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني أن تكفلها الدول الأطراف لكل الأشخاص.

إن تصعيد إسرائيل لانتهاكها للقانون الدولي الإنساني وعدم الرغبة الواضحة لدى الدول المؤثرة الرئيسية لتطبيق أي من وسائل الحماية القانونية المتوفرة لديها دفع قطاعات كبيرة من السكان المدنيين غير المحميين للقبول بالعروض التي تقدمها أطراف سياسية أخرى لتنظيم الاستخدام السياسي للقوة بالنيابة عنهم، وقد أعطى ذلك شرعية بين عامة الناس لأشكال العنف السياسي البدائية التي تقدّر هذه الأطراف عليها، وللبدائل البدائية للعدالة، والدفاع القانونيين.

كما أن هذا الارتداد الواسع والمتنامي والواضح للدول الرئيسية عن نظام القانون الدولي الإنساني شجع إسرائيل على العودة إلى عاداتها القديمة في استخدامها غير الشرعي للعنف السياسي ضد المدنيين الفلسطينيين - أولئك الذين يُشك بانخراطهم في العنف السياسي أو الذين انخرطوا أو يعدون للانخراط فيه، وأولئك الذين يُشك بأنهم يقدمون لهم الدعم السياسي والعون المعنوي، وأولئك الذين قدّرهم أن يكونوا جزءاً من الجسم السياسي الفلسطيني الذي يعجز عن القبول بمتطلبات إسرائيل السياسية.

وهناك انتهاكات أخرى، مثل الخطوات الأحادية الجانب التي تفرض التجزئة الإدارية والجغرافية، والإجراءات التي تشل الحركة الداخلية، تلعب دوراً واضحاً في إعاقة عمل القضاء بشكل بالغ وتقوض قدرته على تطبيق القانون والعدالة حتى ولو بشكل منقوص.

من الصعب في مثل هذه الظروف أن يُفسّر غياب القانون فلسطينياً على أنه ناتج عن فشل القضاء الفلسطيني، فقد صُممت أحكام القانون الدولي الإنساني للحفاظ على أسس الحياة العامة في وضع شبيه بالدولة، بينما نرى أن انتهاكات إسرائيل المؤثرة سياسياً تعتدي على هذه الأسس عن قصد. والارتداد الواضح للدول المؤثرة الرئيسية عن التزاماتها لحماية نظام القانون الدولي الإنساني يضع السكان المدنيين المحميين في متاهة ابتكار الوسائل لحماية أنفسهم في ظل غياب القانون.

وإزاء هذا الوضع؛ يتوقع من السلطة الوطنية الفلسطينية أن تنفذ تعهداتها بفرض احتكارها للسيطرة والاستخدام السياسي للقوة بين السكان الفلسطينيين في مختلف أرجاء الأراضي المحتلة، ويتوقع منها أن تنجز ذلك من خلال تزويد الفلسطينيين بخدمات عدلية فعالة، إلى جانب الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (أي بصفة حكومة ممثلة للشعب). ويتوقع منها أن تكبح مظاهر عدم احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني في نطاق مجتمع سياسي (أي فلسطيني) تتراجع إمكانات حكمه باطراد بفعل عدم احترام المبادئ ذاتها من جانب الدول المؤثرة والقوية. ويتزامن ذلك مع عجز السلطة الوطنية ذات الصفة الشبيهة بالدولة، وفشل سلطات الدول الأخرى في تزويد السكان الفلسطينيين بالحماية القانونية من الأذى غير القانوني الذي ترتكبه وتهدد به قوة احتلال أجنبي، وبذا سيتواصل تعزيز الاعتماد الشعبي على حماة آخرين لديهم القدرة

والرغبة في توظيف القوة وممارسة السلطة السياسية بشكل موازٍ وغير آبه بنظام الحقوق والقانون والدفاع والعدالة العاجز، والذي يحظى في الأماكن الأخرى من العالم بحماية الدولة.

لا ينبغي أن يفسر أي شيء مما ورد أعلاه على أنه إنقاص لأهمية الجهود التي ينبغي أن تتواصل لتطوير تشريع عادل، وبناء مؤسسات سليمة وقادرة، وإصلاح المؤسسات غير الفاعلة، ومحاربة الفساد وغياب القانون، وبناء أساس لحكم رشيد في المستقبل الفلسطيني، حيثما أمكننا ذلك.

وأخيراً، وانسجاماً مع مقولة ديكارت " نحن نفكر إذن نحن موجودون " أريد أن أؤكد أنه قد يكون خارج قدرتنا — في الظروف التي نعيشها — أن نبني ثقافة شعبية لمجتمع مدني يحترم سيادة القانون بحيث يعمل في ظلها القضاء الفلسطيني والقانون الفلسطيني ويكون بمثابة المصدر الأعلى للعدالة بالنسبة للسكان الفلسطينيين، وينظر إليه الجميع على أنه كذلك. ومع ذلك، يظل من واجب القضاء الفلسطيني أن يبذل قصارى جهده لإعداد نفسه لإمكانية استعادة السيادة الفلسطينية، ويبقى من واجبه أيضاً اعتنام كل فرصة ممكنة لتقديم خدمات عدلية نزيهة وفاعلة وإثبات مصداقيته وتوسيع ثقة عامة الناس فيه باعتباره نظام القانون والحقوق المرتكز إلى الدولة.

في ضوء ما سبق، تبرز أهمية بذل هذه الجهود دون أن تغيب التحديات الجمة التي نواجهها من ناحية طبيعتها ومجالها ومسبباتها عن بال أولئك الذين يقبلون بواجب تقديم الخدمات العدلية لشعبنا، في ظل هذه الظروف الاستثنائية، إضافة إلى تمنياتنا بالألا تغيب عن أذهان الدول الأخرى التي نأمل أن تقوم بتأدية دورها بنجاح.

علم الضحية، حقوق الطفل
و
القوانين في الدول العربية

د. نادرة شلهوب كيفوركين

أخصائية في علم الإجرام وعلم الضحية



النقاط الرئيسية في المحاضرة:

- ١- حقوق الطفل، القانون والمجتمع في العالم العربي.
- ٢- علم الضحية والتوجهات الثقافية المختلفة.
- ٣- خلفية تاريخية عامة عن الضحية في مسار التقاضي :-
- ٤- بداية علم الضحية.
- ٥- مسح الضحية.
- ٦- القانون والنظام.
- ٧- الحركة النسوية، وحركات إنسانية أخرى.
- ٨- الحركات الراديكالية.
- ٩- ملخص.

علم الضحية، حقوق الطفل، والقوانين في الدول العربية

عندما نتحدث عن علم الضحية، وحقوق الطفل في الدول العربية، تعلق الكثير من التساؤلات وردود الفعل، فمنها ما يطالب بمناقشة الموضوع وطرح بدائل لحماية الأطفال، ومنها ما يزعم أن الحديث عن حقوق عالمية وعامة للطفل هو أمر في غاية الخطورة، حيث أن من المفضل التفاوض عن الحقوق العالمية، والحديث عن خصوصيات مجتمعاتنا العربية.

ولعل الخوف من الشمولية والتعميم فيما يخص حقوق الطفل بشكل عام، أو التخصيص والتفريد فيما يخص حقوق الطفل العربي؛ وخاصة الطفل ضحية الاعتداءات الإجرامية يوصلنا إلى سؤال محوري يتطلب التعمق في الإجابة عنه ألا وهو: "ما هي مصلحة الطفل القصوى؟" ومن؟ وكيف تقرر مصلحة الطفل الضحية؟"

طرح الباحث والكاتب السوداني عبد الله النعيم هذا السؤال محاولاً فحص إمكانية تعميم أو عولمة الحقوق العامة، وخاصة الحقوق الأساسية للطفل، وهل يمكن أن نعمم تحديد مصطلح "المصلحة الفضلى للطفل"؟ عند الإجابة على هذا السؤال نرى على سبيل المثال - وليس الحصر - أن الجزائر سجلت تحفظاً حول بند (١١٤) والذي يتطرق إلى حاجة الدولة لاحترام حق الطفل في حرية التفكير، الإدراك والديانة، فقد أشارت الجزائر إلى أن البند سوف يتناقض مع الأسس القانونية للنظام القانوني في الجزائر، وخاصة فيما يتعلق بموضوع إعطاء الطفل التربية المتلازمة والمتلائمة مع دين والده - حسب ما هو متعارف عليه في قانون العائلة لعام ١٩٨٤ .

وسجلت الأردن تحفظاً مماثلاً على هذا البند من حقوق الطفل العالمية، لذلك فقد أجري تغيير في عدد من الدول، مثل: جيبوتي، والكويت، وإيران، وأندونيسيا، والباكستان وفيها اقترح تعديل هذه المادة والتي تقول أن هذه الحقوق يجب أن تتلاءم مع الإسلام والشريعة الإسلامية. أما مصر، فقد أشارت إلى تحفظها على المادة رقم (٢٠) و (٢١) وكل ما هو متعلق بموضوع التبني.

والسؤال المطروح هل بإمكاننا التحدث عن حقوق عالمية للطفل الضحية رغم جميع التحفظات والتساؤلات والتي طرحتها دول عربية وإسلامية مختلفة؟ وهل بإمكاننا حق التحدث عن حق الطفل في رفض البقاء في حضانة أحد الوالدين (وخاصة إذا كان أحدهما يقوم بالحاق الأذى به؟ وإذا كان القانون المحلي يشير إلى أن حق الحضانة يكون للأب في السنوات الأولى من عمر الطفل، وللأب في سنوات متأخرة أكثر، كيف يمكننا مناقشة الحقوق العالمية للطفل في حالة من المختطف؟ هل هو أحد الوالدين؟ في ظل قوانين تعطي الحق للأب أو الأم، معتمدة على شرائع دينية وبدون أية تحفظات؟

من هنا، فإن عبد الله النعيم يقول أن هناك توتراً واضحاً بين الالتزام واحترام رؤية المجتمع الأصلي أو والذي ينتمي إليه الطفل، من ناحية، ورؤية المجتمع العالمي من خلال الاعتماد على المواثيق الدولية، من ناحية أخرى، والسؤال هنا يزداد تعقيداً عند النظر إلى حقوق الطفل الفلسطيني القاطن في القدس— مثلاً—. فلو كان والد الطفل على خلاف مع والدته، الحاملة للهوية الزرقاء في القدس، في حين يحمل الأب هوية السلطة الفلسطينية فمن يقرر مكان الطفل، حقوقه، وحاجاته، ومن يقوم برعايتها؟

إن ما يقوله عبد الله النعيم هو أن هناك حاجة لإعادة تحديد مفهوم ومصصلحة الطفل“ من منطلق عربي أصيل. لذا فهو— حسب رأيي— يأخذ موقفاً “براجماتياً” ويقول إن علينا أن نتحدث ونبحث في تحديد أوسع، عربي وإسلامي مرتبط بما سماه “الحاجات الأساسية للطفل“. ويعني استعمال هذا الطرح المتمركز أو التمحور حول الإجراءات والمسارات لتأمين ما(يسمى النعيم) “ب”التفاوت الديناميكي للتوجهات الفكرية.“ وبإمكاننا استخدام المفهوم الإسلامي لمصطلح الولي، فالولي هو يعني ذلك الإنسان الذي بإمكانه التأكد أن الأمور تسير باتجاه مصلحة الطفل وحاجاته. ومن هنا فإن عبد الله النعيم يقول إن من واجب الوالدين الاهتمام والمحافظة على حاجات الطفل، وتأمين الأمن له، وتوفير متطلباته.

ومن هنا، فقد يأتي بعضهم ليقول - وخاصة المستشرقين والذين درسوا بلادنا ديانائنا، وقوانيننا بأن القوانين العربية الإسلامية هي قوانين معتمدة على قوة عليا، منزلة لا يمكن التفاوض أو المساومة معها. ولذا برروا أن الفتاة ضحية لقرار لم تتخذه بنفسها إنما فرض عليها نتيجة زواج مبرمج من قبل العائلة، وأن الشاب الذكر ضحية قرار والده القاضي بتزويجه ابنة عمه استناداً لعادات وموروث ثقافي بدعم زواج الأقارب، ويمكن أن يقول بعضهم إن حق الحضانه للأم في أوائل عمر الطفل - لذا فإن مسؤوليتها محدودة لفترة زمنية قصيرة، وإلا فإنها يمكن أن تخسرها أيضاً إذا أثار الزوج عدم كفاءة الزوجة كأم- ولذا فيإمكانه حرمانها من حقها - لكون قوته وحقه أقوى. هذا بالإضافة إلى أن حق الوراثة للطفلة الأثني نصف حق الطفل الذكر، وبعض الباحثين الإسلاميين يقولون إن حقوق الطفل في القانون والشريعة الإسلامية تتواجد قبل تواجدها في القوانين والمواثيق الدولية العصرية. حيث يقولون إن مبادئ قانونية كثيرة مرتبطة بحقوق الطفل نتاج لما يسمى بـ“الإجماع“ وهو ما يجمع عليه علماء المسلمين، فهناك حديث نبوي يحض على عدم الزواج من الأقارب: “غربوا النكاح“ أي تزوجوا من الغرباء وليس الأقارب. وبذا، فإن محاولات التعميم وطرح رؤى فيها من “نشيء“ المجتمع العربي. وقفل لباب التفاوض والتفاوض. فهناك أسئلة عدة بما— يرتبط— على سبيل المثال لا الحصر بحقوق الطفل للتعلم، وبالمقابل نرى كثيراً من الأطفال في الشوارع يبيعون الحاجيات المختلفة، وذلك للتمكن من إعالة عائلاتهم، أو نرى من يتحدث عن حق الطفل الفلسطيني للعيش بأمان أو ما تسميه المجتمعات الغربية “بعدم استغلال الطفل الفلسطيني لأغراض سياسية” - والسؤال يعود لي طرح.. أو ليس من حق الطفل الفلسطيني العيش باحترام؟ وأين الاحترام عند مروره بنقاط التفتيش، الحواجز المهنية، ومسارات الإذلال عند المرور من جدار الفصل العنصري، لذا يكون التساؤل هو ليس فقط حقوق الطفل وواجب الدولة في تأمينها- إنما حقوق الطفل وواجب المجتمع العالمي في منع القمع، والإذلال، وعدم الأمان، والحماية. فحق الطفل في مقاومة الإهانة، والإذلال هو أيضاً حق يجب احترامه.

ما أطره وما يقوله عبد الله النعيم الحاجة لتطوير مهارات وإجراءات ومسارات تحافظ أولاً على ديناميكية بين التوجهات المختلفة. ديناميكية تسمح بوجود تفاوت فكري بين عدة مواقع في طرح مفهوم حقوق الطفل الضحية وتساهم في بناء مسارات تفاعلية ديناميكية بين هذه المدارس الفكرية أو التوجهات الفكرية المختلفة. وسيسهم هذا في فتح آفاق جديدة، وفي طرح بدائل، وفي إعادة النظر في توجهات قديمة وذلك للمشاركة في الوصول إلى التغيير الذي يتلاءم مع المكان والزمان.

علم الضحية والتوجهات الثقافية المختلفة: -

وتمثل حماية ورعاية ضحايا الجرائم المختلفة أحد ركائز علم الضحية، حيث أن الحفاظ على حقوق الضحية في بداية الطريق أي عند حدوث الجريمة، وعند جمع البينات، وفحص التأثير الجسدي، والنفسي، والاجتماعي والاقتصادي على الضحية، وعند إعطاء التفويضات (على أنواعها) أمر في غاية الأهمية.

كما أن التعددية الثقافية، ووجود أطر فكرية مختلفة في أماكن مختلفة تحمل موروثاً سياسياً، وفكرياً، وثقافياً مختلفاً تؤثر على إمكانية تحليلنا لعلم الضحية عامة، و"حقوق الضحية خاصة" إذا كان طفلاً.

النظر إلى إمكانية تطبيقنا للأيدولوجية التي تحملها فكرة "الحفاظ على حقوق الضحية" داخل مجتمع يحمل تقاليد، وعادات وأنماطاً حياتية معينة تثير تساؤلات كثيرة.

(التشبيء: هو جعل الإنسان شيئاً غفلاً غير ذي قيمة).

ويحمل مصطلح تقاليد وعادات في طياته مسائل وأموراً كثيرة منها أنه يعكس رؤية السكان المحليين / الأصليين لمسيرى الأمور، وكما يعكس الديانات، والعادات، والسلوكيات وأنماط الفكر الاجتماعية، ويعكس أيضاً قيماً ومعايير منظماتية مرتبطة بأجهزة المجتمع على اعتبار أن العادات، والثقافة، والتقاليد لا تعكس قوانين الدولة ومعاييرها، حيث أنه وفي كل دولة هناك ثقافات عدة، وعادات وطقوس اجتماعية لفئات اجتماعية واقتصادية ودينية مختلفة. وتقول منظمة الصحة العالمية بأن عادات الناس وتقاليدهم مرتبطة بالظروف المعيشية وبأولويات المجتمع وبمعتقداته.

يقول عبد الله النعيم إن تقاليد الناس وعاداتهم مهمة جداً فهي تقودنا إلى فهم المجتمع لأنها ستساعدنا في طرح المعايير الحقوقية، وفي توضيح مفهوم حقوق الضحية من منطلق يفهمه المجتمع المعني ويفقهه. وما أريد قوله هو عكس ما يسمع عادة، فإنه؛ حسب رأيي كأخصائية في علم الضحية- فإن التقاليد والعادات ليست شيئاً ثابتاً، ولعل موضوع حماية حقوق ضحايا الانتفاضتين والحفاظ عليها زاد من أهمية علم الضحية في مجتمعنا الفلسطيني ومن مكانته خاصة فيما يتعلق بالمرأة والطفل ضحايا الاعتداءات الإسرائيلية. وهذا التغيير- والذي نتج عن واقع الاحتلال المريع- زاد من وعي المجتمع بحقوق الطفل وأثار اهتمام مؤسسات الدولة، وزاد من عدد مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم بدراسة تأثير الوضع السياسي على الطفل الضحية، ومع وجود العادات والتقاليد وأهميتها، إلا أن الواقع السياسي غير من المعايير الاجتماعية والتي كانت ترى الطفل- حسب ما أشار إليه هشام شرابي ١٩٧٥- في أدنى سلم في البناء الهرمي للمجتمع.

لذا، وعلى المستوى السياسي، فقد تغير التدرج الاجتماعي والذي كان سابقاً يضع الرجل الكهل في أعلى المراتب، والطفلة الأثني في أدناها، ليجعل الشاب والطفل في أعلى المراتب. ولكن السؤال هو هل أحدث هذا التغيير الذي يطرح نفسه الآن استعداداً أكبر لسماع صوت الطفل والطفلة؟ وهل انعكست هذه الاستعدادية في الأنظمة المتبعة في المسلكيات اليومية للمعلم، وللشرطي، وللقاضي، وغيرهم؟ من هنا، فإن تطبيق حقوق الطفل الضحية ليس أمراً يمكن نسخه من دول ومواقع أخرى، إنما يجب أولاً وقبل كل شيء فهم الموقع المعمول به ومن ثم اقتراح تعديلات وتطبيقات عملية وحساسة لتساهم في المحافظة على حقوق الطفل الضحية.

وأود هنا إعطاء مثال على واقع الطفل الفلسطيني القاطن في حيفا، أو يافا، أو الناصرة، وغيرها من المدن والقرى الواقعة تحت سيادة القانون الإسرائيلي. إذ يحتم القانون الإسرائيلي في حال المعرفة بحدوث اعتداء أياً كان على الأطفال وحدث إيذاء لهم - يحتم على كل من يعلم من (معلم، طبيب، جار، قريب، الخ...) أن يخبر الجهاز القضائي. فعلى العالم



بوجود اعتداء على أطفال (والطفل هو دون الثامنة عشر) إعلام الشرطة أو مأمور الشؤون الاجتماعية. لقد وُلد هذا الإعلام الأوتوماتيكي في بعض الأحيان صراعات ومخاوف كبيرة للطفل المؤذى.

وفي بعض الأحيان جعل المعتدي يزيد من تهديده للضحية، وبما أن الطفل ليس إنساناً مستقلاً، إنما هو معتمد جل الاعتماد على والديه وعائلته، فإن إمكانية إخراسه، واستغلاله، ومعاقبته في حال عدم إثبات حدوث الجريمة - كبيرة جداً. وفي بعض القضايا وعند تدخل الشرطة الإسرائيلية في قضايا اعتداء جنسي داخل البيت - سفاح القربى - وخاصة فقد يتم إخلاء سبيل المعتدي - لعدم قدرة أفراد الشرطة فهم الواقع الثقافي والفكري للمجتمع. رغم إخلاء سبيله لعدم التمكن من إثبات حدوث الجريمة يمكن أن يمنع الطفل من كشف الجريمة مرة أخرى - مما يمكن أن يعطي المعتدي الشرعية في الاستمرار في الاعتداء - والآن مع رخصة من الشرطة بأنه غير معتد. وفي أحيان أخرى يمكن أن يتسبب هذا في قتل الفتاة المغتصبة. وخاصة "إذا كشف الاعتداء للمجتمع عامة".

والسؤال الذي يبقى: كيف يمكننا المحافظة على قضايا الاعتداءات دون أن يتسبب ذلك لهم في اعتداء من نوع آخر؟ ألا وهو اعتداء الجهاز القضائي عند فشله في تحديد الجريمة أو في جمع البينات، سماع صوت الضحية، وغيرها.

وفي ضوء ما سبق، هناك حاجة ماسة لطرح القضية والبحث عن موارد وأساليب تعالج قضية الضحية وتحافظ على حقوقها. وأهم ما يمكن قوله هنا، وخاصة عند التحدث عن أيديولوجية حماية الطفل الضحية، "في السياق الفلسطيني التاريخي والسياسي هو أن "حماية الطفل الضحية" تعني إعطاؤه الحق في المشاركة بإسماع صوته، وآلامه ومعاناته وعدم إسكاته، وتعني تعويضه عما ألم به، ولا تعني "حماية النظام العام".

خلفية تاريخية عامة عن الضحية في مسار التقاضي

شهدنا في العقدين الأخيرين اهتماماً كبيراً، وتطوراً فكرياً كبيراً بموضوع ضحايا الجرائم، وقد ازداد هذا الاهتمام مع تغير الظروف الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية في أنحاء مختلفة من العالم ووصل أوجه في سنوات الثمانين، حيث قررت بعض الحكومات الطلب من المؤسسات الحكومية تقديم تقارير حول موضوع "ضحايا الجرائم". و أدت كتابة هذه التقارير إلى طرح بعض التعديلات على القوانين المختلفة، الإجراءات القضائية، والمؤسسات المختلفة. وعليه، أقاموا في بعض وزارات العدالة قسماً وعينوا دوراً خاصاً للمسؤول عن قضايا ضحايا الأعمال الإجرامية. وقام هذا القسم بدراسة أوضاع الضحايا على اختلاف أنواعها ومحاولة تطوير موائيق وقوانين وإجراءات خاصة تعنى بحقوق الضحية، فعلى سبيل المثال يحدثنا الباحث المصري شريف بسيوني عن حملات وأعمال مهمة جداً "لحماية حقوق الضحايا على المستوى العالمي (بسيوني، ١٩٨٨). كما أن المنظمة العالمية لعلم الضحية والمنظمة العالمية للصحة النفسية تعاونتا مع بعض ومع مؤسسات محلية، وأفراد مؤمنين بالموضوع بهدف إيصال صوت الضحية وحقوقها إلى مكاتب الأمم المتحدة. والسؤال - ما سبب هذا الاهتمام الحديث بالضحايا؟

يحدثنا عزت عبد الفتاح الباحث والكاتب المعروف في علم الضحية - وخاصة "ضحايا الجرائم الكبرى" (- Victimization Criminal) بأن هناك أسباباً عدة مرتبطة بعلم الاجتماع والتاريخ العالمي رفعت شأن الضحية - وكونت علماً خاصاً لدراساتها. وفي مقدمة هذه الأسباب بداية تطور باحثين في الضحايا وعلمهم.

١. بداية علم الضحية: -

يمكن أن نعزي مصطلح علم الضحية للكاتب Mendelsohn والذي بدأ بحثه في أوائل سنوات الأربعينيات - 1940

فقد كانت هذه فترة حافلة للأخصائيين في علم الإجرام مثل ؛ Ellenberger ، 1955 ؛ Von Henting ، 1948 ؛ Wolfgang ، 1957 ؛ Fattah ، 1967 ، وتمحور اهتمام هؤلاء الباحثين حول دور الضحية في العمل الإجرامي ، ومنهم من بدأ يصرح مؤكداً الحاجة إلى بيان كيفية تعامل الجهاز القضائي وأجهزة الدولة المختلفة مع الضحية . وقد أثار هؤلاء الباحثين الحاجة الماسة إلى بناء أسلوب تعامل أفضل للضحايا _ وتطرقوا _ خاصة _ إلى قضية إعطاء تعويضات مادية للضحايا - (Fry ، 1959 ؛ Schafer ، 1960) .

من هنا نرى أن السؤالين الأساسيين والذين طرحا في مجال تطور علم الإجرام هما : -

1. كيف يمكن أن نحمي الضحية ؟

2. ما دور الضحية في العمل الإجرامي ؟ .

إن هذين السؤالين زادا من اهتمام الباحثين بالتفاعل والعلاقة بين المجرم - وضحيته من ناحية ورفاهيته وحقوق الضحية من ناحية أخرى . ولكن ومع الوقت ومع تطور علم الضحية _ ازداد الاهتمام وتكاثرت الأبحاث في مجال حقوق الضحية ورفاهيتها والحاجة إلى الحفاظ عليها ، وأدى هذا التوجه إلى العمل على تطوير سياسات واتخاذ قرارات والقيام بفعاليات سياسية تتجه نحو الاهتمام الزائد بحقوق الضحية (عزت عبد الفتاح ، 1974) .

مسح الضحية :

ومنذ أول مسح للضحية والذي أجراه Ennis & Biderman في سنوات الستينيات ، أصبحت الدراسات المختصة في مسح الضحية أمراً روتينياً ، وخلفية مهمة لدراسة الإجرام . حيث أن بعض الباحثين يقول أن مأسسة دراسات مسح الضحية هو بأهميته أكثر وأكبر من تطوير العلم الجديد وهو علم الضحية ، وزاد تطور مسح الضحية من تطور علم الضحية - وأصبحت النقطة الأساسية الثالثة والتي يركز عليها هذا العلم (النقطة الأولى مرتبطة بحماية حقوق الضحية ، والثانية بعلاقة الضحية بالجريمة أو دور الضحية في العمل الإجرامي) .

إن أهم ما تشير إليه نتائج دراسات مسح الضحية يحمل طابعاً سياسياً واضحاً ، حيث أن النتائج عادة " ما تشير إلى أن هناك كثيراً من الجرائم غير مسجلة أو موثقة . ولعل المصطلح الأساسي والذي تطور نتيجة هذه المسوحات هو مصطلح الـ "Dark Figures" . أي أن هناك نتائج وإحصائيات غير معروفة ، وغير مسجلة ، وغير موثقة وغير مرئية ، والسؤال النظري والفعلي الأساسي هو : لماذا لا تعكس نتائج الشرطة أو الادعاء العام واقع الإجرام في البلد المحدد؟ وما دور مسح الضحية في كشف هذه الأرقام المخفية والإحصائيات غير المرئية .

والدراسة التي قمنا بها في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي هي دراسة استقصائية تنتمي للأبحاث المتعلقة بمسح الضحية والتي تفحص من خلالها مدى كون أطفالنا ضحايا اعتداءات نفسية ، اجتماعية ، تحرش جنسي واعتداءات جنسية . حيث أنه ومن المعروف والموروث ثقافياً واجتماعياً - ليس فقط في المجتمعات العربية ، بل أيضاً في المجتمعات الغربية - بأنه يصعب جداً على الأطفال البوح بالاعتداء عليهم . وتنبع هذه الصعوبة من عدم فهم الطفل بماهية الفعل الإجرامي ، وعدم قدرته على وصف ما حدث ، وخوفه من الكشف عن الاعتداء خوف عدم تصديقه أو خشية خسارة حب والديه له ، والخوف من العقاب وغيره . كما وأن كشف بعض الاعتداءات مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال ، وخاصة الذكور منهم صعب جداً حيث الأثر الجسمي غير موجود في أغلب الأحيان .

” القانون والنظام Law and Order “

تزايدت في السنوات الأخيرة المطالبات باتخاذ قوانين أكثر حدة ” ضد المجرمين والمعتدين ، حيث أن الشعور بأن نسبة الجرائم زادت - وخاصة الجرائم العنيفة - زاد من نسبة الخوف من الإجرام Fear of Crime . وبالتالي ، فإن هذا الخوف من الإجرام ومن زيادته ، زاد من عدد التوجهات لطلب وضع معايير جديدة أكثر شدة ” للتعامل مع المعتدين والمهتمين ، ومن التغيرات التي طرأت ، زيادة التعقيدات في إجراءات مثل : الإخراج بكفالة ، تغيير البند القانوني لمنع العقاب الشديد للجاني ، زيادة فترة الحجز في السجن ، تشديد العقاب ، زيادة نسبة السجن ، وحتى زيادة استعمال عقوبة الإعدام كعقوبة وغيره ، وقد ارتبط طرح عقوبات أشد على الجاني ارتباطاً وثيقاً بزيادة التغير على زيادة نسبة التحريم ، وزيادة التشديد في العقوبة تعني فترة سجن أكبر ، حتى في بعض الأحيان تم إلغاء إمكانية إعطاء عفو عام أو خاص في جرائم معينة . إن طرح الخوف من الإجرام - وربطها بنتائج مسوحات الضحية زادت من الاهتمام والشعور مع الأم الضحايا ومعاناتها ، وقد ترجمت هذه الاهتمامات بقوانين وسياسات جديدة حامية للضحايا .

الحركة النسوية ، وحرركات إنسانية أخرى : -

جعلت الحركات النسوية موضوع الاعتداءات الجنسية على رأس سلم اهتمامها ، واهتمت بالتحرش الجنسي ضد النساء ، وخاصة الاغتصاب . حيث صدر كتاب Browmmiller ، 1975 ، وقد أشركت فيه الكاتبة القارئ حيث أدلى برأيه في واقع الاعتداءات الجنسية على المرأة مشيرة إلى أن التاريخ الإنساني أحرص وأسكت أصوات الفتيات والنساء المغتصابات ، وقد طرحت Browmmiller على سبيل المثال اغتصاب النساء في الحروب وقالت أنه لم يعترف باغتصاب المرأة في الحرب كجريمة حرب ، مع أن هذه الجرائم تكررت في أماكن مختلفة في العالم . مشيرة إلى طرح الاغتصاب كجريمة حرب بدأ فقط بسنوات التسعينيات من القرن الماضي ومع ظهور جرائم مختلفة وتوثيقها في Boznia Herzgovina .

وأشارت الابحاث والدراسات النسوية المختلفة وخاصة دراسات مسح الضحية إلى أن هناك نسبة كبيرة من الجرائم ومن ضحايا الإجرام ، إلا أن نسبة التبليغ عنها كانت منخفضة جداً ، وذلك بسبب الرؤية الاجتماعية الخاصة بالاعتداءات الجنسية من حيث الضغط الاجتماعي لعدم التبليغ ، ولوم الضحية ، وإخراستها ومنعها أو تخويفها من الكشف عن الاعتداء عليها .

وأشار النقد النسوي الذي تطور كثيراً في مجال علم الضحية إلى شح الموارد الموجودة لخدمة المرأة ضحية الاغتصاب ، ولعلاج آثار صدمة الاغتصاب على الضحية من حيث الإرهاب النفسي ، والجنسي والمعنوي . كما أن أبحاثاً كثيرة من أشارت إلى أن المرأة المعتصبة تعاني من الاغتصاب الأولي والنتائج عن عملية الاغتصاب نفسها ، والاغتصاب الثاني الناتج عن تقديم شكوى للجهاز القضائي . حيث أن مسار التحقيق ، وإجراء الفحوص الطبية المختلفة ومن ضمنها فحص العذرية ، وفحص وجود حيوانات منوية داخل الرحم ، وتحقيقات الشرطة ، والنظرة الدونية ، التي ينظرها الشرطي ، المدعى العام ، والطبيب الشرعي ، والقاضي ، وحتى المجتمع والعائلة للمعتصبة جعلها تعاني من اغتصاب إضافي .

كما أن الحركات النسوية اهتمت بضحايا العنف الأسري ، وعدم قدرة القانون أو ” رجاله “ على الاهتمام بمعاناة الضحية . حتى أن الكثير من الدراسات تتساءل : هل ضحية العنف الأسري ضحية أم مسبية ؟ هل الطفل المضروب ضحية أم هو المسبب لضربه ؟ وهل المرأة المعنفة ليست بضحية ؟ . . . إلخ . إن التساؤل حول من هو ” الضحية الحقيقية “ وانعدام القوانين والأنظمة الاجتماعية والنفسية لحماية الضحية أثار تساؤلات كثيرة .

ومما لا شك فيه أن تطور الدراسات في هذا الاتجاه زاد من أهمية الموضوعات المطروحة ، وأدى إلى تطوير خدمات خاصة ” بضحايا الحرب ، ضحايا الاعتداء الجنسي ، ضحايا العنف الأسري . . . إلخ .

وبالإضافة إلى ذلك، قامت الحركات النسوية، بإنشاء مؤسسات تهتم بحقوق الطفل، حقوق المسن، وغيرهم. وقد أدى الاهتمام بحقوق الطفل الضحية إلى تطوير خدمات قانونية وعلاجية خاصة مثل إقامة مؤسسة Ombudsmen وهي مؤسسة تابعة للدولة تؤمن الحماية للطفل ضحية الاعتداء والإهمال Victim of Child Abuse and Neglect.


الحركات الراديكالية:

أثارت دراسات مسح الضحية، والدراسات النسوية والدراسات المرتبطة بالأطفال والمسنين فكراً راديكالياً جديداً ألا وهو البحث في أسباب زيادة نسبة الضحايا عند الفقراء والسود والمعوزين. فقد أثرت في أمريكا تساؤلات حول السبب أو الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الإجمام والضحايا في أوساط السود الفقراء في ظروف سكنية صعبة فهم أكثر الناس عرضة للإجمام، من هنا؛ لام الرديكاليون في علم الإجمام الدولة على تدعيمها للفئات، القوية والسماح لها باستضعاف الفئات المستضعفة وقمعها، واهتم أصحاب هذه الأفكار في بريطانيا بإجراء أبحاث ومسوحات جديدة حول الضحية، كما اهتم آخرون منهم بالبحث في طرق جماهيرية لحماية ضحايا الإجمام. وأدت هذه الفعاليات، إلى تطوير موضوع حقوق الضحايا. كما أن هذا العمل المنطلق من أساس فكري راديكالي أدى إلى فحص العلاقة بين ضحايا الجرائم وبين ضحايا القمع والإذلال السياسي والاقتصادي واجتماعي وخرق حقوق الضحية كحقوق إنسان. وهذا هو موضوع كتاب Robert Elias - The Politics- of victimization عام 1986. وهذا المحور أيضاً هو الذي أدى بالأمم المتحدة إلى توسيع ميثاق حقوق ضحايا الجرائم إلى "ضحايا جرائم القوى Victims of abuse of power".

وخلاصة القول، فإن تطور علم الضحية أدى إلى:

1. تغير في سياسة الحكومات تجاه الموضوع.
2. تكوين وتطوير مؤسسات تطوعية، ومؤسسات مجتمع مدني تهدف إلى توثيق الجرائم، وحماية الضحية، والدفاع عن حقوقها.
3. تكوين ما يسمى بـ Moral Entrepreneurs - أو ما يمكن تسميتهم بالمحافظين على القيم والمعايير الأخلاقية، والقائمين على طرحها ورفعها إلى بساط البحث المجتمعي والفكري.

العلاقة المتبادلة بين الأبحاث المرتبطة بضحايا الإجمام
وخطوات التي يجب أخذها لمساعدة ضحايا الجرائم



ملاحظة يبدو من الرسم البياني التالي أن مراحل تطبيق البحث العلمي منفصلة من ناحية زمنية - وكل مرحلة تلو الأخرى، إلا أن الواقع غير ذلك.

في كل وقت من اوقات السنة في كل مكان من اماكنها في كل وقت من اوقات السنة في كل مكان من اماكنها في كل وقت من اوقات السنة في كل مكان من اماكنها

في كل وقت من اوقات السنة في كل مكان من اماكنها في كل وقت من اوقات السنة في كل مكان من اماكنها في كل وقت من اوقات السنة في كل مكان من اماكنها في كل وقت من اوقات السنة في كل مكان من اماكنها

في كل وقت من اوقات السنة في كل مكان من اماكنها في كل وقت من اوقات السنة في كل مكان من اماكنها في كل وقت من اوقات السنة في كل مكان من اماكنها في كل وقت من اوقات السنة في كل مكان من اماكنها

ملخص وقائع الجلسة الأولى

"مدخل الى الواقع الفلسطيني"

المقررة

أمل الجعبة / أخصائية اجتماعية في

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي



الجلسة الأولى:- مدخل إلى الواقع الفلسطيني

بعد جلسة الافتتاح والتي تكلم فيها كل من معالي وزير العدل الأردني الدكتور صلاح الدين البشير والأستاذ سامي صرصور نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى لفلسطين والدكتورة لين ويلشمن من معه الدراءات الشرقية والإفريقية - جامعة لندن . وكذلك الدكتور أنيس القاسم مدير معهد الحقوق في جامعة بيرزيت وتكلم الدكتور غسان فرمند عضو مجلس أماء مركز المرأة للإرشاد القانون والاجتماعي ، والذي أعلن ابتداء جلسات ورشة عمل المحاكمة العادلة لقضايا الاعتداء على الأطفال وقد كان مدير الجلسة الأولى والتي كانت بعنوان "مدخل إلى الواقع الفلسطيني" .

وقائع الجلسة ومناقشتها:-

لقد تم في الجلسة الأولى استعراض ونقاش ثلاثة أوراق عمل قدمتها كل من الأستاذة مها أبو دية شماس ، والدكتورة نادرة كيفوركين والدكتور كامل السعيد .

ورقة الأستاذة مها أبو دية بعنوان : " القضاء الفلسطيني في غياب دولة فلسطينية ، بعض الاعتبارات المأخوذة من القانون الإنساني الدولي حيث تناولت فيه تحليل الواقع الفلسطيني الحالي والذي تمثل في سعي إسرائيل إلى فرض سيناريو الفوضى أو العمل الممنهج لإنشاء الدولة الفلسطينية وكافة أجهزتها وفي الحقوق منها جهاز القضاء الذي يعاني من العديد من الصعوبات والمشاكل التي تجعله غير قادر على أداء الوظائف الموكلة له عدا أن ذلك أيضاً يحول دون تطويره . وفي هذا المجال أشارت إلى العوامل التي تلعب دوراً واضحاً في إعاقة عمل القضاء والتي تعمل على تقويض قدرته على تطبيق القانون والعدالة حتى ولو بشكل منقوص . الأمر الذي نجم عنه العديد من السلبيات وفي ختام ورقتها أبدت وعلى قاعدة " أنا أفكر إذن أنا موجود " لديكارته على أهمية سعي القضاء الفلسطيني أن يبذل قصارى جهده لإعداد نفسه لإمكانية إستعارة سيادته الفلسطينية وعليه اغتنام كل فرصة لتقدم خدمات عادلة ونزيهة وفعالة وذا مصداقية ولتوسيع ثقة الناس به . وأكدت على مواصلة الجهود بالرغم من الصعوبات والتحديات وأسبابها ، متمنية على الدول الأخرى أن تبذل وتؤدي دورها بنجاح على هذا الصعيد .

أما الورقة الثانية ، فكانت بعنوان " جرائم الاعتداءات على الأطفال بين علم الجريمة وعلم الضحية " للدكتورة نادرة كيفوركين . ولقد تناولت الورقة المحاور الآتية :-

- ١ . نظام العدالة الجنائية بين القديم والحديث .
- ٢ . القوانين والنظام القضائي في العالم العربي : منظور نقدي .
- ٣ . القوانين المرتبطة بالاعتداءات على الأطفال في العالم العربي : منظور تحليلي .
- ٤ . مبدأ حق الطفل في الحماية وحقوق الطفل العالمية .
- ٥ . علم الضحية ما هو ؟ وماذا يطرح ، وتطور علم الضحية عبر استعراض الدراسات المسحية التي تناولت الموضوع في مسار التقاضي .

الورقة الثالثة : كانت للدكتور كامل السعيد وكانت بعنوان " تطور علم الضحية تاريخياً وموقعه في العالم العربي " وقد بين فيها:

- ١ - المقصود بالضحية ما بين التعبير الاجتماعي والتعبير القانوني .
 - ٢ - وسائل الوصول إلى حماية حقوق الضحية (المجنى عليه) .
- ثم فتح باب المداخلات والأسئلة على الأوراق الثلاثة .

وفي هذه الجلسة طرحت مداخلات وأسئلة شارك فيها كل من :-

١ . القاضية إيمان ناصر الدين . أكدت على أهمية هذه الورشات وأشارت إلى أهمية حضور الأطباء الشرعيين لهذه الورشات من أجل تصحيح آليات التعامل مع الضحية كما أشارت إلى العديد من التعقيدات التي تواجهها كقاضية في التعامل مع الضحايا . وفي ردها علة مداخله القاضية أشارت د . نادرة على فكرة تدريب القضاة والأطباء الشرعيين وكذلك الرطة وأهمية وجود مؤسسات مجتمعية تساعد جهاز القضاء في قضايا الاعتداءات .

٢ . الدكتور أنيس القاسم والذي تناول موضوع الفزع من الاجتهاد ، والتي اعترض قضية تحدي حضاري ونادي بأهمية تقنين التشريعات وأشار إلى تجربة بعض الدول العربية في هذا المجال . تجربة الكويت حيث أن لك مذهب فقهي رأيه ممثلاً ذكر أنه بالنسبة لذوي المرأة القضاء ففي من رأيت بعض المذاهب عارض تولي المرأة للقضاء . وأشار إلى وجود أقدم وقف لحماية حقوق الطفل في مصر . حيث أشار إلى وجود وقف مصري خاص لرعاية الأطفال . وهذا يؤكد أنه لي هناك من يجب إلى من فتح باب الاجتهاد .

٣ . الأستاذ فايز بكيرات ، تناول في مداخلته موضوع التعويضات - تعويض الضحية . و طرح تساؤل حول تعويض الوفاة المرتبطة بحالة جنائية .

٤ . المحامية حنان البكري ، أجابت على القاضية إيمان ناصر الدين التي طرحت أهمية تدريب الأطباء الشرعيين ، وتدريب العاملين في جهاز القضاء وفي الأجهزة الرسمية . وذكرت تجربة مكتب مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - فرع الخليل الذي ينظم دورات تدريبية للمحامين والشرطة على آليات التدخل في قضايا الاعتداءات والعنف الأسري .

٥ . د . هاني كانت له مداخله خاصة بتدريب العاملين في الطب الشرعي . وأشار إلى وجود دليل تدريبي ، قدم من قبل منظمة الصحة العالمية وأهمية اعتماده كدليل تدريبي .

٦ . المحامي محمد العمارة : أشار إلى أن الكلمات كانت مركزة وتحتاج إلى تفعيل أكثر . خاصة فيما يتعلق بموضوع ضوت الضحية . وعلم الضحية ومفهوم التدخل الإيجابي لإنجاز عدالة أكبر للضحايا وكذلك موضوع التدريب للعاملين في مجال خدمة الضحايا .

٧ . د . غسان فرمند . أشار إلى أن مواضيع الجلسة الأولى كانت تطرح قضايا ومواضيع سوف يتم التوسع فيها في الجلسات اللاحقة .

٨ . وعلى أحد الأسئلة المعلقة بموضوع الجاني / الضحية وهل يكون الجاني هو أيضاً ضحية عقبته الدكتور نادرة على أنه وعلى قاعدة الضحية . الضحية هي ضحية وفي هذا المجال تبرز أسئلة صغيرة متعددة . متى نقرر أن الضحية ضحية ، ولماذا ، وكيف والعديد من الأسئلة قد تطرح وكيف في نهاية الأمر . الجريمة هي جريمة ، والضحية ضحية والمجرم يجب أن ينال عقابه والضحية يجب أن تنال محاكمة عادلة . وفي حالات الاغتصاب هناك جريمة . وهناك مغتصب وهناك ضحية .

وبهذا انتهت الجلسة الأولى من جلسات ورشة العمل .

حقوق الضحايا
"المجني عليهم"

المحامي الدكتور كامل السعيد



مقدمة:

يعد تعبير الضحايا من معطيات العلوم الاجتماعية، في حين يعد تعبير المجني عليهم من معطيات العلوم القانونية، فهما إذن تعبيران متعددان لمعنى واحد، وبالنظر لان موضوع هذه الورقة ينصب على حقوق هؤلاء، وان العلوم القانونية هي التي تحددها لا العلوم الاجتماعية، فإننا نستخدم تعبير " المجني عليهم " لا " الضحايا " .

ولا بد من الاعتراف مبدئياً بان اهتمام المشتغلين بأمر الجريمة كان موجهاً إلى تأكيد حقوق المجني عليهم وتسيير سبل استيفائها، أما المجرم فيعتبر عدواً للمجتمع وعليه أن يكفر عن جريمته بعقوبة تتسم بالقسوة سواء من حيث نوعها أو من حيث وسيلة تنفيذها، بل إن الجرائم والعقوبات لم تكن محددة ولم يكن حق الدفاع مكفولاً، وبقي الحال في القوانين الوضعية على ما هو عليه إلا أن قامت الثورة الفرنسية ونادت بالحرية والإخاء والمساواة وبالحد الأدنى لحقوق الإنسان، ومن المسلم به أن صدور قانون التحقيق الجنائي والعقوبات في فرنسا في سنتي ١٩٠٨ و ١٩١٠ كان حدثاً هاماً في تاريخ القانون الجنائي والاتجاه نحو معاملة أفضل للمجرمين، وإن كان طابع الشدة مازال ظاهراً في القانون الفرنسي وفي الكثير من القوانين التي أخذت عنه كعقوبة الإشغال الشاقة مؤبدة كانت أم مؤقتة .

والى منتصف القرن الماضي كان المحكوم عليه بهذه العقوبة في بلدان كثيرة ومنها بعض البلدان العربية يقضي مدتها مقيداً بالحديد في قدميه وبتشغيله في نفس الوقت بأشق الأشغال وغير ذلك مما خلقت منه القوانين الحديثة .

وعلى أية حال، فان موضوع هذه الورقة المجني عليه وليس الجاني، فكما اشرنا قبل لحظات كان المجني عليه في معظم عصور التاريخ محط الأنظار، فكان هو صاحب الحق في معاقبة الجاني أو في العفو عنه مقابل التعويض أو من دونه، أما الجاني فلم يسلم له بحقوق تذكر، والى منتصف القرن العشرين ركز الاهتمام على الجاني على حساب المجني عليه، وخلال الربع الأخير من القرن الماضي ارتفعت أصوات كثيرة تدعو مرة أخرى إلى كفالة حقوق المجني عليهم دون إهمال حقوق الجاني، وبعبارة أخرى، يتجه الفقه الحديث إلى إيجاد توازن بين حقوق الطرفين الايجابي والسلبي للجريمة، ومما لا يتسع الحديث له في هذا المقام وقبل أن نبين تقسيم الموضوعات في هذه الورقة لابد أن نشير إلى التفرقة بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة فالمجني عليه هو كل شخص وقعت الجريمة على حق له يحميه القانون تحت طائلة التهديد بالعقاب كالمقتول في جرائم القتل، والمغتصبة في جرائم الاغتصاب، والمتهك عرضه في جرائم هتك العرض، والمسروق في جرائم السرقة . . . الخ .

أما المتضرر فهو كل من أضرت الجريمة به وقد يكون هو المجني عليه كالعامل الذي يقوم الجاني بقطع يده، فيقع عن الكسب ولكن قد يكون غير المجني عليه، كزوجة العامل وابنه . . . الخ .

ويمكن بعد هذا العرض أن نتوصل إلى نتيجة مفادها أن الضحية بالمعنى القانوني المجني عليه حتى لو لم يكن متضرراً، والمجني عليه المتضرر، أما المتضرر فلا يعد ضحية بالمعنى القانوني .

المبحث الأول

حقوق المجني عليه في الدعوة العمومية

تكاد معظم التشريعات الأصولية الجزائرية العربية تتفق في منح المجني عليه (المضرور) الحق في الخيار بين أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي تبعاً لدعوى الحق العام أو أن يرفعها أمام القضاء المدني كما سنفصل بعد لحظات .

حق المجني عليه "المضروب" في أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي تبعا لدعوى الحق العام

وتطبيقا لهذا نصت المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لمن لحقه ضرر الجريمة من أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ولا تقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية" تقابلها المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - ولا تشابهها - في قولها "لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون". تقابلها المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ لقولها "مع عدم الإخلال بنص المادة ١٦٩ من هذا القانون تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته وتنظر في هذه الدعوى تبعا للدعوى الجزائية" وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الوطني والمقارن.

اختلاف الأنظمة القانونية لا تعترف غالبية القوانين الوضعية المعاصرة للمجني عليه بصفة الخصومة في الدعوى الجزائية، لا بصفة أصلية ولا بصفة خصما منضمنا إلى النيابة العامة، مع الاعتراف للمسئول عن الحقوق المدنية بصفة الخصومة في الدعوى الجزائية منضمنا إلى المتهم ولو لم تكن هناك دعوى مدنية، وتطبيقا لهذا نصت المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها، وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله، ولا نظير لهذا النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وكذلك الفلسطيني.

وتبرير هذه النظر أن الجريمة تشكل اعتداء على المجتمع فهو المجني عليه فيها وليس المجني عليه الفرد بصفة الخصومة إلا في الدعوى المدنية إذا لحقه ضرر من الجريمة.

وتعليقا على ما تقدم، نقول بأنه إذا كان صحيحا بان كل جريمة تضر بالمجتمع من حيث أنها تخل بالأمن والنظام فيه، ولكن يبقى صحيحا أيضا أنها في الغالب تضر مباشرة بحق للمجني عليه، حقه في الحياة أو في سلامة جسمه أو عرضه أو شرفه أو ماله أو غير ذلك، بدليل أن القوانين التي ما زالت تأخذ بالنظام الفردي (أو الشعبي) تعطي للمجني عليه الأولوية في إقامة الدعوى الجزائية، وحتى في التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام العمومي "أي نظام الاتهام التحقيقي أو التنبؤي" بدأ التفكير في إعطاء دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية، على نطاق قد يتسع فيشمل كل الجرائم أو يضيق فيقتصر على الجنح أو الجنح والمخالفات بل أن من الجرائم ما لا تقبل عنه الدعوى الجزائية من النيابة العامة إلا بناء على شكوى من المجني عليه، كجرائم الزنا والسرقه بين الأقارب والسب والقذف وغيرها.

والدعوة إلى الاهتمام بحقوق المجني عليه لا تهدف إلى إهمال حقوق الجاني وإنما المقصود منها إيجاد توازن بين حقوق الخصوم، فمن المتصور أن تقوم النيابة العامة بحفظ الدعوى الجزائية أو تقرر منع المحاكمة، فلا بد أن يكون هناك سبيل لإيصال الدعوى الجزائية إلى المحكمة إذا كان قرار النيابة العامة خاطئا.

وإذا كان البحث في حقوق المجني عليه في الدعوى الجزائية يقتضي استعراض الأنظمة الاتهام الفردي والاتهام العام والمختلط. إلا انه بالنظر إلى أن البحث في هذه المواضيع يشكل بحثا في جوانب الأكاديمية تتسع لها شروح قوانين أصول المحاكمات الجزائية أو الإجراءات الجنائية ليتسع مقام هذه الورقة لها، فإننا سنغض الطرف عن بحثها مكتفين بالإشارة إليها في سياق البحث.

تكاد القوانين سواء أخذت بنظام الاتهام الفردي أو نظام الاتهام العام تتفق على أن هناك جرائم لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى تقدم من المجني عليه أو بناء على ادعاء بالحق الشخصي حتى ولو لم يكن المتضرر هو المجني عليه، ولأنه من العسير وضع ضابط يحدد هذا النوع من الجرائم، فإن القوانين تقتصر على تعيين هذه الجرائم، أما في قوانين الأصول أو الإجراءات أو في قوانين العقوبات. وتوصف هذه الجرائم بالجرائم الشخصية وان كنا نرى أن الموضوع الطبوغرافي الصحيح للنص على هذه الحالات هو قانون العقوبات لا قانون الأصول أو الإجراءات لان هذه الحالات لا تتعلق بسلطة العقاب التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه وعلى هذا جرت غالبية التشريعات.

ولا تثير معرفة هذه الجرائم أية معضلات في التطبيق وما على رجال القانون إلا أن يراجعوا النصوص المشار إليها في تلك الحالات، وهي حالات تتسع في بعض القوانين وتضيق في بعضها الآخر.

وعلى أية حال فإن مقتضى هذه الحالات أن الدعوى العمومية في مثل هذه الحالات هي من نوع الدعاوي الخاصة التي تخضع لقواعد شبيهة بقواعد الدعوى المدنية، فلا تدخل فيها النيابة العامة، وللمجني عليه أن يتنازل عنها أو يتنازل عن الحق في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يوجد ما يمنع في بعض القوانين - كالقانون الإسباني مثلا - من التوسع في حالات الشكوى لتشمل بعض الجنايات وبعض الجرائم الجسيمة التي تتعادل في المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة كالاغتصاب وهتك العرض.

وإذا كان لا بد من إجمال حق المجني عليهم في تحريك الدعاوي العمومية فإننا نتذكر بان حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية يكون شاملا لجميع الجرائم في القوانين التي تأخذ بنظام الاتهام الفردي وهو مقرر في قلة من القوانين التي تأخذ بنظام الاتهام العام بينما نجد أن حق المجني عليه في القوانين التي تأخذ بنظام الاتهام الفردي مقصور على الجرائم البسيطة أو الجرائم التي تغلب فيها مصلحة المجني عليه - أي المصلحة الخاصة - على المصلحة العامة.

والمصدر التاريخي لهذه القوانين هو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي الذي أخذه عن قانون التحقيق الجنائي الذي كان مطبقا قبل قانون الإجراءات الجنائية الحالي، فلمن أضرت به الجريمة أن يرفع الدعوى العمومية مباشرة - أي دون تحقيق سابق - إلى محكمة الجناح والمخالفات خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للجنايات لأنها تستلزم تحقيقا سابقا ولذلك لا يجوز فيها للمجني عليه رفع الدعوى إلى هذه المحاكم مباشرة وكل ما له أن ينصب نفسه مدعيا بالحق الشخصي أمام المدعي العام.

وللتوضيح نتساءل: من الذي يحرك الدعوى العمومية؟ هل هو المجني عليه أو المضرور من الجريمة؟ فقد لا يصاب المجني عليه بالضرر وقد يكون المضرور غير المجني عليه، ونصوص القوانين تتكلم في الأعم الأغلب من الأحوال على المضرور أو المدعي المدني - المدعي بالحق الشخصي - فما لم يكن المجني عليه مضرورا لا يستطيع أن يحرك الدعوى الجنائية أو يقيمها، إذن لا بد أن تتوافر في الشخص الذي يحرك الدعوى العمومية شرطان المصلحة - أي أن يكون متضررا، وشرط الصفة، أي أن يكون مجنيا عليه كما أن الفرد الذي يحرك الدعوى العمومية يجب أن يتوافر فيه عنصرين :-

الأول - عنصر مادي وهو أن تصيبه الجريمة بضرر مادي أو أدبي في شخصه أو ماله فلا حق له في رفع الدعوى العمومية عندما تكون الجريمة من جرائم الخطر أو الرقابة، إذا يقصد في التجريم في هذه الجرائم إبعاد خطر يهدد جميع المواطنين كما هو الشأن في جرائم المرور وحمل السلاح وعدم التبليغ عن الجرائم.

والجدير بالذكر، انه يجب أن يكون- المجني عليه- قد أصابه من الجريمة ضرر حال مؤكد شخصي مباشر عن الأعمال الشخصية المبينة في القانون المدني مع ملاحظة أن مجال الضرر الذي تقضي المحكمة الجنائية بتعويضه قد يكون أضييق من مجاله أمام المحكمة المدنية، فالضرر يجب أن يكون مؤكداً وقت الجريمة أو وقت رفع الدعوى أو الحكم فلا يكفي أن يكون محتملاً، وبناء عليه، فإن مصلحة لأخوة المجني عليه القصر في المطالبة بتعويض الضرر المترتب على وفاته متى كان الثابت أن المدعين أطفال صغار وكان المجني عليه تلميذاً أيضاً بالمدرسة ولم يكن هو الذي يعولهم ولم يلحق بهم أي ضرر مادي بوفاته ولا هم في سن يمكن أن يكون قد نالهم ضرر أدبي بوفاته ولكن ضياع فرصة للكسب لا تفيد ضرراً محتمل متى كان ذلك مؤكداً، ويجب أن يكون المدعي قد أصابه ضرر شخصي من الجريمة سواء أكان الضرر جسمانياً أم أصابه في ماله أو شرفه أو عواطفه، ولكن لا تقبل دعوى التعويض من المتضرر الذي ساهم في ارتكاب الجريمة ومثال المستفيد الذي قبل شيكاً أو ظهر شيكاً وهو يعلم انه ليس له رصيد، ويجب أن يكون الضرر شخصياً أو مباشراً ومقتضى ذلك أن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١. أن يثبت قيام الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية.

٢. أن يثبت نسبتها إلى المتهم.

٣. أن يكون التعويض المطلوب مبني على ذات الفعل المرفوعة به الدعوى، فإذا تخلف احد هذه الشروط قضت المحكمة الجنائية بعدم ولايتها بنظر الدعوى المدنية وعدم الولاية متعلقة بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجوز لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ولو لم يذكر هذا السبب في طعنه.

والثاني- عنصر قانوني، لا يتطلب ممن يقيم الدعوى العمومية أن يكون مجنياً عليه، أي الشخص الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون، وإنما يكفي أن يكون قد لحق بالمدعي ضرر حال شخصي مؤكد ومباشر.

ويمكن القول إن القوانين التي تحمي مصلحة فردية أو مصلحة عامة، فنصوص القانون التي تجرم الاعتداء على الأشخاص والأموال تحمي في الدرجة الأولى مصلحة فردية فالمجني عليه يستطيع تحريك الدعوى العمومية في السرقة والاحتيال- النصب- في بعض القوانين وخيانة الأمانة والإتلاف والضرب والجرح... الخ، أما قوانين التوجيه فهي تحمي في الدرجة الأولى مصلحة كالتقنين الاقتصادية وقوانين التنظيم وتقسيم البناء وغيرها، ومع إصابة أحد الأفراد بضرر في الجريمة التي تقع بالمخالفة لهذه القوانين فلا حق له في تحريك الدعوى العمومية الذي يقتصر على النيابة العامة.

وهذا ما يفسر الاتجاه في القضاء الفرنسي والقضاء المصري والأردني وغيرها نحو عدم تخويل رفع الدعوى المباشرة لمن حول إليه الحق المدني أو لشركة التأمين التي حلت محل المجني عليه أو لدائن المجني عليه، فهؤلاء توفر لهم المصلحة التي تسمح لهم بالمطالبة بالتعويض ولكن لا تتوفر له الصفة المشترطة لرفع الدعوى المباشرة والتي لا تتوافر إلا للمجني عليه حين يكون الفرض الأول من القانون حماية حق المعتدى عليه، بل أن القضاء المقارن قد جرى على عدم قبول الدعوى المدنية من هؤلاء أمام المحكمة الجنائية.

وهكذا نرى أن التشريعات الحديثة تتجه إلى حصر رفع الدعوى العمومية في يد النيابة العامة وحق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في نظر هذه التشريعات بقية من آثار الماضي حين كان العقاب يعتمد إلى حد كبير على بلاغ قدمه المجني

عليه أو احد أقاربه فكان هو المدعي الذي يطالب بالعقوبة والتعويض معا أما بعد تنظيم القضاء العام وإنشاء نظام النيابة العامة، تعين الفصل بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التي تقتصر على حق المضرور في رفعها .

وفي ضوء ذلك، يتساءل المرء عن ضمانات المجني عليه عند انفراد النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، من الطبيعي أن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام لا تغفل مصلحة المجني عليه الذي وقع عليه الاعتداء المباشر، حتى انه كثيرا ما يهدف بتدخله إلى تدعيم الاتهام أكثر مما يهدف إلى الحصول على تعويض، بدليل انه كثيرا ما يطلب تعويضا رمزيا، ولو أن النيابة باشرت سلطتها على ما أراد المشرع لما كان هناك محل للشكوى، ولكنها قد تنحرف عن استعمال سلطتها أو تخطئ في استعمال سلطة الملائمة، فلا بد إذن من وجود رقابة عليه بدل حرمان المجني عليه لمشاركتها في رفع الدعوى العمومية .

تختلف هذه الضمانات من قانون لآخر، ولكن من أفضل القوانين التي توفر أقوى الضمانات قانون الإجراءات الجنائية اليوناني . مادة ٣٣ وما بعدها وقد نصت المادة ٣٣/١ من هذا القانون على ذلك، فهناك وسيلة اللجوء إلى الرؤساء في سلسلة التبعية التدريجية بين أعضاء النيابة العامة، والتي يبرز في جوهرها أن للرئيس وكذلك لوزير العدل أن يأمر المرؤوس بتحريك الدعوى العمومية فضلا عن أن المجني عليه إذا قدم بلاغا للنياحة العامة فرأت عدم وجود محل لرفع الدعوى العمومية، فان عليها أن ترفع الأمر للنائب العام أمام محكمة الاستئناف مبينة الأسباب التي يستند إليها، وللنائب العام أن يأمر للنياحة العامة برفع الدعوى وعليه أن ينفذ الأمر وإلا تعرض للمسؤولية التأديبية .

وطبيعي أن يقرر القانون إعلان قرار النيابة العامة بالحفظ إلى الشاكي حتى يستطيع التظلم منه إلى النائب العام خلال مدة قدرها المشرع اليوناني بخمسة عشر يوما، وهناك الطعن أمام القضاء في القرارات الصادرة عن النيابة العامة بمنع المحاكمة أو بان لا وجه لإقامة الدعوى، المواد (٠١٢) إجراءات مصري و (١٣١) أصول أردني والمادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الفلسطينية التي توجب على وكيل النيابة حفظ التحقيق لعدم الأهمية متى تبين له بعد انتهاء التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم، أو بالوفاء أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو لأنه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو بسبب عاهه، أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية بيدي رآيه بمذكرة يرسلها إلى النائب العام للتصرف الذي يقوم بحفظ الدعوى للأسباب السالفة إذا أيد رأي وكيل النيابة، مادة ٥١٢٥١ "إجراءات جزائية فلسطيني" .

ومن الضمان أيضا أن القانون اليوناني الذي نصت عليه المادة ٢٩، حيث أجازت للقضاء التدخل بالأمر برفع الدعوى العمومية حتى دون أن يطعن أمامه في تصرف النيابة، حيث تجيز المادة المذكورة تعرفه الاتهام بدوائرها مجتمعة ان تأمر رئيس النيابة أو النائب العام أمام محكمة الاستئناف برفع الدعوى، وذلك بعد أن يتلو احد مستشاريها تقريرا بذلك أيا كان مصدر علمها بالجريمة، فضلا عن ذلك فان للقضاء أن يتصدى بإقامة الدعوى عن جريمة يستظهرها من ملف دعوى قدمت إليها. المادتان ١١ و ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري واللذان لا مثيل لهما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

وفي بعض القوانين إذا لم تقم النيابة العامة برفع الدعوى، فان المجني عليه يرفع الأمر للمحكمة ويطلب منها أن يحل محل النيابة في الادعاء، وإذا كان لهذا ما يبرره فان المحكمة تجيب المجني عليه على طلبه ويكون له كل حقوق النيابة العامة التي تجوز لها أن تباشر الدعوى بنفسها، وعندئذ يستبعد المدعي الاحتياطي أو البديل وهذا ما يحدث لو أن النيابة العامة أوقفت سير الدعوى العمومية بعد أن رفعتها .

الاعتراض على رفع الدعوى المدنية من قبل المجني عليه المضرور أمام القضاء الجنائي وحصر إقامتها أمام القضاء المدني والرد على هذه الاعتراضات

لن تتفق التشريعات على السماح برفع الدعوى المدنية التي يقيمها المتضرر أمام القضاء الجنائي، ويمثل هذا النظر النظام القانوني في إنجلترا والدول التي أخذت عنه أو تأثرت به، فهذا النظام يقوم على الفصل بين ولاية القضاء الجنائي وولاية القضاء المدني، فليس لمن طاله ضرر من الجريمة إلا أن يرفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية، ولعل من أسباب ذلك أن نظام الاتهام الفردي يسمح لأي شخص ولو لم يكن هو المجني عليه أو المضرور بان يقيم الاتهام أي يطلب فرض العقوبة وهي اشد الجزاءات وفي هذا ما يكفي .

وإذا كانت التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام العمومي تسمح بإقامة الدعوى المدنية -دعوى التعويض- أمام القضاء الجنائي تبعا لدعوى الحق العام- لدعوى العمومية- فإننا نجد أن بعضا من هذه التشريعات لا تجيز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لأسباب متعددة، أهمها :-

١- قبول هذه الدعوى يتعارض مع أهداف السياسة الجنائية، فهذه السياسة تتجه أساسا إلى إصلاح الجنائي، وهذا يتعارض مع مصلحة المضرور، فمصالحته تنحصر بالحصول على التعويض .

٢- ويتصل فيما تقدم، أن من حسن السياسة أن يكون لسلطة الاتهام أن تأمر بحفظ كثير من الدعاوي حين لا تجد مصلحة في رفعها ولا يصح أن يكون للمجني عليه عندئذ دور يعوق ذلك، كان يقيم الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية، أو يلزم سلطة التحقيق بإجرائه، وقد أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد عام ١٩٦٩ في روما بان تنظر الدعوى العمومية على مرحلتين، بالإضافة الدعوى المدنية ستؤدي إلى نظر الدعوى على ثلاث مراحل، مما يبني عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية إلى حد كبير .

٣- نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية يتعارض مع الاتجاه القاضي بتخصيص القاضي الجنائي في المسائل الجنائية بل أن ذلك ليس في مصلحة المدعي المدني، لأن القاضي الجنائي يميل إلى عدم الحكم بتعويض كاف متأثرا في ذلك بالعقوبة التي يحكم بها مما دعا الكثيرين إلى المناداة بعدم حجية الحكم الصادر من القاضي الجنائي على القاضي المدني، ومع هذا، فإن الغالبية الساحقة من التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام العمومي تقر إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لأسباب متعددة، أهمها :-

١ . لا يوجد تخصص للقضاة، فالقاضي يفصل في مسائل جنائية وأخرى مدنية وليس من المصلحة الأخذ بهذا التخصص وإنما تقضي المصلحة بان يستوفي القاضي التكوين اللازم في كل فروع القانون .

٢ . هناك مصلحة عامة فضلا عن مصلحة المجني عليه في أن تنظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي علاوة على أن هناك مصلحة ذلك للمتهم نفسه، فهذا يسمح بنظر الدعوى بشقيها مرة واحدة بدلا من نظرها على مرحلتين وفي ذلك توفير للوقت والنفقات سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للخصوم، وهو مفيد في تأهيل المتهم بإشعاره في نفس الوقت بالضرر الذي أحدثه المجني عليه وقد يكون مفيدا له من ناحية أن المحكمة تقد تحكم عليه بعقوبة بسيطة مقابل إلزامه بتعويض مناسب للمجني عليه، فضلا عن أن كثيرا من التشريعات تعدد بجسامة الضرر في تشديد العقوبة أو تخفيفها الأمر الذي يتطلب تحديد الضرر، فالنتيجة المنطقية أن يكون للمحكمة ولاية الفصل في التعويض أيضا .

٣ . ليس صحيحا القول ان الدعوى المدنية قد تعطل الفصل في الدعوى العمومية إذ من الممكن أن يضع المشرع

من القيام ما يمنع حصول ذلك ، كما فعلت الكثير من التشريعات العربية التي أخذت بهذا الاتجاه .

سقوط حق المجني عليه المضرور في الخيار : بعد أن يكون قد مارسه المجني عليه المضرور حقه في الخيار يتعرض هذا الحق للسقوط طبقاً للمبدأ القائل بان الساقط لا يعود ، وتطبيقاً لهذا المعنى فإذا اختار الطريق المدني ولم تكن النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية امتنع عليه رفعها أمام المحكمة الجنائية ، لأنه قد استنفد حقه في الخيار ، فلا يجوز أن يمارس هذا الحق مرتين ، وعلى سبيل الفرض الساقط لو سمح له بذلك فيكون مؤدى ذلك تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في الوقت الذي لا تكون فيه النيابة العامة قد حركتها لسبب أو لآخر ، فيأتي هذا القيد لمصلحة المتهم ، وهذا ما نص عليه ذيل المادة ٦ / ١ من القانون الأردني في قولها " إذا قام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي " ، ونهج المشرع الفلسطيني نهجاً مختلفاً عن النهج نظيره الأردني ، إذ أجاز للمدعي المدني في هذه الحالة إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي في حالة واحدة وهي حالة إسقاط دعواه أمام المحكمة المدنية ، وتطبيقاً لهذا المعنى نصت المادة ١٩ / ٢ في قولها " إذا أقام المدعي العام المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد اسقط دعواه أمام المحكمة المدنية " ، فالمشرع الفلسطيني يجيز رفع دعواه المدنية في هذه الحالة حتى ولو لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية ، فالفرق واضح بين المشرعين إذ لم يجز المشرع الأردني معاودة إقامة الدعوى المدنية أمام القضائي الجزائي ما دام قد سبق له رفعها أمام القضاء المدني حتى لو أسقطها أمام هذا القضاء كما أنه لا نظير للنص في الفلسطيني في القانون المصري . وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها " إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه يطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية " تقابلها المادة ١ / ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في قولها " ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس " .

ومن البدهي أنه إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني في وقت أقيمت فيه الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن توقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم .

كما نصت المادة ٢٦٥ من القانون المصري على هذا المعنى ، وكذلك المادة ٦ من القانون الأردني ومن المسلم به أن توقف المحكمة المدنية عن الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم بات من المحكمة الجزائية أمر يتعلق بالنظام العام .

خلافاً للممارسة حق المدعي بالحق الشخصي في الخيار بين الطرفين ، فإذا اختار أحدهما سقط حقه في الالتجاء إلى الطريق الآخر فهذه القاعدة قد قررت لصالح المتهم ، الذي قد يرى من مصلحته عدم التمسك بها فقد جرى القضاء الفرنسي والمصري على أن القاعدة لا تتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أو النيابة العامة الدفع بمخالفتها ، وإنما على المتهم أن يدفع بها أمام محكمة أول درجة وقبل النظر في الموضوع فلا تقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولا أمام محكمة النقض من باب أولى ^١ .

١- المادة ١٩٦ من القانون الفلسطيني نصت :-

١ . يجوز الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة .

٢ . لا يجوز الادعاء بالحق المدني إذا أعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب .

٣ . لا يجوز أن يترتب على الادعاء بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا قررت المحكمة عدم قبول الادعاء .

مدى أو نطاق حقوق المجني عليه بصفته المجردة هذه أمام المحكمة الجنائية

يلاحظ من كل ما تقدم أن القوانين المشار إليها قد منحت هذه الحقوق، للمضرورين من الجريمة سواء أكانوا مجنينا عليهم أم لا، ولم تمنح مثل هذه الحقوق في كثير من القوانين للمجني عليهم الذين لا يدعون مدنيا وفي الأمر تفصيل.

سبق أن قلنا أن المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون، وقد لا يصيبه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي وقد يصاب بشيء من ذلك، ولكنه لا يطالب بالتعويض أمام المحكمة الجنائية وعندئذ لا يكون خصما في دعوى مدنية ولكنه صاحب مصلحة في أن يقضى بإدانة متهم حتى أن بعض القوانين تسميه بصاحب المصلحة، ولهذا السبب، فإن كثيرا من القوانين تخوله حقوقا تقرب من حقوق المدعي بالحق الشخصي، وإذا كان لا بد من إجمال ما يمنح للمجني عليه بصفته هذه المجردة من الادعاء بالحق الشخصي من حقوق وما يحرم منها في القوانين العربية نشير إلى ما يأتي:-

- ١- لا يجوز للمجني عليه أن يتدخل في الدعوى العمومية أو المدنية لعدم اعتباره طرفا في أي منهما، وتبعاً لذلك لا يسوغ أن يقدم الأدلة والطلبات ويطلع على ملف الدعوى.
- ٢- كما لا يسوغ له أن يشارك في فحص الأدلة أمام المحكمة.
- ٣- ويستعمل الحق في الرد.
- ٤- ويطعن في أعمال الشخص الذي قام بالتحري أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة.
- ٥- كما لا يسوغ أن يطعن في الحكم أو القرارات التي تصدرها المحكمة.
- ٦- كما لا يسوغ له أن يدعم الاتهام أثناء المحاكمة سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله.
- ٧- كما لا يتوجب على السلطات القائمة على تطبيق الإجراءات الجنائية أن تبصره بحقوقه المذكورة أو أن تتمكنه من استعمالها خلافا لما هو عليه في بعض قوانين الدول الشرقية كالقانون الروسي والقوانين الاتشيكوسلوفاكيا قبل تصدع دول المعسكر الشرقي.

هذا على الرغم كما قلنا من أنه صاحب مصلحة في كل تلك الأمور، بالنسبة لمعظم القوانين العربية فإنها تفرق بين المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فعلى سبيل المثال توجب المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري إعلان أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة إلى كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، لكي يكون للمجني عليه الحق في التظلم من قرار الحفظ إلى الرؤساء في سلسلة التبعية التدريجية تقابلها المادة ٦/٢٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها "إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامته، حيث يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام. مادة ١/٣٥١ وعلى النائب العام أن يفصل في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه، مادة ٢/٣٥١، ويجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائيا، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى. مادة ٣/٣٥١، ولا شيء من هذا القبيل في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، هذا مع العلم بأن المادة ١/٩٤١ من القانون الفلسطيني تنص على أنه متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل غير معاقب عليه أو أن الدعوى قد انقضت بالتقادم أو الوفاة

أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو انه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو بسبب عاهة أو عقله أو أن ظروف الدعوى وملاساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية بيدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف ، فإذا وجد النائب العام أو احد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قرارا مسببا بحفظ الدعوى وأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفا . ومادة ٢/٩٤١ ، أما إذا كان قرار الحفظ لعدم مسئولية المتهم بسبب عاهة أو عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاج . والجدير بالذكر أن القانونيين الأردني والمصري لا ينصان على حفظ الدعوى في بعض الحالات السابقة وإنما يقرر الأول منع المحاكمة بعد انتهاء التحقيق في حالات انعدام الأدلة ، وان الفعل لا يشكل جريمة أو لا يستوجب عقابا في حالات القتل في مقام الدفاع الشرعي . مادتان ٠٣١ أصول جزائية و ٢٤٣ عقوبات ، وان الجرم يسقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر المدعي العام إسقاط الدعوى العامة ، أما القانون المصري فتقرر النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى .

أما المدعي المدني ، فيمكنه فضلا عن ذلك أن يرفع الدعوى العمومية مباشرة في الجرح والمخالفات والمادة (٧٧) من القانون المصري تميز للمجني عليه ولو كي له أن يحضرا جميع إجراءات التحقيق الابتدائي متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وعلى المجني عليه أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيما فيها وإلا صح إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه . مادة (٩٧) من ذات القانون ، وله أن يطلب على نفقته أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضوره بناء على قرار صادر بذلك " مادة ٤٨ من ذات القانون " ، ويجوز له رد القضية عن الحكم . " مادة ٤٨٢ من القانون المشار إليه أعلاه " ، وللمجني عليه حقوق الخصوم في توجيه الأسئلة للشهود أمام المحكمة ، " المادتان ١٧٢ و ٢٧٢ " والنصوص السابقة لا مثيل لها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، الأمر الذي يتعذر عليه ممارسة الإجراءات السابقة .

وإذا كان لا مثيل لهذه النصوص في القانون الأردني إذ لا يجوز للمجني عليه حضور إجراءات التحقيق إذا لم يكن مدعيا بالحق الشخصي ، مادة (٤٦) أصول جزائية ، وتبعاً لذلك فليس له صفة لحضور هذه الإجراءات ، فإننا نجد أن القانون الفلسطيني اعترف ببعض هذه الحقوق اقتداءً بالقانون المصري ، فنصت المادة (٣٦) على انه " يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته " ، والظاهر أن القانون الفلسطيني قد اعتبر أن إجراءات التحقيق سرية حتى بالنسبة للخصوم ، حيث نصت المادة (٥٩) منه على أن تكون جميع إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الإسرار التي لا يجوز إفشاؤها ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون بعد أن نصت المادة (٨٥) على أن يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها منه الأمر الذي يستنتج منه عدم جواز حضور المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم أو المسئول بالمال إجراءات التحقيق الابتدائي وان كان يفهم من نص المادة ١/٢٨ حضور الخصوم لسماع الشهود في قولها " يجوز للخصوم بعد الانتهاء من سماع الشهود أن يطلبوا من وكيل النيابة أو المحقق المفوض سؤال الشاهد عن النقاط التي لم ترد فيها شهادته ، في حين أجازت المادة ٢/٨٢ لوكيل النيابة رفض السؤال إذا كان غير مجد أو لا صلة له بالدعوى ، الأمر الذي يدعوننا للقول إن هناك نوعاً من الاضطراب والغموض في النصوص الفلسطينية يستدعي من المشرع الفلسطيني التدخل مباشرة لإيضاحها بنصوص أكثر صراحة ووضوحاً .

وقد يثور البحث في هذه المناسبة حول صفة المجني عليه في نظام الاتهام العمومي ، ويمكن القول بأن التشريعات لم تتواضع على حكم قانوني واحد في هذه المسألة ، فقوانين الدول الاشتراكية تعتبره على ما يظهر خصماً للنسبة العامة ،

ولذلك تجيز له أن يطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى العمومية، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز سماعه شاهداً بعد حلف اليمين.

أما القوانين التقليدية، كالقانون الفرنسي والاطالي والمصري والأردني والفلسطيني ومعظم القوانين العربية الأخرى لا تعتبره خصماً ولذلك لا يعفيه من الالتزام بأداء الشهادة بعد حلف اليمين وبناء على ذلك لا تجيز هذه القوانين للمجني عليه الطعن في أوامر سلطات التحقيق أو في القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية، ولكنها تجيز ذلك للمدعي بالحقوق المدنية في الشق المدني من الحكم الجزائي أو الحكم الصادر في الدعوى الجزائية.

والبحث في صفة المجني عليه في الدعوى العمومية يتصل بحقوقه في نظام الاتهام العام، فالنيابة خصم أصلي اعتباري للمتهم لما يحققه ذلك من مزايا ويدراه من عيوب ولكن الخصم الحقيقي للمتهم هو المجني عليه، فهو الذي يقع عليه الاعتداء بطريق مباشر، لذلك نجد أن بعض قوانين الدول الشرقية تجيز التعويض للمجني عليه ولو لم يلحقه ضرر، وهو لذلك يجيز هذا البعض للمجني عليه أن يحل محل النيابة العامة في الاتهام إذا لم تحرك الدعوى أو أوقفت سيرها، الأمر الذي يمكن معه تحييد هذا الاتجاه من قبلنا، أي اعتبار المجني عليه خصماً بديلاً أو منضمماً إلى النيابة العامة في الدعوى العمومية، بما يترتب على ذلك من تخويله الحق في الطعن في القرارات والأحكام التي تصدر في هذه الدعوى.

المطلب الثاني

حق المجني عليه المضرور في أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء المدني

أما الالتجاء إلى الطريق المدني فهو تحصيل حاصل وهو الطريق العادي لرفع الدعوى المدنية، ومن التشريعات ما نص على الحق في الخيار صراحة، أما المادة ١/٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على ذلك في قولها "يجوز إقامة الدعوى الحق الشخصي تبعاً للدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما يجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم". تقابلها المادة ١/٥٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني في قولها "يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، وكما تجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوة المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم".

كما نصت المادتان ٤٦٢ و ٥٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا المعنى أيضاً. فوفقاً لما تقدم، يملك المجني عليه المضرور أن يرفع دعواه المدنية إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي تبعاً للدعوى العمومية.

المبحث الثاني

حق المجني عليه المضرور في التعويض

مقدمة:

إذا كان المجني عليه غير المضرور محل نزاع، فإن حقه كمضرور أو متضرر من الجريمة لم يكن محل نزاع وقد سبق أن بينا هذا الحق في حقه إقامة الدعوى المدنية.

وستقتصر في هذا مقام هذا البحث في كيفية حصوله على حقه، أو بصيغة أخرى ما هي الوسائل القانونية المتاحة استخدامها

من صلة للحصول على حقه؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول بان الوسائل التي يمكنه استخدامها لهذه الغاية منها ما ينتمي إلى قوانين الأصول أو الإجراءات، ومنها من ينتمي إلى قوانين العقوبات، ويمكن إجمالها في هذه القوانين على النحو الآتي :-

أولاً: حفظ الدعوى:

من مراجعة القانون المقارن نجد أن بعض قوانين الأصول أو الإجراءات تميز حفظ الدعوى العمومية أو إصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية في أية جريمة متى بادر الجاني لتعويض المجني عليه عن الضرر الذي أحلته به الجريمة، ويستدل من الإحصاءات أن النيابة العامة في محافظة بروكس في بلجيكا قامت بحفظ ٦٦٪ من القضايا لهذا السبب خاصة في قضايا الامتناع عن دفع النفقات وجرائم السير والسرقاات البسيطة.

ثانياً: غرامة الصلح:

تميز بعض القوانين كما هو الحال في المادة ٠٨١ من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي مثلاً لرؤساء النيابة أن يعرضوا على المتهم الذي دفع التعويض للمجني عليه بالكامل أن يدفع كذلك غرامة الصلح في خلال اجل معين مقابل عدم إقامة الدعوى العمومية عليه، وتشترط المادة المذكورة أن لا يزيد الحد الأقصى للحبس المقرر لجريمة عن شهر أو ثلاثة شهور إذا لم يسبق الحكم على المتهم بالحبس في جريمة أخرى، وهذا الحق كثيراً ما يستخدم في جرائم الضرب والجرح وحوادث السير مع ملاحظة انه حتى في الأحوال التي لا يجوز فيها لرئيس النيابة أن يعرض الصلح، فانه كثيراً ما يحفظ الأوراق بسبب دفع التعويض فهو غير ملزم برفع الدعوى كما تقدم.

ثالثاً انقضاء سلطة العقاب:

تنقضي في بعض القوانين سلطة العقاب في عدد من الجرائم إذا بدر من الجاني انه ندم على فعله وقان بتعويض الضرر الذي نجم عن الجريمة، فالعقاب يسقط في بعض الجرائم في تلك القوانين إذا لم يترتب على الجريمة نتائج ضارة بصفة دائمة وقام الجاني بالوفاء بالتزامه قبل أن تصدر محكمة أول درجة حكمها في الموضوع.

ويعد في هذا القبيل ما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات الأردني في قولها: "

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية عن ارتكاب احد الأفعال التالية:

- ١ . إذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف .
- ٢ . إذا سحب بعد إصدار شيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .
- ٣ . إذا اصدر أمر إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك غير الحالات التي يجيز فيها القانون .
- ٤ . إذا ظهر لغيره شيكا أو أعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم انه غير قابل للصرف .
- ٥ . إذا حرر شيكا أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه .

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، لا يجوز للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخفية في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس إلى ثلاث أشهر والغرامة عن خمسين دينار ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالة.

٣- على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة على المحكمة أن تحكم في حالة إسقاط المشتكي حقه الشخصي أو إذا أوفى المشتكي عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل ٥٪ من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة القطعية.

٤- تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ أحكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم. " كما نجد لذلك مثيلا في قانون الجرائم الاقتصادية السارية المفعول.

رابعا: ربط الضرر بتقدير العقوبة:

توجب المادة ٩٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي على قاضي التحقيق أن يحدد مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة ولو لم يكن هناك مدع بالحق المدني، لذلك أن جسامته الضرر تدخل في تقدير خطورة الجاني وعقوبته تبعا لذلك، وسار على هذا المنهج قانون العقوبات الليبي فنصت المادة ٨٢ من قانون العقوبات تحت عنوان تقدير العقوبة " على أن القاضي يستند في تقديره للعقوبة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام تبين خطورة الجريمة من أمور منها جسامته الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل، وتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من أمور منها سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده " .

خامسا: تعويض الضرر ظرف قضائي أو عذر قانوني مخفف:

اعتبرت المادة ١/٧٢٤ من قانون العقوبات الأردني أسوة بالقوانين الأخرى أن تفاهة الضرر تشكل في جنح السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة عذرا قانونيا مخففا، كما اعتبرت المادة نفسها من هذا القبيل قيام الجاني بإزالة الضرر، ويلاحظ أن بعض تعتبر أن هذان الظرفين ظرفان أو عذران مخففان في جميع الجرائم وليس في جرائم معينة فقط.

سادسا: تعويض المجني عليه شرط لوقف تنفيذ العقوبة:

يسود في القانون المقارن أربعة أنظمة تحول دون تطبيق العقوبة أو تنفيذها، وهي وقف النطق بالحكم، ووقف النطق بالحكم مع الوضع تحت الاختبار والسائد في معظم القوانين هو نظام وقف تنفيذ العقوبة وتشرط بعض القوانين لوقف النطق بالحكم ووقف تنفيذ العقوبة أن يكون الجاني قد وفى تنفيذ التزاماته المالية نحو المجني عليه متى كان قادرا على ذلك.

سابعا: التعويض جزاء جنائي:

مضمون هذه الفكرة انه يجب التفرقة بينهم التعويض بمقابل بين النقود وبين الرد، فالأول جزاء مدني أما الثاني فلا يوجد ما يمنع أن يكون جزاء جنائيا تقتضي به المحكمة بصفة أصلية في الجرائم البسيطة، وبهذا يشعر الجاني بأنه لم يخطئ بحق المجني عليه بحسب بل في حق المجتمع الذي يطالب بهذا النوع من التعويض وان المحكمة قد تقضي به من تلقاء نفسها، وقد نصت المادة ١/٣٤ عقوبات أن الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة به من تلقاء

نفسها كلما كان الرد في الإمكان. فقد رأى الشارع لدينا من باب الاختصار في الإجراءات أن لا ضرورة في دخول صاحب المال مدعياً بالحق المدني بسبب هذا التعويض وإن يكلف المحكمة بأن تقضي به من تلقاء نفسها وذلك على خلاف القاعدة العامة التي تقضي بضرورة المطالبة بالتعويض للحكم به.

ثامناً: غرامة التعويض:

هذه العقوبة تكميلية تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في بعض القوانين، ولكنها على خلاف الغرامة العادية لا تقضي بها لصالح الدولة وإنما لصالح المجني عليه ويقال عنها أنها تجمع بين صفة العقوبة وصفة التعويض، والقانون هو الذي يحدد غرامة التعويض تماماً كما هو الحال في الغرامة العادية ولكنه يجعل الغرامة أحياناً متناسبة مع الضرر وفي هذا المعنى التعويض.

تاسعاً: تخصيص الغرامة للتعويض:

من المقرر أن معظم القوانين أن الدولة تحصل الغرامة وتدخلها في خزانتها، وعلى خلاف هذا يجيز القانون السوداني للقاضي أن يخصص الغرامة لتعويض المجني عليه علماً بأن القانون السوداني لا يخول المجني عليه حق مطالبة المتهم بتعويض أمام المحكمة الجنائية.

وقد اقتبس المشرع الكويتي نص المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية من القانون السوداني في قولها "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها عند الحكم بالغرامة على المتهم أن يخصص كل الغرامة أو جزءاً منها للوفاء بمصروفات الدعوى ثم التعويض على المجني عليه أو ورثته أو تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما انفق على الشيء الذي أمر برده، فإذا رفع أحد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك أمام القضاء المدني فعلى المحكمة أن تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة عن تقدير التعويض".

ومن المرغوب فيه إدخال هذا النص في القوانين العربية كافة، فهو -على الأقل- ييسر للمجني عليه الحصول على تعويض عاجل قد يكتفي به ولا يمنعه من المطالبة بالتعويض الكامل فيما بعد، فضلاً عن إفادته بتنفيذ التعويض كما تنفذ الغرامات. وفي التشريع المصري أمثلة لتخصيص الغرامة لغرض. خاص منها تخصيص الغرامة التي يحكم بها طبقاً للمادة (٢١٧) من قانون العمل رقم (١٩) لسنة ١٩٥٢ في تمويل خدمات التأهيل المهني للعاجزين المادة (٢٨١) وعلى غرار هذا النص جاءت المادة (١١٥) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٩ في قولها تؤول إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها من مخالفات أحكام هذا القانون وقد تردد ذلك في المادة ١٣٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

عاشرًا: المصادرة كتعويض:

الأصل أن الأشياء التي يحكم بمصادرتها تؤول إلى الدولة، ولكن قد ينص في القانون على أن يدفع ثمنها تعويض المجني عليه وقد يكون ذلك في جميع الجرائم وقد يكون في جرائم معينة، فالمادة (٦٠) من قانون العقوبات السويسري تنص على أنه "إذا نتج عن جنائية أو جنحة ضرر لأحد الأشخاص وكان من المتوقع أن الجاني لن يعوضه، فإن للمحكمة أن تقضي بتخصيص حصيلة الأشياء المصادرة لتعويض المضرور في حدود الضرر الذي يثبت أن للمحكمة أو يتفق عليه الخصوم." والظاهر أن المشرع السويسري اقتبس هذا النص فنصت المادة (٤٣١) من القانون السوري على "أن الأشياء

القابلة للمصادرة بموجب المادة (٦٩) يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي -بناء على طلبه- من أصل ما يتوجب له من عطل أو ضرر بمقدارهما، وإذا كان للشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط، فللقاضي أن يقضي -بناء على طلب المدعي الشخصي- بتأديته تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من القانون المدني أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل .

أما القوانين التي تأخذ بذلك في جرائم معينة فمنها قوانين فرنسا وبلجيكا ومصر، ففي فرنسا يقضي بالمصادرة كتعويض في ثلاث مجموعات من القوانين براءات الاختراع، والملكية الأدبية والعينية، والتصميمات والنماذج، وكذلك أجازت المادة (٣٦) من القانون رقم لسنة ١٩٣٩ في مصر بشأن العلامات والبيانات التجارية للمحكمة أن تحكم في أية دعوى جنائية أو مدنية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو ما يحجز منها بعد استئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة، وتنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف على أن "للمحكمة مصادرة جميع النسخ المقلدة أو إبدال قيمتها بما لجبر الضرر الذي لحق بالمؤلف".

ومن المرغوب فيه أن يدخل المشرع الأردني نصا عاما يجيز للمحكمة الجزائية في جنائية أو جنحة تخصيص حصيلة بيع الأشياء التي تصادر لتعويض المجني عليه على غرار ما تقدم بشأن الغرامة.

حادي عشر: تنفيذ التعويض بالإكراه البدني:

نصت المادة (٥١٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد البينة عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجرح التي بدائرتها محله إذا ثبت أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمثل، أن يحكم عليه بالإكراه البدني"، وشروط تطبيق هذا النص هي:-

١. أن يكون الحكم بالتعويضات صادرا عن محكمة جنائية.
٢. أن تكون التعويضات ناتجة عن ضرر ناشئ عن جريمة، فلا ينفذ بالإكراه البدني حكم صادر عن محكمة جنائية أو مدنية بتعويضات غير ناشئة عن جريمة^٢. وتضيف المادة ٥١٩ أنه "لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة".

ثاني عشر: عند تزامم الغرامة مع الرد والتعويضات على أموال المحكوم عليه التي لا تكفي للوفاء بها:

قررت بعض القوانين منح الأفضلية للرد على التعويضات، وقد مثل هذا الاتجاه قانون العقوبات البلجيكي الذي أضاف إلى الرد والتعويضات المصاريف القضائية التي يحكم بها للمدعي المدني، كما نصت المادة (٥٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية في مصر على أنه "إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف وكذلك أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل بين ذوي الحقوق حسب الترتيب الآتي:-

أولا- المصاريف المستحقة للحكومة، ثانيا- المبالغ المستحقة للمدعي المدني، ثالثا- الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض".

٢- كما لو صدر عفو عن الجريمة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية إذ تقضي المحكمة بسقوط الدعوى الجنائية ويجوز لها أن تقضي بالدعوى المدنية، ولكن التعويض الذي يحكم به لا يكون عن ضرر نشأ عن جريمة وإنما عن فعل ضار ومن ثم لا يجوز تنفيذه بالإكراه البدني، وهو ما يحصل عند سقوط الدعوى العمومية بعد رفعها بمضي الوقت متى كانت الدعوى المدنية لم تسقط.

ثالث عشر: تعجيل الفصل في التعويض:

تنص بعض القوانين على الحكم بتعجيل الفصل في التعويض باعتبار ذلك من الأمور المستعجلة التي يراد بها المحافظة على حقوق المضرور بالسرعة التي تحول دون استفحال الأضرار التي نشأت عن الجريمة، فإذا أرجئ ذلك حتى الفصل في التعويض، فإن الضرر قد يتفاقم وقد يضطر الضرور إلى أن يقبل من المسئول أي مبلغ تحت ضغط بطء إجراءات التقاضي، وتطبيقا لهذا المعنى نصت المادة (٤٢) من القانون رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر في إيطاليا بخصوص التامين الإجباري على المسئولية المدنية الناشئة عن استعمال السيارات والقوارب التجارية حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة من القانون المذكور بان خلفاء المجني عليه أن يطلبوا من محكمة أو درجه أن تأمر معجلا بصرف مبلغ من التعويض إلى أن يتم التسوية النهائية للتعويض وتسمع المحكمة الخصوم في تحقيق موجز، فإذا وجدت أدلة كافية على مسئولية قائد السيارة أو القارب وكان الحادث هو الذي تسبب في حاجة الخلفاء العاجلة للتعويض أمرت المحكمة بدفع مبلغ يعادل أربعة أخماس التعويض الذي ينتظر الحكم به وما نصت عليه المادة ليس من قبيل التعويض المؤقت إلى أن يتحدد الضرر وإنما هو من قبيل الأمور المستعجلة كما ذكرنا قبل لحظات.

رابع عشر: تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض رغم الطعن فيه:

معدل مادة ٤٦٧/٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تطبيقا مباشرا لهذا المعنى في نصها على أن " للمحكمة عند الحكم بالتضمنات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفي المحكوم به من الكفالة " .

خامس عشر: تخصيص جزء من أجر السجين لتعويض المجني عليه:

يسلم علم العقاب الحديث أن السجين يتقاضى أجرا عن عمله في السجن وهذا الأجر مخصص لأغراض مختلفة، فيعطى جزء منه لتمكينه من شراء ما يلزمه من مطعم السجن، وثمة جزء آخر يخصص لإعالة أسرته وآخر يقتطع نظير أعالته وجزء يخصص للوفاء بالمصاريف القضائية والتعويضات والغرامات³.

سادس عشر: الوفاء بالتعويض والإفراج الشرطي:

تتطلب التشريعات عادة الإفراج تحت شرط أن يكون المحكوم عليه قد وفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها، على سبيل المثال - المادة (٦٥) من قانون تنظيم السجون في مصر، كما أجازت المادة ٦٦٨ من قانون الإجراءات في المغرب للجنة العفو أن تشترط في قرارها بمنح الإفراج أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا، وتطبيقا لهذا المعنى أيضا تطلب أحد قانوني العفو العام الصادرة في الأردن في العقد الأخير انه لا يستفيد المحكوم عليه من العفو إلا إذا تمت المصالحة مع ذوي المجني عليه . . . الخ .

سابع عشر: الوفاء بالتعويض ورد الاعتبار:

وقد تبقى الالتزامات المالية قائمة حتى يطلب المحكوم عليه رد اعتباره وتضع هنا كذلك غالبية التشريعات شرطا لاجابة الطلب هو أن يكون الطالب قد وفى بهذه الالتزامات، وتطبيقا لهذا نصت المادة (٩٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية

٣- راجع المواد ٥٧ من قانون العقوبات اللبناني و٢٥ من قانون السجون في مصر والمادة ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية.

المصري على انه " يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه انه ليس بحال يستطيع معها بالوفاء، وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز لها أن يستردها إذا مضت ٥ سنوات ولم يطلبها المحكوم له، وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا في الدين وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها، ولهذا النص نظير في قوانين كثيرة. منها المادتان (١٥٨) و(١٥٩) من قانون العقوبات السوري واللبناني على التوالي، وقد تضمنت المادة ١/٣٦٤ ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في هذا المعنى في قولها " أن تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو ان يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة إعسار لم تتمكن معها الوفاء بتلك الالتزامات، ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس انه قضى الدين أو أبريء منه .

المبحث الثالث

تنوع المصادر التي يحصل منها المجني عليه على حقوقه

كلما تنوعت نظم التأمين التي تكفل حق المجني عليه المضرور في الحصول على حقه، كلما وجدنا نطاقا أوسع ضمنا لهذا الحقوق، ولعل التوسل بنظم التأمين والمساعدات الاجتماعية هي السائدة في الوقت الحاضر، أما فكرة إنشاء صندوق للتعويضات يتم تمويله من الأموال العامة فقد لقيت معارضة من المؤتمرات الدولية، بمقولة أن الالتزام بالتعويض يجب أن يظل على عاتق الجاني حتى يشعر بالمسئولية عن الجريمة والقول بعكس هذا يشجع على الجريمة طالما أن الجاني ليس هو الذي سيقوم بالدفع تعويضا لضرر جريمته، فلا يجوز أن تتحمل الدولة التعويض عن الجاني خاصة وانه يغلب عليها عدم استرداد ما دفعته إلا إذا حكم به بناء على مطالبة من المجني عليه أو خلفائه، وغالبا لا يتقدم هؤلاء بهذه المطالبة بعد أن يتقاضوا تعويضهم من الدولة، ومقتضى إنشاء الصندوق العام أن التعويض سيدفع من الدولة إلى الدولة " أي أن المجني عليه هو الذي سيدفع التعويض "، فالتأمين يقدم مجرد حل جزئي، فالإنسان قد يفكر في التأمين على حياته أو سلامة جسمه ضد مخاطر معينة كحوادث الطيران أو غرق السفن أو كوارث السكك الحديدية، ولكن لا يفكر في التأمين على نفسه ضد الجريمة ومستحيل أن يكفل النظام القانوني تأميننا شاملا لجميع المواطنين ضد جميع الجرائم.

وعلى أية حال فانه لا يجوز الالتجاء إلى صندوق عام بالتعويضات إلا بعد أن تفشل جميع الوسائل في تعويض المجني عليه، ومن هذه الوسائل ما تقدمه نظم التأمين والتأمينات والمساعدات الاجتماعية وفي ما يلي موجز لهذه الأنظمة في القانون المقارن :-

أولا: التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات:

تقرر هذا النوع من التأمين في قوانين المرور أو السير المتابعة المستندة في المملكة الأردنية الهاشمية وكان آخرها قانون السير رقم (٧٤) لسنة ١٠٠٢ والمعدل المؤقت رقم ٣٥ سنة ٢٠٠٢، وقد أورد هذا القانون ضمن شروط الترخيص بتسيير المركبة شرط التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على مايلي " لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين لدى شركة تأمين في

المملكة مجازة لممارسة أعمال تامين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقا لأحكام قانون مراقبة أعمال التامين الساري المفعول والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت " لا يجوز السماح بدخول المركبة غير الأردنية إلا بعد تقديم عقد تامين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة وذلك وفقا لأحكام قانون مراقبة أعمال التامين الساري المفعول والأنظمة الصادرة بمقتضاه . وإذا كانت هذه المادة بفقرتها قد جاءت مطلقة من حيث أنها لا تفرق بين المسؤولية المدنية الناجمة عن ارتكاب جنائية أو جنحة قصديه أو عمدية بواسطة السيارة وبين المسؤولية المدنية الناجمة عن القتل والإصابة الخطأ، وكذلك فعلت المادة ١/٤٢٩ من القانون المدني في قولها " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الآتية : الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التامين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جنائية أو جنحة قصديه " ، ويبين هذا النص أن مجال القانون المذكور لا زال محدودا لا يغطي المسؤولية المدنية إلا في بعض صورها ، ومفهوم هذا النص انه ولا يغطي المسؤولية الناجمة عن ارتكاب جنائية أو جنحة قصديه أو عمدية بواسطة السيارة وإنما فقط عن القتل والاصابة خطأ ، وجاءت قرارات محكمة التمييز الأردنية العديدة منسجمة مع هذا المعنى ، فقضت إذ لم تلزم شركة التامين بدفع التعويض الناجم عن الأضرار الناشئة عن الجرائم القصدية أو العمدية . ومن الطبيعي وتحقيقاً لأهداف التامين أن لا تستثنى الأخطاء العادية من نطاق المسؤولية وان يقتصر الاستثناء على الأفعال العمدية والأخطاء الجسيمة التي ترقى إلى الأفعال العمدية ٤ ، وأيضاً قضت محكمة التمييز في قرار لها أن السير بسرعة زائدة طائشة متهورة مخالف لقانون السير ولا تكون الشركة المؤمنة مسؤولة عن دفع التعويض عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بالسيارة المؤمنة نتيجة الحادث المترتب على السير بهذه السرعة أعمالا بشرط عقد التامين ٥ .

وكذلك قضت في قرار لها انه " ما دام أن السرعة الزائدة هي المستثناة من عقد التامين وليس مجرد السرعة فان على المحكمة أن تحدد السرعة المقررة في موقع الحادث لمعرفة إذا كانت السرعة زائدة على السرعة المقررة أم لا " ٦ .

ثانياً: صندوق الضمان من حوادث السيارات:

أنشأت بعض التشريعات صناديق للضمان من حوادث السيارات ، ويمثل هذا النوع من التشريعات القانون الفرنسي الصادر في ١٣ ديسمبر ١٥٩١ ، وهو نظام أوسع نطاقاً من نظام التامين الإجباري إذ يغطي الأخطار حتى ولو كان المتسبب فيها مجهولاً أو كان معروفاً ولكنه امن على مبلغ غير كاف أو امن على مبلغ كاف ولكن المؤمن كان معسراً .

كما أن القانون الصادر في بلجيكا عام ٦٥٩١ جاء لصالح المجني عليهم في حوادث السيارات الناجمة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨١٤-٢٤ من قانون العقوبات أو أية جريمة من جرائم المرور ، ويلزم القانون كل مالك سيارة بان يؤمن على مسؤوليته الناجمة عن استعمال السيارة ويسنح للمجني عليه أن يقيم دعوى التعويض على المؤمن لديه أمام القضاء المدني بل وأمام القضاء الجنائي بالطريق المباشر ، وبمقتضى القانون المذكور أنشئ صندوق مشترك للضمان من حوادث السيارات له شخصية معنوية لا تهدف إلى الكسب وتموله شركة التامين ، وهذا الصندوق يعرض المجني عليهم عن الأضرار الجنائية أو عن الوفاة الناجمة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨١٤-٢٤ من قانون العقوبات

٤- قرار رقم ٣٤٢ على ٧٩ مجلة نقابة المحامين ص ٣٥٦ لسنة ١٩٨٠ .

٥- قرار رقم ٨٧\٤٠٢ مجلة نقابة المحامين ص ٥٤٤ لسنة ١٩٧٨ .

٦- قرار رقم ٢٩٩/٧٨ مجلة نقابة المحامين ص ٥٢ لسنة ١٩٧٩ . انظر قرار رقم ١٢٣٧/٩٠ صادر بتاريخ ١٨/٥/١٩٩١ . ومنشور على

الصفحة ١٧٤٧ من مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٩٢ .

ويشترط لذلك أن تكون الأضرار ناجمة أو الموت ناشئا عن حادث مرور وان يثبت المسؤولية الجنائية على قائد السيارة، وان يظل هذا القائد مجهولا أو قد لا يكون قد امن على مسؤوليته بما يغطي كامل التعويض، ويجب أخطار الشرطة بالحادث خلال ثلاثين يوما من وقوعه وأخطار الصندوق خلال سنة من الحادث ولا يلزم الصندوق إلا بتعويض الأضرار التي يقضي قانون آخر بتعويضها، وقد حصل اتفاق بين شركات التامين بعد تدخل من المشرع البلجيكي تقوم بمقتضاه الشركة المؤمنة بدفع التعويض مباشرة إلى المجني عليه المؤمن عليها بشروط خمسة، هي :-

- ١- أن يقع الحادث في بلجيكا .
- ٢- أن يوقع الطرفان على معاينة ودية .
- ٣- أن تكون شركتا التامين منضمتين للاتفاق ،
- ٤- أن لا تتجاوز الأضرار المادية ٠٢, ٠٠٠ فرنك بلجيكي .
- ٥- أن يقدر التعويض على أساس جدول معين .

فهذا الاتفاق يمكن المجني عليهم في حوادث السيارات من الحصول على تعويض سريع عن الأضرار المادية التي لحقت بهم دون حاجة إلى اللجوء للقضاء وفي نفس الوقت لا يكون المجني عليه ملزما بقبول ذلك، فله أن يرفضه ويلجأ إلى القضاء وعندما تدفع الشركة المؤمنة التعويض للمؤمن له فإنها لا تطالب به الشركة المؤمن لديها على مسؤولية الجاني وإنما يصرف لها جزء من صندوق المقاصة الذي انشاته شركات التامين المنضمة للاتفاق .

وقد صدر في ايطاليا القانون رقم (٩٩٠) سنة ١٩٦٩ بشأن التامين الإجباري على حوادث المرور، وقد انشأ بدوره صندوق التامين على المجني عليهم في حوادث المرور وهذا الصندوق يمول من أكثر من مئة شركة من شركات التامين وتصرف منه التعويضات في الحالات الآتية :

- ١- إذا حصل الحادث في سيارة أو قارب مجهول الشخصية .
 - ٢- إذا كانت السيارة أو القارب غير مؤمن عليه وتتبع القواعد السابقة .
 - ٣- إذا كانت السيارة أو القارب مؤمن عليه لدى شركة تحت النصفية الإجبارية مع إشهار إفلاسها سواء كان ذلك قبل الحادث أو بعده .
- وعندئذ لا يقتصر التعويض على الأضرار التي تصيب المجني عليه في شخصه، وفاة أو إصابات وإنما يشمل كذلك الأضرار المادية .

ثالثا: التزام الهيئة العامة للتامين بتعويض المجني عليهم:

توجد بعض القوانين مؤسسة للتامين تدخل في القطاع العام- أي تابعة للدول- تكون مسئولة عن تعويض المجني عليهم في حوادث المرور على نطاق أكثر اتساعا مما تتحمله شركات التامين في الدول الرأسمالية، وغالبا ما تنتمي تلك القوانين إلى كتلة الدول الشرقية أو التي تؤمن أو كانت تؤمن بالنظام الاشتراكي . والتامين في تلك الدول على نوعين، اختياري وإجباري، أما انه اختياري، فلأنه لا يمكن إلزام الفرد بالتامين على كل ما يلحقهم من أضرار ففي يوغسلافيا- السابقة مثلا- تقرر التامين الإجباري منذ عام ١٩٦٥ على المسؤولية بسبب حوادث المرور وبوجه خاص عندما يكون المسئول عن التعويض معسرا ويقال بان التامين الإجباري يوفر للمجني عليهم توفيق الإمكانات الاقتصادية للدولة، ويظهر ذلك في أن القانون المذكور يعطي المجني عليه الحق في مطالبة هيئة التامين مباشرة بتعويض الضرر بغير تحديد للمبلغ الذي يطلبه، وهذا الحق مخول كذلك

للأقارب الآخرين كقائد السيارة أو مالكيها وللمجني عليه أن يطالب الهيئة بالتعويض ولو كان قائد السيارة الذي أحدث الضرر مجهولا أو لم يتعاقد مع هيئة التأمين ولا يوجد أي قيد على الضرر الذي تعوض وأيا كان المضرور من الحادث .

وفي بعض تلك الدول - كتشيكوسلوفاكية سابقا- يوجد كما قلنا نطاقان للتأمين اختياري وإجباري فالمادة (٣٤٥) من القانون المدني تقضي بان يكون التأمين اختياريًا، إذا لكل شخص أن يتعاقد مع شركة التأمين التابعة للدولة لتغطية الأضرار التي تصيب الإنسان في شخصه أو ماله ولكن المصلحة العامة اقتضت أن لا يترك التأمين اختياريًا في بعض الأحوال، فادخل نظام التأمين القانوني أو الإجباري وهو الحاصل بالنسبة للتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، ويغطي هذا التأمين تقريبا مسؤولية قائد السيارة عن كافة الأضرار الناجمة عن جرائم المرور التي تقع منه سواء تعلقت بالمال أو النفس، ورغم ذلك فإن التأمين الإجباري لا يضمن تعويضا للمجني عليه إلا في جرائم معينة تشكل نسبة ضئيلة من الجرائم التي تصيب المجني عليه بأضرار وبراعى عادة في التأمين الإجباري في أن تكون مخاطر الحادث كبيرة أو يؤدي الحادث إلى تجريد المالك من أمواله وقد يكون التأمين الإجباري على حوادث السيارات كما يمكن أن يتقرر التأمين الزراعي ضد الحريق وأضرار الصقيع وغير ذلك من الكوارث .

وفي التأمين الإجباري يتقاضى المجني عليه من هيئة التأمين تعويضا عن كافة الأضرار التي تسبب عن الجريمة سواء أكان المؤمن له غير مسئول عن الجريمة أو كان هو فاعل الجريمة، وقد امن من مسؤوليته عن الأضرار التي يسببها للغير وتحل هيئة التأمين في الحالة الأولى محل المؤمن له في مطالبة الجاني بما دفعته .

خلافًا لما هو عليه الوضع في الحالة الثانية ليس لها ذلك فيما دفعته مقابل أقساط التأمين من المسؤولية إلا أن تكون الجريمة التي ارتكبتها قائد السيارة مثلا من الجرائم القصدية أو ارتكب جريمة غير قصدية في حالة سكر .

رابعا: التأمينات الاجتماعية: قوانين التأمينات الاجتماعية وتعويض الضرر:

تقوم بعض القوانين بإنشاء مظلة التأمينات الاجتماعية تحت تأثير فكرة أن الدولة مسؤولة عن الجميع أو فكرة أن كل شخص مسئول عن الجميع يهدف حد الضرر الذي يصيب أي شخص سواء نجم عن جريمة أو حادث فجائي أو قوة قاهرة، والإنصاف، فإن مظلة التأمينات الاجتماعية تتسع في الدول الاشتراكية عن نظيرتها في الدول الرأسمالية، ويمكن إجمال أهم نظم التأمينات الاجتماعية فيما يأتي :-

١- تأمين العجز عن العمل: لا يكاد تشريع أي دولة يدخل من هذا النوع من التأمين، ويضمن قانون الضمان الاجتماعي رقم (٩١) لسنة ١٠٠٢ للفئات التي ينطبق عليها التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة كما يضمن قانون العمل رقم (٨) لسنة ٦٩٩١ وتعديلاته تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة وذلك على العمال الذين لا تسري عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به، كما تشمل هذه القوانين تغطية الأضرار الناجمة عن الوفاة مما لا يتسع هذا المقام لتفصيل أحكامه .

٢- تأمين الوفاة: تشمل قوانين التأمينات الاجتماعية تغطية الأضرار الناجمة عن الوفاة حيث يتم في بعض القوانين مصاريف الجنائز للتكفل بها ولأرملة العامل أو المستخدم المتوفي الحق في معاش سنوي بالنسبة للعامل أو المستخدم وذلك مقابل أقساط يدفعها المتوفي .

التوصيات

أولاً: فيما يتعلق بالدعوى المدنية:

- ١- الأخذ في قوانيننا بما لم تأخذ به من وسائل اخذ به القانون المقارن تساعد المجني عليهم في الحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم .
- ٢- الأخذ في قوانيننا بما لم تأخذ به من مصادر اخذ بها القانون المقارن للحصول على تعويض الأضرار التي تلحق بالمجني عليه .

ثانياً: فيما يتعلق بالدعوى الجزائية:-

- ١- حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام القضائية المختصة واعتباره خصماً فيها وتمتعه بكافة حقوق الخصومة من طعن بالأمر بمنع المحاكمة أو بان لا وجه لإقامة الدعوى ، والطعن بالحكم ببراءة من تمت محاكمته فضلاً عن الطعن بما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية بغية المساواة بينه وبين النيابة العامة والمتهم بشرط عدم نزوله عن حقه المدني أو استيفائه إياه قضاءً أو اتفاقاً .
- ٢- تخويله حق تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة الجناح والمخالفات مباشرة واعتباره خصماً في استعمالها وتمتعه تبعاً لذلك بحق الطعن في الأحكام الصادرة منها في الدعويين بشرط عدم نزوله عن حقه المدني واستيفائه إياه قضاءً أو إيقافاً .
- ٣- التوسع في جرائم الشكوى وعلى وجه الخصوص بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال في العائلة وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وجرائم المساس بسلامة الجسم قصداً أو خطأً في حدود الجناح بما يتحقق فيه الصالح الشخصي البحت أو كون المجني عليه عضواً في عائلة الجاني .

- ١- د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ط ١١٦ ١٩٧٦ ، مطبعة جامعة القاهرة .
- ٢- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية ط ٢ ١٩٦٨ دار النهضة العربية القاهرة .
- ٣- د. احمد فتحي السرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط ٧ - ١٩٩٣ دار النهضة العربية القاهرة .
- ٤- د. عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية ١٩٩٣ دار المنشورات الحقوقية بيروت .
- ٥- د. عبد الوهاب حومد - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ١٩٨٧ المطبعة الجديدة دمشق .
- ٦- د. محيي الدين عوض - شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني .
- ٧- د. عادل محمد الفقي - حقوق المجني عليه دراسة مقارنة ١٩٨٨ دار النهضة العربية .
- ٨- د. محمود محمود مصطفى - المجني عليه دراسة مقارنة .
- ٩- د. محمد محيي الدين عوض - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ١٩٨٩ .

في يوم الاثنين ١٢٧٤١ هـ الموافق ١٩٥٤ م في مدينة القاهرة
 في الساعة ١٢ ظهراً في دار الأوبرا
 حضره: السيد الرئيس جمال عبد الناصر
 والسيد وزير الثقافة
 والسيد وزير التعليم العالي
 والسيد وزير الإعلام
 والسيد وزير الخارجية
 والسيد وزير الدفاع
 والسيد وزير الداخلية
 والسيد وزير العدل
 والسيد وزير الصحة
 والسيد وزير المالية
 والسيد وزير الاقتصاد
 والسيد وزير التخطيط
 والسيد وزير المواصلات
 والسيد وزير السياحة
 والسيد وزير الشباب
 والسيد وزير المرأة
 والسيد وزير العمل
 والسيد وزير الإسكان
 والسيد وزير البيئة
 والسيد وزير الزراعة
 والسيد وزير الثروة الحيوانية
 والسيد وزير الثروة السمكية
 والسيد وزير الكهرباء
 والسيد وزير المياه والري
 والسيد وزير الطاقة
 والسيد وزير النقل
 والسيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
 والسيد وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية
 والسيد وزير الدولة لشؤون العلاقات الخارجية
 والسيد وزير الدولة لشؤون الإعلام
 والسيد وزير الدولة لشؤون التخطيط
 والسيد وزير الدولة لشؤون المواصلات
 والسيد وزير الدولة لشؤون السياحة
 والسيد وزير الدولة لشؤون الشباب
 والسيد وزير الدولة لشؤون المرأة
 والسيد وزير الدولة لشؤون العمل
 والسيد وزير الدولة لشؤون الإسكان
 والسيد وزير الدولة لشؤون البيئة
 والسيد وزير الدولة لشؤون الزراعة
 والسيد وزير الدولة لشؤون الثروة الحيوانية
 والسيد وزير الدولة لشؤون الثروة السمكية
 والسيد وزير الدولة لشؤون الكهرباء
 والسيد وزير الدولة لشؤون المياه والري
 والسيد وزير الدولة لشؤون الطاقة
 والسيد وزير الدولة لشؤون النقل
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون مجلس الوزراء
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون العلاقات الخارجية
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون الإعلام
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون التخطيط
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون المواصلات
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون السياحة
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون الشباب
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون المرأة
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون العمل
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون الإسكان
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون البيئة
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون الزراعة
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون الثروة الحيوانية
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون الثروة السمكية
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون الكهرباء
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون المياه والري
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون الطاقة
 والسيد وزير الدولة لشؤون الدولة لشؤون النقل

الجلسة الثانية
"تطور علم الضحية تاريخيا و موقعه في العالم العربي"

المقررة

لونا سعادة / منسقة وحدة التأثير والتشبيك

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي



الجلسة الثانية

تعقيب: عبد الرحمن توفيق

رئيسة الجلسة: إيمان ناصر الدين

من بداية حدوث الجريمة حتى جمع المعلومات والبيانات والاثباتات والحكم جميعها مواضيع هامة في علم الضحية .
التعددية الثقافية التي تم الحديث عنها سابقاً في المحاضرة الأولى وكيف يمكن الحديث عن علم الضحية الذي يمكن أن تتعارض مع واقع ثقافي مخالف، وقبل الحديث عن حقوق الضحية نتطرق الى عاداتنا وتقاليدنا، وكيف بالإمكان حماية الضحية خارج هذا النطاق، وكيف بالإمكان التعامل مع الموضوع في النطاق الرسمي خارجاً وبعيداً عن التقاليد غير الرسمية .
تقاليد الناس وعاداتهم مهمة جداً لفهم المجتمع، وهذا هام عند الحديث عن الاعتداءات على الاطفال مثل: اغتصاب الاطفال، وتزويج المعتدي من المعتدى عليها للستره. في مصر تم تغييرها خلافاً عن الأردن .
مبدأ وجوب الإعلام: إذا علم أي شخص أو مؤسسة أو أي فرد عن اعتداء وقع ضد طفل يجب تبليغ السلطات المختصة .
هل يمكن الحديث عن أيديولوجية حماية الطفل؟ وكيف يمكننا تطوير أيديولوجية الحماية في نطاق عاداتنا وتقاليدنا؟
من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة. التوجه الى مساعدة الطفل الذكر المعتدى عليه بسبب انكار المجتمع لهذه الجريمة واعتبار وجود اعتداء فقدان لرجولته . وجوب السرية وعدم البوح من قبل الطفل عن الاعتداء بسبب خسارته للرجولة .
مؤسسات الضبط الاجتماعي: الشرطة، القضاء، العشائر، وزارة الصحة، الشؤون الاجتماعية، كيف يتم التوجه الى هذه المؤسسات؟ ما هي التوجهات التي تتعامل مع هذه القضايا؟ هل الذهنية ذكورية وبالتالي نلجأ الى إسكات الطفل الذكر عند تعرضه للاغتصاب؟ وما هي الرسالة التي نوجهها للطفل؟ وهل هي السكوت عن الاعتداء؟ .
السياسات الرسمية وغير الرسمية: يجب معرفة لمن يتم التوجه، فالقوة للضبط الاجتماعي تتفاوت بين منطقة وأخرى .
كافة القرارات: الدراسة بالأردن لم يتم التوصل الى القرارات كافة، لذا تم التركيز في هذه الدراسة على كافة القرارات في المحاكم في فلسطين .
جدول رقم 4 يبين وجود تفاوت في عدد الحالات ما بين سجلات المحاكم والنائب العام ودائرة الإحصاء المركزية، وهذا يدعو للتساؤل ماذا يحدث في الواقع؟ وهل تقول الارقام شيئاً؟ .
الشعور بالضعف: هو الشعور بعدم القدرة على حماية النفس في قضية الأطفال، هل بالامكان الحديث عن الاستفزاز أي أن طريقة تصرف الفرد مما يدفع الطرف الآخر إلى اقرار الجريمة (الاعتداء)؟ هل بالإمكان الحديث عن الخيانة عند اعتداء أحد أفراد الاسرة على ابنه او ابنته؟ ألا يولد ذلك شعوراً بالخيانة؟ .
موضوع المرأة في الحروب: لم يتم الاعتراف بها كجريمة حرب . ان استخدام النساء كوسيلة للترفيه عن الجنود هو اغتصاب للنساء في زمن الحروب، وقد كانت هذه الظاهرة واضحة باستخدام النساء الكوريات للترفيه عن الجنود اليابانيين، وفي الآونة الأخيرة فقط تم تجريم اغتصاب النساء في زمن الحروب .
الهدف من هذا الطرح هو بيان وجود ظروف سياسية معينة تؤثر على تعريفنا من هو الضحية؟ .



وجود تسييس لضحايا الجرائم:

لم يعد بالشئ المجهول، وإنما اتخذ اسما، ومزايا سياسية وقوة كما هو الوضع في فلسطين، والحديث هنا عن تغيير التسميات. إن هذه الظروف أدت الى وجود مجموعات سياسية ضاغطة للدفاع عن حقوق الطفل.

النظر الى الشئ الايجابي في الجريمة في الآونة الأخيرة اتبعه التوجه الراديكالي الذي دعا إلى تشجيع الضحية للتعبير والحديث والإفصاح عن الاعتداء الواقع عليه/ها. مثلا تشجيع الطفل على التعبير عما تعرض له.

القضية الجوهرية هنا هي هل نسمع صوت الضحية الطفل أم لا؟ هل الطفل مخول بالشهادة أمام المحكمة أم لا؟

هناك توجهات قانونية مختلفة حول هذا الموضوع، ولكن ما يطرح هنا في حالة الاستماع عن شهادة الطفل كيف بالإمكان الاستماع لشهادة الطفل، وهذا ينقلنا إلى برامج المساندة للشاهد.

الشرطة في الواقع الفلسطيني موضوع آخر، لذا؛ فإنه من الصعب اعتماده كأحد الاجهزة المساندة للضحية. الشرطة في أي مكان تعتبر مساندة لضحايا الاعتداء وهي عادة تعمل على بناء برامج Post & Pre crime programe.

توجد توجهات بأمريكا الآن لمحاولة الضبط الاجتماعي من خلال الشرطة الجماهيرية. بناءً على اعتقادي الشخصي، فإن الشرطة الجماهيرية قد تنجح في المجتمعات العربية أكثر من الغربية كونها تقوم بالأساس على التعاون، والتضامن، وهذا غير موجود في المجتمعات الغربية.

التصريح الشفوي:

هناك توجه يقوم على الطلب من الضحية إعطاء تصريح شفوي عن مدى تأثير الاعتداء على حياتها النفسية والاجتماعية وهذا يدعم الواقعة نفسها مما يعتبر دليلاً آخر عند النطق بالحكم.

العدالة المعوضة:

مأخوذة من الواقع العربي (لعدم فعالية الشرطة) نتيجة للواقع الاجتماعي الذي يفرض قيوداً على الشرطة عند التدخل في مثل هذه القضايا.

لا يمكن الحديث عن الضحية دون التطرق إلى العائلة العربية، والفلسطينية بمزاياها وتركيباتها المختلفة، فالطبقة في العائلة والمجتمع تؤدي في كثير من الاحيان في فلسطين إلى نقل القضايا لمحكمة أمن الدولة بسبب الخوف من الخوض في مثل هذه القضايا.

التساؤل المطروح هنا: كيف انتقلت هذه القضايا من محاكم جنائية إلى محاكم أمن الدولة؟

ما هي الخدمات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة للطفل خاصة الذكر؟ ففي حالة الضحية الأنثى هناك خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها ولكن كيف الوضع فيما يتعلق بالذكر!!

واضعو السياسات وأصحاب القوى: يجدر أن تكون أكثر مرونة في فهم صوت الضحية.

مداخلة د. عبد الرحمن توفيق:

من المثير في هذه المحاضرة الاهتمام بالضحية، لأن جميع المؤتمرات التي تعقد تصب الاهتمام على المتهم وهنا نتحدث عن

علم هام هو علم الضحية، وإذا كان الحديث عن أن جريمة الإعدام إجحاف، وتخالف حقوق الإنسان فكيف الحديث عن تعرض الفتاة للاغتصاب؟ إن هذا لقتل أفتع من الموت ذاته، وأود الاشارة هنا إلى أن الضحية قد تكون الأسرة والمجتمع أيضاً وليس فقط الذي وقع عليه / ها الاعتداء .

- قضية زواج المعتدى عليها من المعتصب : في هذه الحالة وبناءً على القانون تتوقف الملاحقة القضائية، هذه المادة بالتحديد يجب أن تلغى لأنها هدر، وقتل لكرامة المرأة ذاتها فكيف بالإمكان أن تعيش مع من أغتصب أكثر خصوصية لديها!!!
- مطلق الإعلام بالتبليغ : هناك مواد في الأصول الجزائية التي تلزم الإبلاغ عن الاعتداء الواقع على الأطفال، ولكن الخطورة تكمن هنا في سمعة الطفل والاهل خاصة عند صدور حكم البراءة على المتهم بسبب عدم اكتمال الأدلة المطلوبة .
- فيما يتعلق بوجود مؤسسات متخصصة للدعم : - يجب دراسة الموضوع قبل الحديث عنها أي يجب ألا تكون ارتجالية .
- فيما يتعلق بهتك العرض والاعتصاب، فإن تعرض الأنثى للاغتصاب قد يؤدي إلى الموت، وإنما الذكر في كثير من الأحيان قد يتعرض للقتل من قبل أسرته نتيجة تعرضه لاعتداء .
- الاستماع لأقوال الأطفال : في الأردن حصل أحياناً التوجه إلى سماع شهادة الطفل وأحياناً أخرى تم رفض سماع طفل ما بين 7-8 سنوات، هنا نجد التناقض في الطرح القضائي الأدرني، ولذا أدعو إلى ضرورة التوضيح سواء بقبول شهادة الطفل أو عدم قبولها منعاً من التناقض .
- المصالحة و اسقاط الحق من قبل ولي الأمر : - عندما يقوم الشخص بالوراثة إلى اسقاط حقة مما يدعو إلى تخفيف الحكم الصادر بحق المعتدي، فإن هذا يعدّ إجحافاً بحق الطفل الضحية، وهنا يوجد بيع لكرامة الطفل والتي سيحاسب عليها أيضاً مجتمعياً بأن أسرته لم تستطع الحفاظ على كرامة ابنهم / ابنتهم .

النقاش:

- د. هاني : فيما يتعلق بزواج المعتصب من المعتصبة : جمعية حماية الأسرة ورددتها 230 حالة خلال السنة الحالية منهم 130 حالة علاقات جنسية خارج إطار الزواج . لماذا لا نبقي هذه المادة حماية لهذه الفئة التي تود الزواج من بعضها البعض، ولكنهم يلقون معارضة من قبل الأهل؟ .
- د. عبد الرحمن : بناءً على قانون العقوبات هناك تشديد بالعقوبة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج بالفئة العمرية ما بين 15-18 . هذه الحالة تعتبر اغتصاباً - النص واضح في القانون، ولكن في حالة اسقاط هذه المادة، كيف بالإمكان حماية الضحية من القتل خاصة بوجود الرضا من المرأة بالزواج؟ .
- د. عبد الرحمن : الموافقة لا تتم بالرضى في أغلب الاحيان، وإنما بالإكراه منعا من الفضيحة وخوفاً من التعرض للقتل من قبل الأسرة .
- ربا الطويل : ملاحظة حول صوت الضحية في فلسطين، فيما يتعلق بخبرتي في العمل في الأبحاث القانونية، جميع القوانين الموجودة في فلسطين تخلو من مواد تحمي الأحداث من الاعتداءات، فلا يوجد أي نص لمساندة الطفل للوصول للمحاكمة العادلة، والنص القانوني هو أساس المحاكمة العادلة .



د. غسان: التكلفة: المشكلة حقيقة لاية إدارة مالية في أي بلد بالإضافة للتعديلات القانونية يجب العمل على إعداد دراسة تكلفة إدخال بعض الدوافع والأنظمة لمساعدة الضحية، أو المجني عليه لمساعدة المشرع في إجراء التعديلات بناء على توضيح التكلفة، وهذه القضية تؤدي إلى وضع القانوني على الرف على الرغم من وجود اهتمام من المشرع لكن عدم وجود ميزانية يسبب تجاهل القانون.

د. كامل السعيد: هناك توجه إيجابي وآخر سلبي تجاه زواج المعتصب من المعتصبة، في مصر لجأوا إلى السلبات وبالتالي منعوا الزواج.

المصالحة: صعب جداً توجه الأب إلى المصالحة عند تعرض ابنه للانتهاك.

قضية المصالحة للقضاء تعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً، ولكن لم يتم تحديد ما هو الظرف القضائي، فالهيئة العامة أصدرت أن الظرف القضائي هو أي حالة ويعتبر ملزمة للمحاكم. والحل هنا بسيط: لجوء محكمة التمييز إلى الهيئة للتراجع عن قرارها وأن تتم مراجعة كل حالة على حدة لمعرفة الظرف القضائي، وفيما يتعلق بزواج المعتصب من الضحية، أنا مع التوجه بالزواج لأنه تعتبر سترة للفتاة لوجود الضوابط الاجتماعية وأدعو إلى تمديد فترة الزواج إلى عشر سنوات.

"القضاء غير الرسمي في فلسطين"

الباحث القانوني / فايز بكيرات



تقديم

يواجه القضاء الفلسطيني العديد من التحديات والمعوقات، ولا تقتصر هذه المعوقات على الرسمية منها فقط، وإنما يواجه هذا القضاء كما هو ثابت معوقات وتحديات من طبيعة أخرى أهمها وأكثرها أثراً وتأثيراً ما يمكننا وصفه بالمعوقات الاجتماعية الناشئة والمنبثقة عن سلوك أفراد المجتمع الفلسطيني وعاداته، وتقاليده التي ساهم التفاعل الاجتماعي الفلسطيني في صقلها وتكوينها خلال العقود المنصرمة.

فالشعب الفلسطيني أخضع منذ بدايات هذا القرن ولغاية قيام سلطته الوطنية على أجزاء من أراضيه المحتلة لسيطرة وإدارة العديد من الأنظمة السياسية التي وجدت على أراضيه، وبطبيعة الحال كان لهذه الظروف أثرها على التفاعل الاجتماعي لأبناء الشعب الفلسطيني الذي أفرز وبلور في النهاية وعياً اجتماعياً مفاده رفض الفلسطينيين التعاطي والتفاعل الشعبي مع هذه الإدارات أو مع أي من المؤسسات التي تمثلها، بما في ذلك القضاء الذي تم التعاطي معه طوال العقود المنصرمة بحذر وسلبية مطلقة، الأمر الذي أدى إلى البحث عن وسائل بديلة وذاتية لحل الخلافات وما قد يثور من نزاعات، فوجدوا ضالتهم في القضاء العشائري.

ولقد كان لاستمرار وتواصل الأسباب التي أوجدت هذا القضاء وساهمت في بعثه وتكوينه - فضلاً عن طول المرحلة الزمنية التي ساد بها القضاء العشائري على صعيد المجتمع الفلسطيني - الأثر الواضح في ترسيخ إلزامية هذا القضاء في أذهان أفراد الشعب الفلسطيني ومن ثم وجوب الاحتكام إليه، ولهذا ما زالوا - وعلى الرغم من قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، ومن ثم زوال مبررات قيام ووجود هذا القضاء التاريخية - يتعاطون مع القضاء العشائري ويحتكمون إليه ليشكل مظهراً من مظاهر القضاء غير الرسمي في فلسطين، والمظهر الآخر والأخطر للقضاء غير الرسمي في فلسطين - والذي يعد من أبرز المعوقات التي تحول دون استقلال الجهاز القضائي الفلسطيني في ظل المرحلة السياسية الحالية للسلطة الوطنية الفلسطينية - يتمثل في تدخل السلطة التنفيذية بأجهزتها المختلفة - وعلى وجه الخصوص المحافظات والأجهزة الأمنية - في أعمال السلطة القضائية.

هذه الأمور هي ما سأحاول التركيز وإلقاء الضوء عليها من خلال تقديم هذه الورقة، وذلك في ثلاثة محاور على النحو الآتي:

- المحور الأول - الأساس القانوني للصلح والقضاء العشائري في التشريع الفلسطيني.
- المحور الثاني - واقع القضاء غير الرسمي في فلسطين.
- المحور الثالث - نتائج وتوصيات.

المحور الأول

الأساس القانوني للصلح والقضاء العشائري في التشريع الفلسطيني

تختلف النظم القانونية للدول تبعاً لاختلاف النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة فيها. فالقانون يعبر بصورة واضحة عن الأحوال الاجتماعية التي يتقرر ويوضع من أجلها، ويتطور بتطورها تحت تأثير عوامل ثقافية ودينية وسياسية واقتصادية دائبة التغير والتنوع نتيجة للتطور المحدث في مجالات مختلفة من الحياة، في التجارة والصناعة والاتصالات... وغيرها.

إن العلاقات الاجتماعية فيما بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع تحكمها قواعد قانونية ملزمة، وهذه نشأت في جزء منها



من مجموع قواعد السلوك التي تمارسها الجماعات والأفراد فترة طويلة من الزمن ويتم تكرارها نظراً لشعورهم بالزاميتها. هذه القواعد والتي تكون " العرف " ، يحولها المشرع إلى قواعد قانونية ملزمة .

والتقنين قد لا يطال كافة الأعراف ، ورغم ذلك تبقى ملزمة في نظر المعتقدين بالزاميتها ، وهذا ما يميز المجتمعات الحضرية عن المجتمعات البدوية التي تدين بالطاعة للعرف وتضعه في مرتبة عليّة حتى في مواجهة القانون . فهؤلاء يرون أن العادات والتقاليد والأعراف السائدة في مجتمعاتهم أولى وأجدر بالالتزام والاحترام ، فيلجأون لحل الخلافات القائمة بينهم وفقاً لها ، وهو ما يعرف بالمثل أمام القاضي العشائري .

ولتوضيح الأساس القانوني للقضاء العشائري في التشريع الفلسطيني ، فأني سأحدث عنه مقسم إلى نقطتين ، الأولى : أبين فيها الأساس القانوني للقضاء العشائري كونه الصورة الأوضح للقضاء غير الرسمي في مرحلة الانتداب ذلك أن هذه المرحلة من تاريخ التشريع في فلسطين كانت الأكثر تقنيا لهذا النوع من القضاء غير الرسمي ، ثم أبين في النقطة الثانية من هذا المحور الأساس القانوني لمثل هذا القضاء في التشريعات الفلسطينية بشكل عام .

أولاً: الأساس القانوني للقضاء العشائري إبان حقبة الانتداب

عند عدم اتفاق أطراف النزاع على حل الخلاف القائم بينهم ، واستنفاد كافة الوسائل لإحلال الصلح والوثام ينقل النزاع - بناءً على اتفاق - إلى جهة قضائية عشائرية للاحتكام إليها بشأنه ، والفصل فيه وفقاً لإجراءات ومبادئ عرفية متبعة يلتزم بها الخصوم .

تبدأ إجراءات الدعوى بالاستماع إلى حجج الطرفين وشهودهم وطلباتهم وكل ما يتعلق بالخلاف المنظور وتنتهي بصدور حكم نهائي ملزم لطرفي الخصومة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاة العشائريين زمن الانتداب البريطاني كانوا على نوعين :

الأول: قضاة ومشايخ العرب الأصليين ويسمونهم (مخاطيط)

وهم قضاة اشتهروا بين العرب وذاع صيتهم في حل المنازعات ، يلجأ إليهم المتنازعون لحل ما اشتكل عليهم دون أن تكون لحكومة الانتداب أية علاقة أو صلة بهم . وقد تخصص كل منهم حسب طبيعة ونوع القضية التي ينظرها ، فمنهم قضاة المناشد ، ومناقع الدم ، والملم ، وغيرهم .

الثاني: قضاة محكمة العشائر الحكوميون

ما كان لبريطانيا عند احتلالها لفلسطين أن تحكم قبضتها وتفرض سيطرتها على القبائل العربية إلا من خلال تقريب قضاتها ومشايخها . كيف لا وهم يتبوّون مكانة رفيعة وعالية في نفوس وقلوب أفرادها ، نظراً لتمسكهم بالعادات والأعراف والقيم السائدة والتي يجلبونها ويحترمونها ويعتبرونها بمثابة قانون أو جب بالاحترام من القوانين الرسمية (المكتوبة) .

لذلك ، قامت حكومة الانتداب بتشكيل محاكم عشائرية لقضاء بئر السبع للفصل في المنازعات وفقاً للعرف المألوف لدى العشائر بما لا يتنافى مع " العدل الطبيعي " والآداب . وفي سبيل ذلك عيّنت قضاة من مشايخ العرب قاموا بالفصل في العديد من المنازعات ، شاركهم في ذلك " مجلس الدموم " الذي تشكل لحل المشاكل القديمة القائمة بين العرب في قضاء بئر السبع . وقد دام هذا المجلس ما يقارب الستين ، حل خلالها العديد من القضايا الدموية زاد عن مائة وخمسين قضية .



وقد صدرت العديد من التشريعات في هذه الفترة قننت من خلالها عمل القضاء العشائري ، وسأعرض بإيجاز لأهم هذه التشريعات على النحو الآتي :

١ - مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢

من الجدير بالذكر ، أنه قد صدر قبل هذا الدستور عدد من التشريعات التي أشارت إلى القضاء العشائري ، غير أن صدور هذا الدستور قد أعطى الأساس القانوني المتين لوجود القضاء العشائري . فقد نصت المادة (٤٥) من هذا الدستور على أن : " للمندوب السامي أن يشكل بمرسوم محاكم منفصلة لقضاء بئر السبع ولما يستنسبه من المناطق الأخرى ويسوغ لهذه المحاكم أن تطبق العرف المألوف لدى العشائر إلى المدى الذي لا يتنافى فيه مع العدل الطبيعي أو الآداب " .

وبموجب هذا النص تألفت محكمة العشائر من أشخاص معينين وقد كانوا في ذلك الوقت ستة عشر عضواً هم : حسين أبو ستة ، عبدربه أبو الحصن ، حمد الصانع ، الحاج حميد الصوفي ، نمر الوحيدى ، سلمان الهزيل ، حسن العطاونة ، حسين أبو كف ، خليل أبو ربيعة ، سليمان أبو جنخيدم ، سلامة بن هويشل ، ناصر أبو الخليل ، فريح أبو مدين ، سليم السميري ، حسن أبو جابر ، نمر أبو العدوس . غير أن هؤلاء القضاة لم يمنحوا براءات تعيين حسب الأصول كما أنهم لم يقسموا اليمين حتى سنة ١٩٢٣ ، حيث أصبح التعيين في محاكم العشائر يتم من قبل قاضي القضاة . وقد سلمت براءات التعيين إلى الأشخاص المذكورين أعلاه ، من قبل المندوب السامي (هربرت صموئيل) الذي جاء خصيصاً إلى بئر السبع وحلفهم اليمين ، وعين لكل قاض من قضاة هذه المحكمة عشرين قرشاً عن كل جلسة .

٢ - مرسوم تشكيل المحاكم لسنة ١٩٢٣

وقد تضمن هذا المرسوم في المادة (٥) منه النص على أن :

- ١- تشكل في قضاء بئر السبع محكمة عشائرية واحدة أو أكثر وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة مشايخ أو أكثر من مشايخ قضاء بئر السبع للنظر في الدعاوى التي يحيلها إليها رئيس محكمة القدس المركزية أو قائم مقام القضاء .
- ٢- يعين المشايخ براءة تعيين يصدرها حاكم اللواء الجنوبي بموافقة رئيس المحكمة المركزية ويشترط في ذلك أن يجوز لحاكم اللواء أن يسحب هذه البراءة في أي وقت بناء على سبب كاف وبموافقة رئيس المحكمة المركزية المذكور .
- ٣- إذا سحب حاكم اللواء براءة التعيين من أي شيخ وجب عليه أن يبلغ الأمر للمندوب السامي وان يذكر الأسباب التي دعت لسحبها .

٤- تشكل محكمة استئناف عشائرية للنظر في الدعاوى المستأنفة من محاكم العشائر في القضاء وتؤلف برئاسة قائم مقام القضاء وعضوية شيخين يختارهما القائم مقام على أن لا يكونا قد جلسا في محكمة العشائر التي نظرت الدعوى المستأنفة ، وكما هو واضح من النص ، فانه جاء لينظم تشكيل المحاكم العشائرية ، وأشار إلى أن قضاة هذه المحاكم يعينون من قبل حاكم اللواء الجنوبي وبموافقة رئيس المحكمة المركزية ، وقد سلم كل قاض من القضاة السابق ذكرهم براءة تعيين جاء فيها : " أعين بموجب أمري هذا الشيخ ليكون عضواً في محكمة العشائر في بئر السبع واخوله السلطة التي ينص عليها أي قانون أو أمر تصدره حكومة فلسطين وتكون له صلة بمحكمة العشائر " . وكانت توقع هذه البراءة من قبل حاكم اللواء الجنوبي ، ومن الجدير بالذكر أن القاضي العشائري كان عند تعيينه عضواً في محاكم العشائر يقسم اليمين الآتي : " أقسم بالله العظيم أنني سأقوم بقسطاس العدل حقاً وصدقاً بين الناس من غير خوف أو محاباة ، أو نية سوء " .

أشار المرسوم إلى تشكيل محكمة استئناف عشائرية ، وبذلك فقد جعل القضاء العشائري على درجتين من درجات

التقاضي . وتشكل محكمة الاستئناف من ثلاثة أعضاء ، رئيس وهو قائممقام القضاء وعضوية اثنين من الشيوخ يختارهما الرئيس ، بشرط أن لا يكون أي منهم قد نظر الدعوى المستأنفة سابقا أمام محكمة العشائر .
وأخيرا نورد إحصائية للجرائم التي نظرتها محاكم العشائر حتى العام ١٩٣١ ، وهي على النحو الآتي :

السنة نوع الدعوى	حقوق	جزاء
١٩٢٢	٥٣١	-
١٩٢٣	١٩١	-
١٩٢٤	٣٩٣	-
١٩٢٥	٣٥٢	-
١٩٢٦	٢٧٢	-
١٩٢٧	٢٦٩	-
١٩٢٨	١٠٤٦	١٣٤
١٩٢٩	١١٤٧	٢١٥
١٩٣٠	١٣١٥	٢٠٠
١٩٣١	٦٣٧	٢٠٧
المجموع	٦١٥٣	٧٥٦

وتجدر الإشارة إلى أن محاكم العشائر وحتى العام ١٩٢٨ ، لم تنظر في أية قضية جزائية .

٣- قانون المحاكم (قانون خاص بتأليف بعض المحاكم في فلسطين وتعيين صلاحياتها) لسنة ١٩٢٤

فقد أناطت المادة (٤/١١) بالمندوب السامي صلاحية تشكيل محاكم عشائرية في قضاء بئر السبع تختص بنظر القضايا المدنية والجزائية الواقعة ضمن دائرة اختصاص هذه المنطقة ولها أن تقضي بالعرف المألوف لدى العشائر بشرط أن لا يتنافى مع العدل الطبيعي أو الآداب . فقد نصت على أنه : " يجوز إنشاء محاكم عشائر في قضاء بئر السبع بموجب المادة (٤٥) من دستور فلسطين على أنه يجوز للمندوب السامي في أي وقت بأمر منه أن يعطل أو يلغي محاكم كهذه ، وتستأنف الأحكام الصادرة من محاكم العشائر إلى محكمة مركزية بئر السبع " .

وقد تضمن هذا القانون في المادة (٢١) منه النص على أن : " يجوز لقاضي القضاة بالتشاور مع حاكم اللواء الجنوبي أن يضع أصول محاكمات لمحاكم العشائر " . ويلاحظ من هذا النص انه أعطى الصلاحية لقاضي القضاة وبالتشاور مع حاكم اللواء الجنوبي ، وهو اللواء الواقع فيه قضاء بئر السبع ، أن يضع أصول المحاكمات الناطمة للتقاضي أمام المحاكم العشائرية .

هذا ، وقد جاء في الأمر الصادر عن القائم بإدارة الحكومة في فلسطين لسنة ١٩٢٤ والمنشور في العدد ١٢٠ من الجريدة الرسمية كيفية تشكيل محكمة العشائر وعدد قضاتها وكيفية تعيينهم والسير في إجراءات التقاضي بأن نص على أن : " في قضاء بئر السبع محكمة عشائر أو أكثر تشكل من ثلاثة مشايخ أو أكثر وذلك للنظر في القضايا التي يحولها إليهم رئيس المحكمة المركزية أو حاكم القضاء ويعين المشايخ ببراءة من حاكم اللواء الجنوبي بعد موافقة رئيس المحكمة المركزية على شرط أن يجوز لحاكم اللواء بعد موافقة الرئيس المذكور أن يسترد البراءة في أي وقت بناءً على سبب مشروع وعلى الحاكم

أن يبلغ المدوب السامي كل قضية كهذه مبيناً في الوقت نفسه السبب في استرداد البراءة " .

وقد أنطت المادة (٢٢) من قانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ بقاضي القضاة صلاحية وضع أصول محاكمات لمحاكم العشائر بأن نصت على أن: " لقاضي القضاة أن يضع بعد استشارة حاكم المقاطعة الجنوبية أنظمة بشأن الأصول الواجب إتباعها والرسوم الواجب استيفاؤها في محاكم العشائر " .

ولم يغفل المشرع الفراغ الذي قد يحدثه هذا القانون بشأن تأخر صدور الأنظمة والأصول عن قاضي القضاة تنفيذاً لهذا القانون بأن اعتبر كافة الأنظمة والأصول المعمول بها عند سريان هذا القانون واجبة الإتباع وسارية المفعول من كافة الجوانب لحين قيام قاضي القضاة بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون والمتعلقة بأي أمر من الأمور الواردة فيه وهذا نصها: " . . . يشترط أيضاً أن تعتبر قانونية الأصول والتعامل المرعي بشأن أي أمر عند تاريخ سريان هذا القانون وأن يجري العمل بموجبها من جميع الوجوه ريثما يضع قاضي القضاة أنظمة تتعلق بأي الأمور المذكورة في هذا القانون " . وهو الأمر الذي أضفى الشرعية القانونية على أصول المحاكمات المعمول بها في قضاء بئر السبع لسنة ١٩١٨ ونظام القضاء العشائري المؤرخ في ٥ كانون الأول سنة ١٩١٨ ، والتي استمر العمل بموجبها حتى صدور أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧ .

٤- أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧

هي أصول محاكمات وضعها قاضي القضاة بالتشاور مع حاكم اللواء الجنوبي بمقتضى المادتين (٢١ و ٢٢) من قانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ ، والتي استمر العمل بموجبها على الرغم من صدور قانون المحاكم رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠ الذي ألغى القانون المذكور أعلاه . إذ أن المادة (٢٤) من هذا القانون نصت على أن: " يجوز لقاضي القضاة بالتشاور مع حاكم لواء غزة أن يضع أصول محاكمات لمحاكم العشائر والرسوم الواجب استيفاؤها بشأن الإجراءات المتخذة " .

بيد أن قاضي القضاة لم يصدر أية أصول تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها أمام محاكم العشائر بناءً على صلاحيته المشار إليها في المادة (٢٤) من قانون المحاكم رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠ وهو الأمر الذي أبقى العمل بهذه الأصول مستمدة شرعيتها القانونية من المادة (٢٧) من ذات القانون الذي ألغى قانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ حيث نصت على أن: " تلغى القوانين المدرجة في الذيل الثاني من هذا القانون " .

ويشترط في ذلك أن كافة أصول المحاكمات أو الأنظمة أو الأوامر الصادرة بمقتضى القوانين الملغاة، التي يكون معمولاً بها لدى بدء العمل بهذا القانون تظل نافذة المفعول بكاملها إلى أن تبدل أو تعدل أو تلغى بأمر أو مرسوم أو نظام يصدر بمقتضى هذا القانون " .

استخلاصات هذه التشريعات

وهنا سأعرض لأهم النقاط التي تم استخلاصها من التشريعات القانونية السابقة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص النوعي لمحاكم العشائر

اختصت محاكم العشائر في نظر القضايا الحقوقية والجزائية التي تحال إليها من قبل رئيس المحكمة المركزية أو قائم مقام قضاء بئر السبع التي تدخل ضمن نطاق قضاء بئر السبع . وقد قامت بالفصل في العديد من القضايا المدنية كقضايا نزع اليد والاعتداء على الحدود، بالإضافة إلى القضايا الجزائية كجرائم الضرب والجرح والسب والتحقير والسرقات والخطف

وغيرها من الجرائم .

إلا أن المشرع وضع قيوداً وضوابط لهذا الاختصاص ، بأن منع إحالة أنواع معينة من القضايا لمحاكم العشائر ، كجرائم القتل قصداً ، والقتل عن غير قصد ، والجرائم التي يزيد الحد الأدنى للعقوبة فيها على خمس وعشرون جنيهاً أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، إضافة إلى منع إحالة أية قضية أياً كان نوعها ، والتي يكون فريقيها ، أو أحدهما من أهالي مدينة بئر السبع المقيمين فيها ، وذلك حسب ما ورد بالمادة (٣) من أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧ .

كما أشارت المادة السادسة من ذات الأصول على أنه لا يجوز لمحكمة العشائر الفصل في قضايا ملكية الأموال غير المنقولة في حين أجاز لها النظر في قضايا وضع اليد على هذه الأموال وإصدار القرار الذي تراه مناسباً وعادلاً في هذه القضية ، وقد حظر المشرع أيضاً وفقاً لنص المادة الخامسة من هذه الأصول صدور أي حكم من محاكم العشائر في أية قضية جزائية تكون الغرامة فيها تتجاوز الخمسين جنيهاً أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ثانياً: الاختصاص المكاني لمحاكم العشائر

تختص محاكم العشائر في نظر القضايا الحقوقية والجزائية التي تقع ضمن دائرة قضاء بئر السبع وتعتبر كذلك وفق ما نصت عليه المادة (٨) من أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧ التي نصت على أن : "كل دعوى تقع في قضاء بئر السبع خلاف الدعاوى التي يتناولها اختصاص المحاكم الشرعية الإسلامية أو اختصاص محاكم الصلح تقام إلى تقديم استدعاء إلى القائم مقام" . وتنصرف عبارة "دعوى تقع في قضاء بئر السبع" إلى كل دعوى يكون فيها المدعي مقيماً في قضاء بئر السبع أو المال المتنازع عليه واقعاً في ذلك القضاء ، وذلك مع عدم التعارض مع نص المادة الثالثة من هذه الأصول .

ثالثاً: الأصول المتبعة أمام محاكم العشائر

أشرنا فيما سبق أن المادة (٤٥) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ قد أعطت لمحكمة العشائر صلاحية تطبيق العرف المألوف لديها في حل المنازعات المنظورة أمامها إلى المدى الذي لا يتنافى فيه مع العدل الطبيعي أو الآداب .

وقد أشارت المادة (٩) من أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٣٧ أن لمحكمة العشائر عند نظرها للقضايا أن تتبع الأصول والإجراءات المتفقة مع العرف والعادة السائدة والمعمول بها بين العشائر ، ولكي تتمكن هذه المحاكم من القيام بعملها على أكمل وجه ؛ أعطى لها المشرع صلاحية إصدار الأوامر لإجراء التحقيقات في أية قضية تستنسب فيها إجراء ذلك . ولها أيضاً تكليف أي شخص أو جماعة بالانتقال إلى رقبة الأرض المتنازع عليها والكشف عليها ، وللمكلفين من قبل المحكمة تقديم تقرير بنتيجة التحقيق أو الكشف . إلا أن المشرع ووفقاً لما جاء في المادة (١١) من هذه الأصول أوجب توقيع القائم مقام على هذه الأوامر وإلا اعتبرت غير قانونية .

ولمحكمة العشائر تكليف أي شاهد بالحضور لأداء الشهادة أمامها ولها في حالة تغيبه عن حضور المحاكمة بعد دعوته إليها حسب الأصول إصدار مذكرة حضور بحقه موقعة من قبل القائم مقام لإجباره على الحضور .

كذلك أعطت المادة العاشرة محكمة العشائر صلاحية تكليف أي فريق من فرقاء الدعوى المعروضة تقديم أي سند من المستندات المتعلقة بالقضية موضوع النزاع . وقد جاء في المادة (٤/٩) من هذه الأصول بأنه لا يسمح للمحامين بالمرافعة أمام محكمة الاستئناف العشائرية بالنيابة عن أي فريق من الفرقاء .

وإذا ادعى شخص بأنه لا يستطيع دفع رسوم المحكمة أو أي قسم منها لدى رفعه قضية أو دعوى ، فيترتب على القائم مقام

أن يتحقق من مسألة فقره . فإذا اقتنع بأنه معوز ، جاز له أن يقرر ما يلي :

أن يعفيه من دفع الرسوم بالكامل ، أو

أن يؤجل استيفاء الرسوم منه للمدة التي يعينها ، أو

أن يدفع جزء منها فقط .

رابعاً: استئناف قرار إحالة القضية إلى محكمة العشائر

أجاز القانون لأي شخص قد يتضرر من جراء إحالة القضية إلى محكمة العشائر أن يستأنف قرار الإحالة إلى محكمة بئر السبع المركزية . ولا يحق لمحكمة العشائر أن تنظر في القضية قبل الفصل في هذا الاستئناف .

خامساً: استئناف أحكام محكمة العشائر بحكم القانون

أوجب القانون استئناف الأحكام الجزائية لمحكمة العشائر إذا كانت هذه الأحكام تتضمن الغرامة لأكثر من خمسة جنيهات ، أو الحبس مدة تزيد على سبعة أيام . كما أوجب استئناف الأحكام الحقوقية إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على عشرة جنيهات . وفيما عدا ذلك لا تستأنف أحكامها إلا إذا وافقت محكمة الاستئناف على ذلك .

سادساً: تنفيذ أحكام محكمة العشائر

أشار القانون إلى أن قرارات محكمة العشائر تنفذ بواسطة دائرة الإجراء التابعة لمحكمة صلح بئر السبع .

ثانياً: الأساس القانوني للصلح في التشريعات الفلسطينية

لقد اعتمد المشرع الفلسطيني الصلح (العشائري) كأحد الوسائل البديلة لحل المنازعات القائمة بين المتقاضين في القضايا المدنية ، واعتبره منهيماً للخصومة القضائية . أما فيما يتعلق بالصلح العشائري في القضايا الجزائية فقد اعتبره القضاء الفلسطيني سبباً من أسباب تخفيف العقوبة .

ويمكن تعريف الصلح العشائري بأنه : ”اتفاق بين طرفي نزاع ، ارتأيا حله بالطرق الودية بحض إرادتهما أو بناءً على تدخل وتوسط من آخرين“ .

أولاً: الأساس القانوني للصلح العشائري في المنازعات المدنية

يلجأ الكثير من الخصوم إلى حل منازعاتهم المدنية بالطرق والوسائل البديلة للقضاء النظامي . وقد أدرك المشرع الفلسطيني ما لهذا الدور من أهمية وقدرة في حل المنازعات ، لما يتصف به من سرعة وسرية في الإجراءات ، فوضع قانون التحكيم الذي يعطي أطراف الخصومة الحق بإحالة خلافهم ، المعروض أمام المحكمة ، للتحكيم . وقد بين القانون الأصول المتبعة فيه ، وكيفية تنفيذ القرارات الصادرة عن جهات التحكيم ، والشروط الواجب توافرها في المحكم ، وضمانات الخصوم في مواجهة المحكم . كما حدد القواعد الخاصة في نظر الخصومة أمام المحكمين ، وكيفية الطعن في قرار التحكيم ، والقيود التي ترد على حرية المحكم أثناء سير التحكيم . ولا مجال هنا للحديث عن هذا الموضوع لتعلقه بالمنازعات المدنية ، ولكن أردنا الإشارة إلى ذلك للتأكيد على حرص المشرع في المحافظة على هذه العادات والوسائل باعتبارها الأنجع في حل الخلافات بالسرعة اللازمة .

وتجدر الإشارة هنا أنه لا قيد يرد على حرية أطراف الخصومة ، في النزاعات المدنية ، باللجوء إلى الصلح أو القضاء

العشائري، طالما رغبا في ذلك. إذ أن المحاكم تتصدى لنظر القضايا والمنازعات المدنية بناءً على ادعاء يعرض أمامها من صاحب المصلحة، والذي يملك إسقاطه متى رغب في ذلك. إضافة إلى أن لطرفي النزاع الحق في الإقرار أمام المحكمة التي تنظر نزاعاً معروفاً أمامها بوقوع الصلح، فتصدر حكمها بناءً على مضمون المصالحة التي أقر بها الطرفان، ويعتبر ما ورد فيها كأنه حكم صادر عنها واجب النفاذ.

ثانياً: الأساس القانوني للصلح العشائري في الوقائع الجزائية

كما تقدم، يتضح لنا أن لأطراف النزاع المدني الحق في اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل خلافاتهم، سواءً كان ذلك بالصلح والتراضي فيما بينهم أو بإحالة خلافهم للمحكمة للقضاء فيه وفقاً للشروط والإجراءات التي يتفقون عليها، أما فيما يتعلق بالوقائع الجزائية التي تصيب حقاً من حقوق الأفراد أو الجماعات، فإن الأمر يختلف عما أوردناه سابقاً. فالصلح الواقع بين المجني عليه والجاني لا يمكن أخذه كسبب من أسباب الحفظ وعدم متابعة الإجراءات الجزائية بحق المتهم أمام المرجع القضائي المختص، إذ أن التشريع الفلسطيني لم يورد أي نص يجيز ذلك. فإسقاط الحق الشخصي المتمثل في تنازل المجني عليه عن حقوقه المدنية، لوقوع الصلح بينه وبين الجاني، لا يمكن أن يؤثر في الحق العام المتمثل بحق الدولة في العقاب ومتابعة إجراءات التقاضي الجزائية أمام المحاكم المختصة، توطئةً لصدور حكم بحق المتهم يتناسب وما ارتكبه من جرم. إلا أن واقع الحال قد درج على قيام النيابة العامة بإصدار قرارات بالحفظ في القضايا الجزائية، "لعدم الأهمية" نظراً لوقوع الصلح بين أطراف النزاع، حرصاً من النيابة العامة على الحد من تفاقم الخلافات فيما لو قدم المتهم للمحاكمة بما هو مسند إليه بالتحقيقات، فالنيابة العامة ترى— في بعض الجرائم البسيطة وفي الوقائع الجزائية التي لها علاقة بالأسرة— أن حفظ هذه القضايا نتيجة لوقوع الصلح، فيه مصلحة لكافة الأطراف تتمثل في المحافظة على سرية العلاقات الأسرية والحد من تفاقم الخلافات مما يساعد على استمرار الترابط الأسري.

١- الصلح العشائري سبب من أسباب تخفيف العقوبة

حفظ الدعوى الجزائية لعدم الأهمية بعد إجراء الصلح لا يتم في كافة الجرائم، كما أوضحنا. فقد تقوم النيابة العامة بتقديم المتهم بارتكاب جرم ما للمحاكمة، على الرغم من وقوع الصلح بينه وبين المجني عليه وإقرار الأخير بذلك في معرض التحقيقات معه، وذلك لأسباب ترتأها النيابة العامة، وبالتالي تتم متابعة إجراءات التقاضي. واستناداً إلى السوابق القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف العليا في غزة، فإن للمحكمة الحق في تخفيف العقوبة باعتبار أن السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا (وفقاً للنظام القانوني الذي كان سارياً في غزة قبل حركة التشريع التي تمت بعد إنشاء السلطة والتي وحدت التشريعات المطبقة على شطري الوطن) قواعد قانونية واجبة الإلتزام وعلى جميع المحاكم أياً كانت درجاتها تطبيق هذه السوابق والأخذ بالصلح كسبب من أسباب تخفيف العقوبة. وهذا ما نصت عليه السوابق رقم (١٩٥٠/٤٩) س ع، ورقم (١٩٥١/٢٢) س ع، ورقم (١٩٥٣/١٣٠) س ع، ورقم (١٩٦٠/٥٠) س ع.

٢- الأسباب القضائية المخففة

يكون تخفيف العقوبة إما لسبب نص عليه القانون فيعتبر هذا عدراً قانونياً مخففاً، وإما لسبب ترك القانون تقديره للقاضي ويسمى بالطرف أو السبب القضائي المخفف، ولم يحدد المشرع في نص المادتين (٩٩ و ١٠٠) من قانون العقوبات الأسباب التقديرية المخففة، ولم يضع ضوابط تساعد المحكمة على استخلاصها، بل ترك ذلك لفظنة القضاء وحسن تقديره. ومن

ثم كانت غير محددة عدداً وغير معروفة مضموناً، وعلّة وجود الأسباب التقديرية المخففة هو منح القاضي حرية واسعة في الملازمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية والاجتماعية المتنوعة. وقد تم اللجوء إلى الأسباب المخففة إرضاء للمشاعر الاجتماعية.

٣- موقف قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

لم يرد في هذا القانون الموحّد أية إشارة أو نص يعتبر الصلح سبباً من أسباب حفظ القضية وعدم متابعتها أمام المحكمة المختصة، ولم يرد به أيضاً أي نص يشير إلى اعتبار الصلح سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة (١٤٩/١) من القانون بشأن "انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى" فإننا نجد أنها تميز لوكيل النيابة عند انتهاء التحقيق، وحسب ظروف الدعوى وملابساتها، أن يوصي بمذكرة يرفعها للنائب العام بحفظ القضية لعدم الأهمية. وللنائب العام في هذه الحالة أن يقدّر الوضع، فإذا وجد أن هناك وجهاً لحفظ الدعوى لعدم الأهمية قام بذلك مؤسساً حكمه على النص الوارد في المادة (١٥٢/٥) من القانون.

كل ذلك يؤكد بأن المشرع الفلسطيني أعطى النائب العام الصلاحية في التصرف في القضايا التي تم بشأنها الصلح، بالحفظ لعدم الأهمية وذلك لما يراه من مصلحة مرجوة من وراء ذلك، ومنها المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية ومنع تفاقم الخلافات بين ذوي المجني عليه وذوي الجاني وغيرها.

٤- موقف قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

من تتبع نصوص قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، لم نجد فيه النص صراحة على الأخذ بأحكام القضاء أو الصلح العشائري. غير أن ذلك لا يعني أنه اقلل الباب نهائياً عن الأخذ بأحكام القضاء أو الصلح العشائري، بل أنه وضع في الاعتبار ونتيجة للتركيب الاجتماعية مثل هذه الظروف. ويمكن ملاحظة ذلك في النصوص القانونية الآتية:

١- نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات على ما يلي:

"أن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي".

أما المادة (٥٣) منه، فقد نصت على ما يأتي:

١. الصفح لا ينقض ولا يتعلق على شرط.

٢. الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

٣. لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم".

وتطبيقاً لهذا النص، قضت محكمة التمييز في قرارها رقم ٧٧/٨٧ بما يأتي: "... يضاف إلى ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى وجدت كواقعة أن شقيقي المغدور (ح. ك) قد تصالحا مع المتهم (م)، وذهبا معه إلى بيت والده وشربا القهوة عنده في يوم المشاجرة. وبذلك فإنه لا يحق لهما نقض هذا الصلح عملاً بالمادة (٥٣) من قانون العقوبات التي تنص على أن الصفح لا ينقض ولا يتعلق على شرط، والصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين. لهذا يكون الحكم على المميزين بتهمة الإيذاء غير مستند إلى شكوى قانونية وهو حري بالنقض".

ومن هنا نرى أن القانون اعتبر (الصفح) سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية أو وقفها لحكمة هامة، هي أن بعض الجرائم يغلب عليها الضرر الفردي ويكون الاعتداء على المصلحة القانونية موضع الحماية الجزائية ضعيفا. فاشترط أن لا تلاحق هذه الجرائم إلا بادعاء شخصي، واعتبر أن تنازل المدعي بالحق الشخصي عن ادعائه الشخصي يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية. وهذه الجرائم قليلة في قانون العقوبات ومن أهمها، جرائم الدم والتحجير والقدح.

٢ - نصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات على ما يأتي:

”إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

- ١ - بدلا من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.
- ٢ - بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبد باعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.
- ٣ - ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.
- ٤ - ولها أيضا ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

كما نصت المادة (١٠٠) منه على ما يأتي:

- ١ - إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكاب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١ و ٢٢) على الأقل.
- ٢ - ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحوية إلى عقوبة مخالفة.
- ٣ - يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا سواء في الجنايات أو الجنح.

ثالثا: التطبيقات القضائية لأحكام المادتين (٩٩ و ١٠٠) من قانون العقوبات

لقد استقر قضاء محكمة التمييز على أنه متى قررت محكمة الموضوع وجود سبب مخفف، فإنه يتعين عليها على مقتضى نص المادة (3/100) أن تعلق القرار المانح للسبب المخفف تعليلا وافيا، لأن الغرض من هذا النص هو جعل هذه الأسباب خاضعة لرقابة محكمة التمييز لتقرر ما إذا كانت أسباب سائغة تبرر التخفيف أم لا، غير أن قضاء محكمة التمييز قد استقر على عدد من الأسباب التي تعتبر من الأسباب المخففة التقديرية تطبيقا لنص المادة (99)، وكان أهم هذه الأسباب وأوضحها هو ”الصلح أو المصالحة“.

المحور الثاني

واقع القضاء غير الرسمي في فلسطين

تعددت الجهات التي تقوم بالقضاء والصلح بين الناس عشائريا، وخاصة بعد قيام السلطة الوطنية في العام ١٩٩٤، ولم يعد هذا الدور قاصرا على الوجهاء والأعيان الذين تعارف الناس وتوافقوا عليهم لما لهم من قدرات وصفات تؤهلهم للحكم والإصلاح، ومن الجهات التي تمارس هذا الدور حاليا: المحافظون والدوائر القانونية التابعة للمحافظات؛ الأجهزة الأمنية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها؛ لجان الإصلاح وأعضاؤها الرسميون أو المعينون بموجب مراسيم صادرة عن رئاسة السلطة؛ هذا إضافة إلى رجال العشائر التقليديين.



أولا- المحافظات

تتولى المحافظات البت في مئات القضايا، سواء تلك التي تصلها من أطراف النزاع أنفسهم، أو تلك التي يضطر احد الأطراف للمثول فيها أمام تلك الجهات والقبول بحكمها بعد توقيع ما يسمى بـ "صك تحكيم". ويقول القائمون على الدوائر القانونية في المحافظات أنهم يتدخلون في مختلف النزاعات التي ترد إليهم من المواطنين، وخاصة تلك التي تتعلق بقضايا الأراضي والأحوال الشخصية والقضايا المالية (شيكات بدون رصيد) والعقارات، إضافة إلى الجرائم وقضايا أخرى متنوعة.

ويبين الجدول الآتي عدد ونوع القضايا التي عرضت على الدائرة القانونية في محافظة رام الله والبيرة، للسنوات (١٩٩٩-٢٠٠٣):

السنة	عقارات	أراض	قضايا مالية	أحوال شخصية	أخرى
1999	50	95	160	55	30
2000	61	45	140	62	24
2001	65	29	64	31	30
2002	30	12	32	28	-
2003	66	21	12	43	-

وعلى صعيد المحافظات الأخرى للإحصائيات والاستقصاء حول الموضوع يمكن تقدير عدد القضايا التي تنظرها هذه المحافظات على النحو الآتي:

- محافظة بيت لحم (٢٣٠٠) قضية سنويا.
- محافظة الخليل (٢٠٠٠) قضية سنويا.
- محافظة نابلس (٢١٠٠) قضية سنويا.
- محافظة جنين (١٢٠٠) قضية سنويا.
- محافظة طولكرم (٦٠٠) قضية سنويا.
- محافظة قلقيلية (١٠٠٠) قضية سنويا.
- محافظتا القدس واريحا (١٥٠٠) قضية سنويا.

ويرى البعض، ان الأساس القانوني لاختصاص المحافظين في حل النزاعات بين المواطنين عشائريا هو ما ورد في العديد من القوانين من نصوص، بغرض الحفاظ على الأمن والنظام العام والسكينة العامة. ومنها في الضفة الغربية على سبيل المثال: نظام التشكيلات الإدارية رقم (١) لسنة ١٩٦٥، وقانون منع الجرائم قم (٧) لسنة ١٩٥٤، وقانون الصحة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦، وقانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، وقانون تسجيل الأموال غير المنقولة رقم (٦) لسنة ١٩٦٤، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.

ويرى المعارضون لهذا الدور الذي تقوم به المحافظات أنه اعتداء صريح على السلطة القضائية. فالدوائر القانونية في تلك

المحافظات تمثل (محاكم بديلة)، يترافع كثير من المحامين أمامها في مختلف القضايا الجزائية والحقوقية، وفي قضايا سبق وأن نظرت فيها المحاكم النظامية. وفي كثير من الأحيان، يذهب الطرف الذي يخسر دعواه (أمام المحاكم النظامية) إلى المحافظات سواء شخصيا أو عن طريق أحد المعارف لفتح النزاع من جديد دون أي سند من القانون. كما تقوم المحافظات بتوقيف بعض الأشخاص خلال هذه المنازعات سواء على ذمة قضايا حقوقية أو جزائية، وفي المقابل، يقول مدير الدائرة القانونية في إحدى المحافظات ان الدائرة لا تتدخل في أي نزاع لا يرد إليها بخصوصه شكوى، ولا يقبل أي نزاع معروض على القضاء، حيث يسأل المواطن المتقدم بالشكوى ما إذا كان قد عرض الأمر على القضاء. فإذا كان رده بالإيجاب فلا تتدخل الدائرة ولا تقبل شكواه.

ويضيف: "... عندما ترد إلينا الشكوى نستدعي أطراف النزاع ونحاول الإصلاح وإيجاد الحل القانوني، وإذا كان الأمر يتطلب ذلك نطلب من رجال العشائر التدخل، ونحن لا نحيل أي نزاع إلى القضاء".

ويتابع قائلا: "أن للدائرة نشاطات أخرى غير استقبال الشكاوى من المواطنين، تتمثل في تقديم استشارات قانونية للمحافظة والتعاون مع القضاة العشائريين وتسهيل مهامهم. وبالإجمال، فإن دور الدائرة في مجال حل المنازعات لا يعتبر دورا موازيا أو بديلا للقضاء، إنما تقوم بدور رديف أو مكمل".

والواقع انه وبالرجوع لحقيقة اختصاص المحافظين ودوائر المحافظات المختلفة التي نظمها وحدد إطارها قانون الشكيات الإدارية رقم (١) لعام ١٩٦٦، نقف على حصر القانون لاختصاصات وصلاحيات المحافظ والدوائر القانونية التابعة له، بأعمال إدارية محضة أساسها الحفظ على النظام العام، وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع في هذا القانون وتلافيا لما قد تثيره مقتضيات ممارسة المحافظين لمهامهم المختلفة من إشكالات وتداخل مع اختصاصات ومهام السلطة القضائية، قد حرص على تضمين نصوصه لعبارات واضحة وصریحة تحظر ممارسة المحافظين لأي عمل أو نشاط يندرج ضمن اختصاصات ومهام السلطة القضائية أو قد يؤدي إلى التأثير على هذه السلطة أو ينتقص من استقلالها.

ثانيا- رجال ولجان الإصلاح الرسمية والشعبية

ولجان الإصلاح الرسمية هي تلك اللجان المكونة من الوجهاء وذوي الانتماءات السياسية التي شكلتها منظمة التحرير قبل العام ١٩٩٤، لحل النزاعات بين الناس. وقد قامت السلطة بإعادة تشكيل هذه اللجان وتقسيمها مكانيا بحيث أصبحت لجنة أو أكثر تختص بمنطقة جغرافية أو وحدة إدارية (كالمحافظة مثلا). وقد تم إتباعها للمحافظين كل في منطقتهم والذي يقوم بانتدابهم ويساعدهم في تنفيذ أوامرهم. إلا أنه لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن جل القضاة والمصلحين العشائريين ممن عينتهم منظمة التحرير أو السلطة، بل أن هناك كثيراً منهم كان وما زال يمارس دوره دون قرار تعيين من اية جهة، ويرى بعض من استطلعت آراؤهم من أعضاء اللجان، أن دورها، كان ولا زال، هاما وضروريا، وخاصة خلال الانتفاضتين الأولى والثانية، حيث نظرت آلاف القضايا وحلت معظم النزاعات التي عرضت عليها بفعالية وحيطة ونزاهة. بل إن البعض يرى أن القضاء العشائري يتميز على القضاء النظامي في بعض الجوانب، منها: السرعة، سهولة الإجراءات، وقلة التكاليف. وقد يكون القضاء العشائري، في نظر البعض، أقدر على حل الخلافات وإنهاء الخصومات ومنع الشر من القضاء النظامي.

ويرى هؤلاء أن سبب نجاح هذه اللجان في مهامها أنها تهدف فعل الخير فقط دون أية مصلحة شخصية، وأن انتخاب القاضي أو المصلح العشائري من قبل الخصوم يكون بسبب ثقة هؤلاء به. من ناحية أخرى، فإن الخصوم كثيرا ما يضيقون



ذرعاً بالقضاء النظامي لعدم فعاليته وعدم قدرته على حل النزاعات، في بعض الأحيان، لأسباب خارجة عن إرادة القضاة من جهة، أو بسبب بطء إجراءات المحاكم من جهة أخرى. بل إن البعض يذهب أبعد من ذلك، حيث يعتقد بوجود حق عشائري يجب أن يقوم على رعايته القضاء العشائري يختلف عن الحق العام الذي يراه القضاء النظامي.

وإذا كان القضاء العشائري يطبق العرف غير المكتوب على النزاعات التي تعرض عليه، فإن هذا لا يعني دائماً خروجاً على القانون أو تعارضاً معه. وإذا كانت بعض العادات والأعراف التي كانت تطبق في الماضي غريبة بعض الشيء أو لا يتقبلها المنطق السليم، فإنها تطورت حالياً لتتوافق مع روح العصر. والية تعديل وتطوير تلك الأعراف عادة ما تكون من خلال إجماع آراء القضاة العشائريين، مثال ذلك إلغاء عرف جلاء (جلوة) أهل القاتل (حتى الدرجة الخامسة)، فقد كان مقبولاً في الماضي أن يتم إبعاد القاتل وخمسته عن بلد القتل، إلا أنها حالياً غير مطبقة. وقد يكون تغيير أو تطوير بعض الأعراف بهدف أن تصبح تلك الأعراف متوائمة مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فمثلاً طلب الرئيس عرفات من قضاة القدس العشائريين عدم الحكم بالجلوة، لخصوصية الوضع في القدس. كذلك اختلفت قيمة العطوة بين الماضي والحاضر باختلاف القوة الشرائية للعملة. فقد كانت العطوة في القديم (٢٠٠) ديناراً واليوم أصبحت (١٠٠٠) ديناراً إضافة إلى (٢٥) ديناراً دخول عطوة.

ومن الجدير ذكره أن الأعراف العشائرية ليست واحدة في جميع مناطق فلسطين، فالاجتهادات عديدة بتعدد القضاة العشائريين، وتختلف بين منطقة وأخرى. فعادات وأعراف الخليل فيما يتعلق بفرض العطوة مثلاً تختلف عنها في الشمال، إلا أن العادات والأعراف الرئيسة تبقى موحدة بين الجميع لأن لها مصدر واحد.

ولا يرى هؤلاء في دور القضاء العشائري اعتداء على صلاحيات القضاء النظامي، فهم يرون أن القضاء الرسمي يقوم بنفسه بإحالة النزاعات الخطيرة والمستعصية إلى القضاء العشائري. ويرون أن القضاء العشائري لا يؤثر سلباً على نزاهة القضاء أو على مسار المحاكمة العادلة، بل على العكس فإن قرارات القضاء العشائري تعزز هذه النزاهة وتساعد في حسن سير المحاكمات باعتبار أن الحلول التي يتوصل إليها تكون برضى كافة الأطراف، وفي نفس الوقت لا يتم الإجحاف بحقوق الضحية.

من ناحية أخرى، يرى هؤلاء أن القضاء العشائري يحقق العدل ويراعي المساواة بين كافة فئات الناس، حيث يتم تطبيق العرف على الجميع دون تمييز. فلا فرق لدى القاضي العشائري بين أن يكون المجرم أو الضحية ذا مكانة اجتماعية أو اقتصادية مرموقة، أو شخصاً من عامة الناس، وبين أن يكون كبيراً في السن أو صغيراً... إلخ. إلا أنه يتم التمييز بين الرجل والمرأة، في بعض الحالات، لصالح المرأة. فإذا كان الاعتداء واقعا على امرأة فإن العقوبة تصبح مشددة.

وفيما يتعلق باختصاصات القضاء العشائري، فهي تشمل في الأساس قضايا: العرض؛ الدم؛ الأرض؛ الدخالة (الطنابه). إلا أنه في الواقع يمارس دوراً في جميع القضايا على اختلاف أنواعها. فرجال الإصلاح يتدخلون في الجرائم البسيطة منها والخطيرة، جنباً إلى جنب مع القضايا الحقوقية. ويؤخذ بعين الاعتبار من عرف عنه سعة الإطلاع والحزم والقوة والجاه والسلطان والحكمة والتجربة الكبيرة والمعرفة عند انتخاب من يقوم بالحكم أو الإصلاح في بعض القضايا الهامة والخطيرة.

ومن الضمانات الهامة للمتقاضين إمكانية الطعن في حكم القاضي العشائري. ويكون ذلك لمرتين أمام قاضيين أو جهتين قضائيتين عشائريتين مختلفتين. ولكن لا بد من تحديد ذلك في "صك الكفل"، أي أنه عندما يتفق الخصمان على اللجوء

إلى قاضي عشائري معين، إما أن يتم ذلك باللجوء إلى قاضي واحد ووحيد، وفي هذه الحالة لا يجوز اللجوء إلى غيره من القضاة. وأما أن يتفقا على أن يكون لأي منهما حق اللجوء إلى آخرين، ويتم تثبيت ذلك أمام القاضي العشائري وعادة ما يكون ذلك بالنطق بالعبارة: "أنا حقي يا شيخ مشود". وفي هذه الحالة وبعد أن يصدر القاضي الأول حكمه يستطيع أي من الطرفين اللجوء إلى قاض آخر، وبعد أن يصدر القاضي الثاني حكمه يستطيع أي من الطرفين الذهاب إلى قاض ثالث، وهذا الأخير هو الذي يرجح الكفة ويكون حكمه هو الأخير ولا حكم بعده.

إلا أن بعض المنتقدين للقضاء العشائري ودوره، يرون أنه أثبت فشلاً ذريعاً في كثير من الحالات رغم كون كثير من القضاة العشائريين ورجال الإصلاح من ذوي الانتماءات السياسية، بل وكانت لهم مناصب عليا في منظمة التحرير. ومن القضايا ما استغرق نظرها أكثر من عشر سنوات، ورغم ذلك كانت النتائج عكسية بأن تفاقمت الخلافات وارتكبت جرائم أخرى بسبب طول أمد النزاع وعدم الحسم.

ويرى بعض القضاة العشائريين أن الدور الهام الذي يؤديه القضاء العشائري يعتريه الآن بعض الضعف نظراً لاقحام البعض أنفسهم على هذا القضاء لأسباب مختلفة منها الوجاهة أو المال أو لمآرب شخصية أخرى، وفي رأيهم أن هذا يؤثر على نزاهة القضاء وعدالة أحكامه.

وبالتطرق إلى المعوقات لدور القضاء العشائري في حل النزاعات، يرى البعض أن تمثيل التنظيمات في لجان الإصلاح قد يكون له دور سلبي. ففي إحدى القضايا أراد كل شخص معني في القضية أن يقف ويناصر ابن تنظيمه، وقد نجم عن تجاذب القضية بين التنظيمات والشخصيات المختلفة واختلافهم حول أخذ العطوة، إفساح المجال لأهل القتل للأخذ بالتأثر. ومن المعوقات الأخرى، تدخل بعض منتسبي الأجهزة الأمنية في اختصاصات القضاء العشائري، ومن ناحية أخرى عدم تمكن رجال الأمن من القيام بدورهم المنوط بهم في تسهيل عمل القضاء العشائري بسبب إجراءات قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة في منع الوصول إلى مختلف المناطق لتنفيذ الأحكام أو جلب المتهمين بالسلاح واللباس العسكري، كون أن القضاء العشائري بأمس الحاجة إلى هيبة السلطة.

وفي إحصائية غير رسمية للقضايا العشائرية التي تم الفصل فيها خلال الشهور الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠٠٢م، كانت على النحو الآتي:

- محافظة رام الله (٥) قضايا تنوعت لتشمل قضايا (قتل، قتل خطأ، إيذاء).
- محافظة القدس (٨) قضايا تنوعت لتشمل قضايا (قتل خطأ، إيذاء، هتك عرض، شجار).
- محافظة نابلس (٦) قضايا تنوعت لتشمل قضايا (قتل، قتل خطأ، إيذاء).
- محافظة طولكرم (٤) قضايا تنوعت لتشمل قضايا (قتل، قتل خطأ، شجار).
- محافظة الخليل (١٢) قضايا تنوعت لتشمل قضايا (قتل، قتل خطأ، اعتداء على ممتلكات).
- محافظة بيت لحم (٢) قضايا شملت القتل خطأ.
- محافظة أريحا (١) قضية شملت القتل خطأ.
- محافظة غزة (٤) قضايا تنوعت لتشمل قضايا (قتل خطأ، شجار).

ثالثاً- الأجهزة الأمنية

تلجأ بعض الأجهزة الأمنية إلى التدخل للفصل في النزاعات بين الأطراف، رغماً عنهم أو عن أحدهم، وذلك عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض، علماً أن تلك الأجهزة ليس لها اختصاص بالفصل في النزاعات، إنما يقتصر دورها على حفظ الأمن الخارجي مثلاً أو الحفاظ على أمن العسكريين. ويتم جلب الأطراف المتنازعة من قبل هذه الأجهزة، وتفرض عليهم الحلول بما لديها من سلطة، مما يرهب الأطراف ويجبرهم على تنفيذ أحكام قد لا تقوم على إحقاق الحق بقدر ما تقوم على المحسوية. وغالباً ما يتم اللجوء إلى هذه الأجهزة عن طريق أحد الخصوم الذي يعمل هو أو قريبه أو صديقه فيها، ليرغم الطرف الآخر على الحضور والقبول بالحل المطروح حتى وإن لم يمنحه حقوقه القانونية كاملة.

ويرى بعض القضاة العشائريين أن بعض الأجهزة الأمنية تشكل، في بعض الأحيان، عائقاً أمام القضاء العشائري، مما يسبب إرباكاً له يمنعه من تحقيق أغراضه. وقد أثرت العديد من الشكاوى لدى القضاء العشائري ضد بعض الأجهزة لانتهاكها لحقوق بعض المواطنين.

وإذا كانت بعض التجاوزات تجري لدى بعض الأجهزة الأمنية الأخرى، فإنه يمكننا القول أن مراكز الشرطة المدنية ومكاتب التحقيق فيها تقوم بأداء دورها بمهنية جيدة. إذ يقتصر دور الشرطة في هذا المجال، على ممارسة اختصاصاتها التي منحها إياها القانون، والمقصود هنا عرض الصلح في الجرائم التي يجوز الصلح فيها، أو تلك التي يتوقف تحريكها على شكوى. فإذا ما تم الصلح في الخارج وتم إبراز صك الصلح فيتم حفظ ملف الشكوى بعد تنازل المشتكي عن شكواه. أما في الجرائم الأخرى، فلا تملك الشرطة أن تحفظ القضية بناءً على الصلح، إذ يتوجب عليها إحالة ملف الشكوى وصك الصلح إلى القضاء ليقرر ما يراه مناسباً.

المحور الثالث

خلاصة البحث والتوصيات

لا شك أن القضاء العشائري في فلسطين لعب دوراً هاماً يتميز عن نظيره في الدول العربية، نظراً لخصوصية الوضع الفلسطيني، فمن المعلوم أن الاحتلال الإسرائيلي بعد العام ١٩٦٧ حاول أن يفسد القضاء كمقدمة لإفساد المجتمع ليسهل السيطرة عليه، وقد كان ملاذ الناس في حل خلافاتهم من يركنون إلى نظافة أيديهم وقوتهم في الحق وعدم التحيز أو المحاباة، وسعة التجربة، والانتماء إلى الشعب وقضاياه. وليس أدل على نجاح وفعالية هذا القضاء خلال سنوات الاحتلال في آلاف القضايا والنزاعات التي ساهم في حلها، وبعد نشوء السلطة الوطنية على الأرض الفلسطينية، لم ينته دور القضاء العشائري، بل بقي دوره مؤازراً للقضاء النظامي في حل الكثير من النزاعات الخطيرة والمستعصية. وقد تعزز دوره بعد الاجتياح الأخير وفي ظل الإغلاق حيث تقطعت السبل بالمواطنين ولم يعد بإمكانهم الوصول إلى المحاكم، بل إن القضاة أنفسهم والمحامين لم يعد بإمكانهم الوصول إلى محاكمهم مما أدى إلى شلل في عمل المحاكم، ولا ننسى الدور الذي يقوم به القضاء العشائري في توسيع نطاق اختصاص القضاء النظامي مكانياً، بحيث يمتد ليشمل المناطق الواقعة تحت السيطرة الأمنية الإسرائيلية، حيث لا تستطيع أجهزة القضاء المساعدة من ممارستها دورها فيها، وإذا أردنا لهذا الدور أن يتم توجيهه بما يخدم الغاية المرجوة، ألا وهي سيادة القانون ونزاهة القضاء وتحقيق العدل وردع الجناة، فإنه لا بد من تحقيق ما يأتي:

أولاً- أن يكون دور القضاء العشائري دوراً مساعداً، للقضاء النظامي، في حل النزاعات التي تثور بين الناس بسبب ما يرتكب



من جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة المجتمع ، وهذا يعني أن لا يقوم القضاء العشائري بدور بديل أو مواز للقضاء النظامي .
ثانياً- أن يكون ارتباط العشائريين وتوجيههم من خلال القضاء النظامي ، وليس من خلال أية جهة أخرى ، كالمحافظات والأجهزة الأمنية . ومنع تلك الجهات الأخرى من التدخل في عملهم أو التأثير عليهم .

ثالثاً- أن يقتصر دور العشائريين على النزاعات التي تثار بسبب الجرائم الخطيرة (أي القضايا الجزائية) . فلا يعقل ان يحكم أو يتدخل القاضي العشائري لحل نزاعات حقوقية ، حيث تحتاج إلى تخصص ودراية بالقانون .

رابعاً- أن يتم تقنين أو تدوين الأعراف العشائرية وتهذيبها بحيث يتم ضمان مناسبتها لروح العصر وعدم تعارضها مع القوانين السارية ، ومن ثم انطباقها على الكافة . فلا يجوز أن تبقى هذه الأعراف كما هي دون تطور ، أو أن تبقى خاصة بفتنة معينة في المجتمع . فالقاعدة القانونية أيا كان شكلها أو مصدرها من أهم مقوماتها أن تكون عامة مجردة ، أي تنطبق على غامة الناس المخاطبين بأحكامها ، وإلا فقدت صفتها .

المركز القانوني للطفل الفلسطيني في مجالات
التجريم والعقوبة والمسؤولية

المحامية حنان البكري

رئيسة الوحدة القانونية





المركز القانوني والواقعي للطفل الفلسطيني في مجالات التجريم والعقوبة والمسؤولية

ينقسم العرض إلى قسمين رئيسيين، يتناول الأول منهما عرض أبرز النصوص القانونية في الوثائق الدستورية والتشريعات العادية والأنظمة، فيما يتناول الثاني تحليلاً لواقع الطفل واستنتاجاً مستمداً من التعقيب على نصوص القانون.

القسم الأول:

(١) المركز القانوني للطفل الفلسطيني في التشريعات الأساسية والعادية: -

تسبغ التشريعات في مختلف الدول حماية متميزة للطفل، وإن كانت تشريعات بعض الدول قد تنطوي على إجحاف تميز تلك التشريعات قصوراً عن مد الحماية الشاملة للطفل بحيث نواجه (نقصاً تشريعياً) أو (فراغاً تشريعياً) أو (نصوصاً) تتسم بالإطار العام الكلي وتفتقد إلى آليات قانونية لإنفاذها، ويكاد الجميع يتفق على أن حماية لطفولة من حيث الأصل والأساس تتطلب من السلطة التنفيذية تخصيص الموارد المالية مترجمة كنصوص في مشروع قانون الميزانية المقدم إلى الهيئة التشريعية لتنمية الطفولة وحمايتها وإيجاد البيئة الملائمة لعدم جنوح الأطفال أو الاعتداء عليهم وانسجاماً مع الوقت المخصص، فإني أكتفي بمعرض بعض أبرز النصوص بهذا الخصوص.

أولاً: المركز القانوني للطفل في التشريع الأساسي

النصوص القانونية

يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ على نصوص أساسية وعامة تتعلق بحماية الإنسان بصفته إنساناً أو حماية المواطن يصرف النظر عن الجنس أو السن في المواد (٩-٣٣) كالمساواة أمام القانون مادة (٩): الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وإلزامية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (مادة ١٠): ١. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبه الاحترام. ٢. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، وكفالة الحرية الشخصية مادة (١١)، وحظر التعذيب مادة (١٣): ١. "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرّياتهم معاملة لائقة. ٢. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. والأصل أن المتهم بريء". (والمادة ١٤) "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه". وحرمة المساكن مادة (١٧): - "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون.

أما ما يتعلق بالطفولة: -

١. إلزامية التعليم: -
تنص المادة (٢٤) "التعليم حق لكل مواطن وإلزامي حتى المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
٢. رعاية الأمومة والطفولة تنص المادة (٢٩) على: -
 ١. الحماية والرعاية الشاملة.
 ٢. أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
 ٣. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.

- ٤ . يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم .
 ٥ . أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم .
 وتنص المادة (٣٠) على : -

- ١ . "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا .
 ٢ . يحظر النص في القوانين على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء .
 ٣ . يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته .
 ٣ . حماية الحقوق من الاعتداء عليها (تنص المادة ٣٢ على) : _ "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر ."
 ٤ . التجريم والعقوبة (تنص المادة ١٤) "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جنابة يجب أن يكون له محام يدافع عنه"
 (وتنص المادة (١٥)) العقوبة الشخصية ، وتمنع العقوبات الجماعية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون .

(٢) المركز القانوني للاتفاقيات الدولية وعلاقته بالقانون الداخلي

أخذ الفقه الدستوري الفلسطيني بأولوية القانون الداخلي على الاتفاقيات الدولية وذلك طبقاً للمذهب الإنجلوأميركي الذي يعتبر أن الاتفاقية الدولية لا يعتد بها إلا إذا أقرها المجلس التشريعي (وهذا ما تأخذ به الأردن وبعض الدول أيضاً) وعلى ضوء هذا ، فإن الفقرة الثانية من التشريع الأساسي الفلسطيني التي تنص على "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". لن يكون لها قيمة قانونية بمجرد الانضمام فلا بد أن يصدر تشريعاً من السلطة التشريعية باعتماد تلك المواثيق ويترتب على هذا أن انضمام السلطة إلى اتفاقية حقوق الطفل أو إلى اتفاقية التمييز ضد المرأة ، أو غير ذلك لا يعتبر كافياً إلا بصورها كتشريع محلي خلافاً لما تأخذ فيه فرنسا وبعض الدول الأخرى التي تعتبر أن الانضمام إلى الاتفاقيات كافٍ لاعتبارها تشريعاً وطنياً دون مصادقة الهيئة التشريعية على ذلك استناداً إلى نص الدستور الفرنسي .

ثانياً : - المركز القانوني للطفل في قوانين العقوبات والقوانين التكميلية

رغم أن المجلس التشريعي أقر مشروع قانون العقوبات بالقراءة الأولى منذ مدة ولوجود تحفظات أو ملاحظات ، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يناقش قانون العقوبات بالقراءة الثانية طبقاً لآليات التشريع المنصوص عليها في النظام الداخلي ، وتظهر أهمية مشروع قانون العقوبات لأنه يتضمن إسباغ حماية تشريعية على الأحداث تكفي للتخلص من مشكلات تطبيق قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ ، إلا أننا نرى وجوب أن يصدر تشريعاً عصبياً بالنسبة لقانون الأحداث من حيث الجريمة والعقوبة والمسؤولية والهيئة القضائية المتخصصة ودور وزارة الشؤون الاجتماعية ، وبجانب هذا ، فإن المجلس التشريعي يناقش مشروع قانون الطفل المستمدة غالبية أحكامه من اتفاقية الطفل الدولية والقانون المقارن العربي

بشأن الطفولة والأمومة وعلى أرض الواقع القوانين المطبقة قانون العقوبات لسنة ٦٠ في الضفة الفلسطينية .

١. قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ المطبق في غزة.

٢. قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ في محافظات فلسطين وقانون آخر في محافظات غزة.

٣. قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠٠ وهو موحد.

٤. قوانين تكميلية أخرى تتعلق بالمخدرات أو جرائم أمن الدولة.

القسم الثاني: تحليل واستنتاج واقع الطفل مستمداً من النصوص القانونية

وللدلالة على وجوب إصدار تشريع جديد لقانون العقوبات فإني أشير إلى بعض نصوص القانون المطبق، ويعود المصدر التاريخي المباشر لمعظم أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ إلى قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٨ المستند بدوره في غالبية أحكامه إلى قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عهد نابليون بونابرت المستمد من قانون الجزاء لسنة ١٨٥١، وعليه، فإن مفاهيم الجريمة والعقاب والمسؤولية ترتبط بالأفكار الفرنسية التي كانت سائدة منذ مدة تزيد على ١٩ سنة.

وباستقراء نصوص القوانين العقابية على ضوء الواقع للغايات التي تتسق ومؤتمرها الحالي فإني أبين بأن قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكتملة له تفتح المجال واسعاً أمام رجالات الإصلاح للتدخل والتأثير على العدالة الجنائية بشكل ملحوظ وافي أعرض بشكل موجز لهذا التدخل.

ينص قانون العقوبات في مواده الآتية على بعض الأحكام المتعلقة بالاعتداءات على الأطفال:

١. خطف الأولاد دون السابعة: نصت المادة ٢٨٧ على :-

١ - من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ - ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نيتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

٢. جريمة كتمان هوية الصغير: - نصت المادة ٢٨٨ من القانون على:

من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتّم هويته حالة كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ج. جريمة ترك الصغير دون الستين: - نصت المادة ٢٨٩ من القانون على :-

كل من ترك ولداً دون الستين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٨. التعدي على حراسة قاصر: -

١ - من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه يقصد نزع من سلة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

٢ - وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعده بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

هـ- اغتصاب القاصر: نصت المادة ٢٩٤ من القانون على :-

- ١- من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها .
- ٣- خطف الصغار : - نصت المادة ٣٠٢ من القانون على :
الشخص الذي يخطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً ذكراً أو أنثى وهرب إلى إحدى الجهات عوقب :
١- بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره .
٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة أنثى .
ط- جريمة إقامة الصغير في بيت البغاء : -
٣- تعاقب المادة ٣١٤ من القانون بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً كل من كان معهوداً إليه بولد يتراوح عمره بين الست سنوات وست عشرة سنة وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه .

اغتصاب الإناث:

مادة ٢٩٢:

- ١- من واقع أنثى غير زوجه بغير رضاها سواء بالإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو الخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ٢- كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام.

مادة ٢٩٣:-

من واقع أنثى غير زوجه لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة ٢٩٥:

من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي، أو واقعها أحد محارمها، أو من كان موكلاً بتربيتها، أو رعايتها، أو له سلطة شرعية، أو قانونية عليها؛ عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً لاستعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة .

١. قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠.

تنظم المواد () من هذا القانون الإفراج بكفالة وعلى الرغم من الصلاحية التقديرية المعطاة للقاضي الجنائي فيما يتعلق بالإفراج طبقاً لخطورة الجريمة العقوبة المقررة للجريمة إلا أنه في حالات الجرائم المتعلقة بالاعتداء على النساء، فإن صك الصلح العشائري الذي يسعى إليه أهل الجاني مع أهل المجني عليها يكون له تأثير على قناعة القاضي الذي يشعر بأن المتهم لا يشكل خطراً ويترتب على هذا إمكانية الإفراج بكفالة، وأيضاً يتم الإفراج بكفالة حتى لو لم يكن هناك صك عشائري .
وتدفع النساء ثمناً غالياً جراء الإفراج عن المتهم بكفالة حين اتمام المحاكمة مما يترتب عليه إلحاق إحباط ومعاناة نفسية للمرأة المجني عليها

٢. العذر المحل والعذر المخفف وسورة الغضب.

يزود قانون العقوبات المتهم بأوجه دفاع ودفع للتخلص من المسؤولية أو الإعفاء أو تخفيض العقوبة من خلال دفع العذر المحل أو دفع العذر المخفف أو دفع سورة الغضب للجرائم التي يتم فيها الاعتداء على المرءة. أة في حالة التلبس بالزنا وإقدام المتهم على القتل أو الجرح لزوجه أو إحدى محارمه مع الشخص الآخر والأعذار المحلة والمخففة يكون لها تأثير على قناعة القاضي الوجدانية فيما يتعلق بالتجريم أو العقوبة.

٣. زواج الجاني من المجني عليها

تتضرر المرأة المعتدى عليها جنسياً مرتين، المرة الأولى بالاعتداء عليها، والثانية حين تجبر على الصلحة العشائرية، والزواج من المجرم الجاني، فقانون العقوبات في المواد (٢٩٠ - ٣٠٥) يوقف الملاحقة القضائية بدءاً من التحقيقات أو المحاكمة أو وقف تنفيذ العقوبة وذلك إذا تزوج الجاني من المجني عليها في جرائم الاغتصاب وهتك العرض وإغواء القاصرات ومداعبة الأنثى بصور منافية للحياء، فمن يغتصب فتاة قاصراً عقوبته أشغال شاقة (في الأردن - إعدام) ولا عقاب عليه إذا تزوجها ويشمل هذا موافقة الأنثى التي تعاني من نقص عقلي أو نفسي أو جسدي.

٤. التمييز ضد المرأة في أدلة الإثبات

تنطوي المادة (٣٤) من قانون العقوبات على تمييز ضد الفتاة البكر التي تجاوزت الخامسة عشرة وتم فض بكارتها بوعده الزواج فلا يقبل لإثبات هذه الجريمة إلا اعتراف المتهم أو وجود مراسلات، أو أوراق أخرى ولا قيمة قانونية لأقوال المشتكين أو البيئنة الظرفية أو شهادة الشهود.

٥. الوفيات المشتبه بها

على الرغم من وجود نصوص قانونية تلزم الموظفين والمسؤولين والعاملين بالمهن الصحية بالإخبار عن الوفيات المشتبه بها إلا أن بعض المكلفين ينفذ القانون يهملون ولا يقومون بالإخبار بأن فتاة ما قد ماتت فوقعت في البئر أو سطح بناية مع وجود إشاعة بأنها على علاقة مع شخص ما أو تأكيد على أن العمل هو فعل انتحار وليس جنائياً، كما أن امتناع الأهالي والإسراع في الدفن مع وجود نقص في الأجهزة لا يساعد على إجراء فحوصات وتشريح للجثة.

٦. تحريك الدعوى العمومية القائمة على شكوى المتضرر

الأصل أن تقوم النيابة بتحريك دعوى الحق العام ولكن هناك حالات ومنها الجرائم يتم فيها الاعتداء على المرأة، تتوقف الملاحقة الجنائية على تقديم شكوى من زوج المرأة المعتدى عليها أو تقديم الشكوى من وليها (لا تملك المرأة حق تقديم الشكوى دون زوجها أو وليها إذا كانت دون زواج)، وإن ربط الملاحقة الجنائية بالشكوى بفتح المجال أمام رجالات الإصلاح لممارسة الضغط على أهل المجني عليها من أجل إسقاط شكواهم سواء العام أمام الشرطة أو النيابة أو المحكمة لأجل الستر على البنت وعدم الفضيحة.

٧. عدم وجود حد أقصى للمحاكمة الجنائية

تم إدخال نصوص جديدة في قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠٠ التي توجب إخلاء سبيل المتهم إذا لم تقدم لائحة اتهام بحقه لمدة أقصاها ستة أشهر إلا أنه لا يوجد في القانون مفهوم المحاكمة السريعة (جلسات متلاحقة في أيام متتالية)،

وتوجد تفرقة بين محكمة أمن الدولة والمحكمة السريعة بل لا توجد مهلة قصوى يجب أن تنتهي فيها إجراءات المحاكمة الجنائية التي قد تمتد جلساتها لأسباب متعددة إلى شهور طويلة بل إلى سنوات كما يحصل في حالات الاعتداء الجنسي حيث لا يوجد سقف لأمد المحاكمة.

٨. وجود هيكلية عشائرية في المؤسسات الرسمية

نشر في الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع الفلسطينية) تبليغ تعيين شخص كمستشار للسيد الرئيس للشؤون العشائرية الذي قام بدوره بتشكيل دائرة شؤون العشائر كما يوجد مقر في كل محافظة دائرة للشؤون العشائرية يناط بها بمتابعة القضايا الجنائية من الوجوه العشائرية، وجود هيكلية عشائرية تؤثر بشكل معين على العدالة الجنائية فيما هو متعلق بالتمييز ضد المرأة في مجالات الجريمة، والعقوبة، والمسؤولية، وفي غالب الأحوال لا يتم اللجوء إلى المحاكم لتقدير التعويض الحقوقي المترتب كحق للمجنني عليها بل يكتفي بالتعويض الذي يتم إقراره من قبل رجال الإصالح العشائري طبقاً للعرف العشائري وعلى الأخص فيما يتعلق بجرائم السب والشتم والتحقير والجرائم الجنسية.

٩. الموروث الثقافي السلبى في جرائم الشرف

غسل عار الأسرة بقتل المرأة يتبعه حسن استقبال من قبل أفراد الشرطة المكلفين بالتحقيق الأولي أو المكلفين بإنفاذ القانون في مراكز التوقيف والإصلاح، فتتم معاملة الجاني بلطف وكأنه تشجيع على ارتكاب الفعل ولا يجد الندم إليه سبيلاً.

١٠. عدم استكمال بنية الهيئات القضائية ورزمة القوانين

يؤثر على وقع الجنايات في المجتمع الفلسطيني بشكل سلبي عدم استكمال تشكيلات الهيئات القضائية في مختلف أنواع ودرجات المحاكم، فالتقص في عدد القضاة يؤثر على سير إجراءات المحاكمة بتطويل أمدتها إلى شهور طويلة يضاف إلى هذا عدم وجود تقسيم عمل حقيقي بين القاضي الجنائي والقاضي المدني، فالقاضي ينظر مختلف الدعاوى المدنية الجزائية.

كما أن عدم استكمال رزمة القوانين العقابية ومنها عدم إنجاز مشروع قانون العقوبات والأحداث الذي ينطوي على معالجة هامة للمشكلات التي تعاني منها القوانين العقابية السارية المفعول والاستمرار في انتهاكات والإجحاف بحقوق المرأة يستدعي ضرورة الإسراع في إنجاز :-

- مشروع قانون العقوبات.
- مشروع قانون الأحداث.
- مشروع قانون الطفل.
- اقتراحات تعديل قانون المحاكم.

قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤: (يسري في محافظات الضفة)

أناط قانون منع الجرائم بالإداري صلاحية إصدار أوامر حبس أو فرض إقامة جبرية أو إخضاع لرقابة على شخص يشكل خطورة في المجتمع ويندرج ضمن هذا المفهوم الخطورة التي يبدئها المسؤول عن بالضرب أو الإيذاء أو غير ذلك. وإني أعرض إليكم ثلاث قضايا لطفلات تعرضن لاعتداء جنسي (اغتصاب) من منطقة الشمال والوسط والجنوب.

ملخص القضية

رنين "اسم مستعار" ابنة الوسط، تبلغ من العمر ستة عشر عاما، وهبها الله جمال الجسم وحسنه، بالإضافة إلى اهتمام الأهل الذي يزيد عن حده الطبيعي والذي لم ينتقص منه عجزها العقلي والذي يوازي عمر فتاة في الثامنة من عمرها فحسب شهادة مدرستها والدكتور النفسي المشرف عليها فهي تعاني من تخلف عقلي متوسط الدرجة حيث تستطيع الاستيعاب من خلال التلقين ومن كل ما تراه، كالفراشة البديعة في منزلها ومدرستها الخاصة، مطيعة، مرنة، ترسم معالم الطفولة بكل براءتها على محياها، كالعروس الفاتنة بكمال جسدها وفتنة جمالها، اهتمام أهلها بها مبالغ فيه، لم يهملوا نظافتها أو تطویرها أو تعليمها، دقائق بلوغها الجسدي وتطورها النفسي بين يدي والدتها التي ارتضت بقدر الله . رنين بعقلها وإدراكها الطفولي البسيط ترسم كل الصور التي تراها في ذلك العقل، فهي كأنضباط الساعة في مسارها بين المدرسة والبيت، فلا تعرف طريقا آخر غير هذا المسار، وكالمعتاد وبكل معنى الروتين الجامد تنتقل رنين في رحلة تطویرها وتعليمها بين دفتها منزلها واهتمام معلماتها في مدرستها الخاصة. الى ان نسج وحش ادمي خيوط مصيدته حول براءتها وطهارتها مفتتنا بجمالها غير ابيه ولا راحم لاعاققتها العقلية. فلم يشنه عن تفكيره ضعفا او اعاققتها او حتى براءتها. فاخذ يراقبها عدة ايام حتى عرف خط سيرها ليستوقفها بتاريخ 2000/4/3 وفي الساعة الثانية ظهرها و أثناء عودتها من مدرستها ونزولها من الباص و توجهها إلى منزلها مشيا على الأقدام، ليقلها في سيارته الى منزل ابنه الذي يجهزه لزوجاه مغريا اياها بقطعة من الشوكولاته مستغلا بذلك ضعف ادراكها العقلي، وهناك وحيث ادخلها وكره تجرد من كل معاني الانسانية مكشرا عن انيابه وارضاء لنزواته ورغباته قام باغتصاب رنين وطهارتها وطفولتها، وبعد ان اتم جريمته اعطاها عشرة شواقل وتركها تذهب إلى منزلها الذي يوجد في نفس المنطقة سيرا على الأقدام.

ذوو الضحية و الذين لم يعتادوا تأخر ابنتهم انشغلوا عليها وزاد من توترهم اعاققتها مما جعلهم يشنون حملة بحث متواصلة الى ان عادت الى المنزل متسللة بعذريتها المذبوحة بشهوة وحش ادمي يبلغ من العمر 54 عاما الى الحمام لتغسل دماؤها النازفة ومن ثم الى غرفتها مخفية نفسها تحت غطاء سريرها، لعله الشعور بان مكروها قد حدث لها او انه شيء سيء غير صحيح، نعم. فقد شعرت بان هناك مس بكرامتها، بانسانيتها، بطهارتها، ببراءتها، وشوه جمال وانضباط حياتها.

والدتها والتي تعرف دقائق الامور في حياة ابنتها علمت ان مصابا قد الم بها، ومن اثار دماء طهارتها علمت ان ابنتها كانت ضحية جريمة اغتصاب.

جريمة اغتصاب طفلة من منطقة الجنوب

ملخص القضية

زهرة " اسم مستعار " ابنة لاسرة فقيرة تبلغ من العمر ثلاث سنوات، كباقي الاطفال من عمرها، مرحة، لعوبة، لبست فستانها الجميل لترافق والدتها الى زفاف احد ابناء قرينتها متشوقة الى رؤية العروس واكل الحلوى كما هو كل الاطفال، لم تكن تعلم ان لذة طعم الحلوى التي ستأكلها في ذلك الزفاف ستكون علقا مريرا ينغص سكينه اسرتها واستقرار حياتها، ولم تكن تعلم بما هو آت وما هو مخطط له من زوج عمه والدتها الذي يبلغ من العمر ٢٥ عاما، ولم تكن تدرك ببراءتها ونقاء تفكيرها ان الحقد يعمي القلوب والعقول وانها ستكون محلا لانتقام قريبها من والدها، فاستغل الجاني اصوات



الهرج والمرج في حفل الزفاف ذاك، مستدرجا ضحيته خلف المنزل تحت طائلة التهديد بواسطة الة حادة كان يشهرها في وجهها ان صرخت ليتم جريمته القذرة " استعمل معها اللواط " ، ولم يكتف بذلك بل قام بضرب رأس الضحية في الارض حيث ارتطم بصخرة كبيرة لتسقط مغشيا عليها ولم يغادرها الا وقد تأكد من موتها و انها لن تبوح بسره، شاءت الاقدار ان تصحو الضحية من غيبوبتها بعد عدة ساعات وتبدأ بالصراخ لسمع والدها اناتها وصرخات استغايتها اثناء بحثه وباقي افراد عائلته عنها، وعندما وصل اليها تفاجأ بها بأن مزرجة بدمائها .

نقلت الطفلة الضحية الى المستشفى و شاءت الاقدار مرة اخرى ان تفيق الضحية في اليوم التالي وان تخبر بالحقيقة وباسم المعتدي .

قضية اغتصاب طفلة من منطقة الشمال

ملخص القضية

نعم " اسم مستعار " ، ابنة عائلة فقيرة من منطقة الشمال تبلغ من العمر خمس سنوات ، ذكية ، بريئة كما كل الأطفال ، جريئة ، قوية ذات عزم كما هم الكبار ، بكل عزم وجد تذهب الى روضة الاطفال التي تدرس فيها وبكل الامل تعود الى منزلها على نعمات الحروف و الاعداد و القصائد التي طالما رددتها مع زملائها في الصف .

وتوالت الايام وذاكرتها تحوي الذكريات الجميلة الى ان اعترض ترانيم اغنيبتها وحش في هيئة انسان يبلغ من العمر ٢٢ عاما صاحب سوابق جنائية وقد حاول الاعتداء على طفلة اخرى في وقت سابق ، اقتاد الوحش فريسته الى حوش مهجور في البلدة وهناك قام باغتصابها و بعد الانتهاء من فعلته البشعة هدها بعدم البوح بذلك زحفت الضحية من مكان الجريمة و هي تعاني الالم مدرجة بدمائها الى ان شاهدها الجيران واخذوها الى منزلها و من ثم الى المستشفى عليهم يداووا جراحها النازفة



الضحية	عمر الضحية	المنطقة	عمر الجاني	نوع الجريمة	تاريخ وقوع الجريمة	قرار الاتهام	المحكمة المختصة + الحكم الصادر بها	التدخل القانوني	احلاء سبيل بالكفالة	اجراء فحص طبي شرعي	الضحية
زين	عمرها الزمني 16 عمرها العقلي 8 سنوات	الوسط	54	اغتصاب	3 / 4 / 2000	اغتصاب 28 / 6 / 2000	في البداية حولت بقرار مباشر من الرئيس الى محكمة امن الدولة وبعد تدخل مؤسسات المجتمع المدني وصياغتها لبيان صحفي ضد ذلك تم تحويلها الى المحاكم النظامية / منظرة امام محكمة بداية رام الله تحت رقم 2000 / 42 الحكم : لا تزال قيد النظر امام القضاء	غير مباشر	نعم	تمرق في غشاء البكارة	زين
نعم	5	الشمال	22	اغتصاب	14 / 2 / 2000	اغتصاب / مهبل 16 / 2 / 2000 قرار تحويل ملف القضية من سيادة الرئيس الى محكمة امن الدولة	الحكم = 2000 / 2 / 18 السجن المؤبد مع الاشغال الشاقة فعلياً تمت تصفيته على يد فصل سياسي بعد هروبه من السجن اثر اجتياح الشمال امن الدولة	لمصلحة الضحية من تنظيم سياسي	لا	تمرق في غشاء البكارة + نزيف مهبلي	نعم
زهرة	3	الجنوب	25	اغتصاب	9 / 10 / 1996	اغتصاب / فتحة الشرج 18 / 10 / 1996	الحكم = 2000 / 1 / 18 السجن المؤبد مع الاشغال الشاقة امن الدولة	لمصلحة الضحية عشائري / منشد حكم لها ب 35000 دينار اردني	لا	تمرق في فتحة الشرج 5 سم X2 سم	زهرة

الضحية	ردة فعل المجتمع	تساؤلات المؤسسات الحكومية	ردة فعل العائلة	وضع الضحية	دعم مؤسسات المجتمع المدني
زهره	مظاهرات حاشدة من الجماهير (حوالي 1000) مظاہر	لا	دعم عائلي بنسبة اقل	طلقت الام بعد الحادثة حيث تعيش الضحية عند زوجة الاب، وضعها مستقر نوعا ما حرمت من مشاهدة والدتها وحنانها تزوجت الام بعد فترة من خارج القرية	متابعة من مركز المرأة للإرشاد والقانوني والاجتماعي
نعم	مظاهرات	1- بلدية نابلس قامت باستجارت بيت لعائلة الضحية مدفوع الاجر لمدة 22 سنة بعيدا عن مكان ارتكاب الجريمة مراعاة لحالتها النفسية 2- محافظة نابلس قامت بوضع الطفلة في احدى رياض الاطفال بعدما رفضت كل الرياض استقبالها ولا تزال المحافظة تقدم الدعم اللازم لها	دعم عائلي متواصل	الضحية الان طالبة متفوقة جدا جدا في دراستها وهي الاولى على صفها . العائلة مستقرة الحال	متابعة
رين	مظاهرة من اتحاد المعاقين - 1 مظاهرات مجتمعية - 2	لا	دعم عائلي متواصل	خرجت من المدرسة بعد الحادثة العائلة مستقرة الحال	اتحاد المعاقين ومتابعة لقضيتها من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

تتميز جرائم الاعتداء على العرض عن غيرها من الجرائم من حيث امتداد الأذى والضرر فيها إلى الغير بالإضافة إلى ما يقع على المجني عليه من اعتداء على حريته الجنسية وحقه في لقاء

"الإطار القانوني لجريمة هتك العرض"

القاضي أ. أسعد مبارك





عرضه . ومع أن الفلسفة الاجتماعية المعاصرة كان لها تأثير واضح على منهج المشرع في الاعتراف بالحرية الجنسية للأفراد باعتباره نشاطا مشروعاً باشتراط الصلة القانونية فيما بينهم . إلا ان المشرع ومن وجهة أخرى قيد هذه العلاقة وحصرها وفق الأفعال التي تعتبر اعتداء على الحرية الجنسية ومنها ما يرتكب دون رضا ممن تقع عليه ومنها ما يرتكب برضاء ممن تقع عليه ورغم ذلك توجب تجريمها كون المجني عليه دون سن معينة أو ليعيب في إرادته ، وبالتالي أسبغ عليها المشرع حماية خاصة .

ولا بد لنا من التساؤل : لماذا نسلط المجهر على الجرائم الجنسية؟؟ .

وللإجابة على ما سلف لا بد لنا من استعراض العوامل التي تدفع باتجاه التركيز على هذا النوع من الجرائم :-

١. الضرر الشخصي (الفردى): ليس كل اعتداء جنسي يكون مصحوباً بأثر جسدي للاعتداء ولكنه بلا شك يكون مصحوباً بآثار أخرى نفسية واجتماعية وصحية تؤثر في شخصية المعتدى عليه وفي سلوكه ومستقبله وقد تؤدي إلى حرمانه من الحياة الطبيعية مدى الحياة.
٢. الضرر العائلي (الاجتماعي): الضرر الذي يقع بالمعتدى عليه جنسياً يتعداه ليشمل أفراد أسرته وخاصة في المجتمع الذي لا يتفهم أو أن ثقافته لا تستوعب العلاج الوقائي لمثل هذه الحالات فيقع المعتدى عليه أو عليها فريسة للوم الاجتماعي وقد يصل الأمر في كثير من الحالات إلى الخلاص من المعتدى عليه أو الانتقام من الطرف المعتدى.
٣. إن جرائم الاعتداء الجنسي تقع في الغالبية العظمى منها على الأحداث (هي أو هو) أو على الأئشي باعتبارهم (ضمن المفاهيم السائدة) الطرف الأضعف في المجتمع.
٤. تزايد جرائم الاعتداء الجنسي بشكل ملحوظ وضرورة تعميم الثقافة الجنسية والصحية لهذه الظاهرة في المجتمعات العربية ويستوجب ذلك أيضاً ضرورة إعادة النظر في جدوى العقوبات المقررة لهذه الجرائم وإيجاد السبل الملائمة لحماية ضحايا الجرائم الجنسية وتفعيل دور الشؤون الاجتماعية في هذا المجال.
٥. التداخل والخلط بين جرائم الاغتصاب وهاك العرض والأفعال المنافية للحياء مما يتطلب وضع تعريف محدد لكل جريمة وتأسيس أركانها وعناصرها بشكل واضح.

النصوص القانونية لجريمة هتك العرض :-

- * قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري المفعول في الضفة الغربية من المواد ٢٩٦ إلى ٢٩٩ بدلالة المواد ٣٠٠ إلى ٣٠١ .
- * قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ الساري المفعول في غزة المواد ١٥٢ فقرة (١) (ب) (ج) وفقرة (٢) و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ .
- * مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المطروح على المجلس التشريعي المواد ٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٤ و٢٧٥ .

المدلول القانوني للعرض :-

- * العرض عرفاً هو الطهارة الجنسية بمعنى الالتزام بسلوك جنسي يبعد عن صاحبه أن يوجه إليه لوم اجتماعي وكل فعل يخل بهذه الطهارة يعد مساساً بالعرض .
- * العرض قانوناً هو الحرية الجنسية وأي مساس أو اعتداء على هذه الحرية يشكل جريمة تمس بالعرض كما هو الحال بالنسبة

لجريمة السفاح بين الأصول والفروع (م. ٢٨٥ و ٢٨٦) عقوبات رقم (١٦) لسنة ٦٠ .

والجدير بالذكر أن الرضاء شرط من شروط جريمة الزنا وعكس ذلك يعني أن الفعل يشكل اغتصاباً (م. ٢٨٢) عقوبات رقم (١٦) لسنة ٦٠ .

تحليل النصوص القانونية: -

نهج المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن معظم القوانين العربية إلى تجريم الأفعال التي ترتكب دون رضاء صحيح ممن تقع عليه ويشمل التجريم الحالات التي يرتكب فيها الفعل برضاء ممن تقع عليه ولكن إرادته معيبة فلا يستطيع المقاومة لعجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حملته على ارتكابه . كما واصبغ المشرع حماية خاصة للأولاد دون الخامسة عشر من العمر وشدت العقوبة فيما إذا كان المعتدى عليه ولد ولم يتم الثانية عشر من عمره ولو لم يقترن الفعل بالعنف أو التهديد . كما وشدت المشرع عقوبة هتك العرض فيما إذا كان المتهم احد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٩٥) عقوبات رقم (١٦) لسنة ٦٠ وهم :

أحد الأصول شرعياً كان أو غير شرعي .

زوج الأم أو زوج الجدة من جهة الأب .

كل من كان موكلاً بتربية المعتدى عليه أو ملاحظته .

رجال الدين .

مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه مسيئاً استعمال السلطة .

يتضح من نصوص القانون الأردني أنه لم يتصد لتعريف جريمة هتك العرض بل عدد العقوبات المقررة لهذه الجريمة بصورها المتعددة وفق سن وظروف المجني عليه أو عليها واعتبرها جميعاً من قبيل الجنايات . غير أن الفقه والقضاء اجتمعا على أن المقصود بهتك العرض (تعهد الجاني المساس بعورة من جسم المجني عليه مما يחדش عاطفة الحياء عنده) .

قضت محكمة التمييز الأردنية ((أن هتك العرض بالمعنى الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو كل فعل يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويחדش عاطفة الحياء العرضي عنده وهذا التعريف لا يعني أن أفعال هتك العرض يستلزم في كل حال الكشف عن عورة المجني عليه بل يمكن أن يعتبر الفعل هتك عرض ولو وقع والجسم مستوراً بالملابس إذا كانت الملامسة التي قام بها الجاني قد استطلت إلى جزء من جسم المعني عليه فחדشت حياءه العرضي)) تمييز جزء ٤٦ / ٨٣ سنة ١٩٨٣ .

وعرفت محكمة النقض المصرية هتك العرض بقولها ((من المقرر هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويחדش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط قانوناً أن يترك الفعل اثر بجسم المجني عليه)) نقض (الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤) .

ويدخل ضمن هذا المدلول الاعتداء الجنسي على امرأة بخلاف الطبيعة أو على غلام فقد جعلت معظم القوانين ومنها الأردني والمصري من إتيان ذكر لذكر جنابة هتك عرض إذا ما تم بالإكراه، وإذا ما تم بالرضاء فلا جريمة فيه ما لم يكن علنياً إذ يعد عندئذ فعلاً علنياً واضحاً (د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص) . كذلك نهج القضاء المصري والأردني بأن اعتبر إتيان الزوج لزوجته خلافاً لنواميس الطبيعة هتكاً للعرض بالقوة لان عقد الزواج لا يبيح له إلا الوطاء الطبيعي فقط .



ملاحظة: المشرع العراقي جعل من إتيان المرأة من الخلف ولواط الذكر للذكر جريمة اغتصاب مخالفاً بذلك معظم القوانين العربية والأجنبية (م. ١/٣٩٣ عقوبات عراقي رقم ١١١ لسنة ٦٩).

كذلك قضت المحاكم في بريطانيا أن إدخال شخص إصبعه أو أي شيء لخر عضو أنثى المرأة دون إرادتها لا يعد اغتصاباً وإنما هتك عرض.

ما تقدم يتضح أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق في الكشف أو/ في ملامسة جزء من جسم المجني عليه مما يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار مما يؤدي إلى خدش عاطفة الحياء عنده (طعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ ق ص ١٤٥).

والعنصر الثاني لجريمة هتك العرض هو انعدام الرضاء والإكراه والضعف الجسدي أو النفسي فجريمة هتك العرض من الجرائم الايجابية ويتمثل في السلوك المستمد من نص التجريم، وبالتالي فإن الركن المادي لجريمة هتك العرض هو كل فعل يقوم به الجاني يعاقب عليه قانون العقوبات، فإذا ما اقترن هذا السلوك بالقصد الجرمي الذي ينم عن إرادة الفاعل تقوم المسؤولية الجنائية. ولا يخفى على أحد أن جريمة هتك العرض بالإضافة إلى وقوعها على جسم المجني عليه أو عليها يتضمن اعتداءً على حريته أو حرمتها الجنسية إلا أن أحد/ أهم عناصر الركن المادي لهذه الجريمة هو عنصر الرضاء فإذا ما توافر الرضاء انتفى الركن المادي للجريمة فيما عدا حالات السن أو الخداع أو العجز النفسي والجسدي.

شروط الرضاء: -

حتى ينتج الرضاء شروطه القانونية يجب أن يكون موجوداً ومتحققاً فعلاً وأن تتوافر الشروط الآتية: -

١. أن يكون المجني عليه مميزاً بالغاً راشداً.
 ٢. أن تكون إرادة المجني عليه سليمة خالية من أي تحايل أو عيب أو إكراه.
 ٣. أن يكون الرضاء معاصراً للسلوك الجرمي الذي تقوم عليه الجريمة لا سابقاً له بل مصاحباً له حتى تمام ارتكاب الفعل. فإذا ما كان لاحقاً له فلا قيمة له إلا من حيث تأثيره على الإجراءات، فإذا حصل الوقوع أو المساس بأماكن العفة برضاء كامل وصحيح من الأنثى البالغة العاقلة فلا جريمة فيه. وقررت محكمة النقض المصرية إن عدم الرضاء كما يتحقق بوقوع الإكراه المادي فإنه يقع كذلك بكل مؤثر يقع على المجني عليه أو عليها من شأنه أن يحرمها أو يحرمه الاختيار في الرضاء ويعدمه. (نقض مجموعة القواعد القانونية الجزء الأول ص ٢٢). وبالتالي فإن الإكراه قد يكون مادياً أو معنوياً. وإذا كانت المجني عليها أو عليه لم يتم أو تتم الخامسة عشرة من عمرها فإن الرضاء لا يعتد به.
- أما الركن الثالث لجريمة الثالث لجريمة هتك العرض باعتبارها من الجرائم المقصودة والتي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجرمي والمتمثل في نية الجاني أو غايته في المساس بطهارة وعفة المجني عليها.
- قانون العقوبات الفلسطينية رقم (٧٤) لسنة ٣٦ الساري المفعول في غزة لم يتعرض إلى لفظ أو فعل هتك العرض وإنما عالج فعل اللواط باعتباره جريمة منفصلة كما يتضح من نص المادة (١٥٢) فقرة (أ) (ب) (ج) كما وعالج جريمة الفعل المنافية للحياء بالمفهوم الذي اتخذه المشروع الأردني لجريمة هتك العرض فيما عدا فعل اللواط في المواد (١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩) وجعل من الفعل المنافي للحياء ولو تم بالرضاء لمن هو أو هي دون سن الستة عشر سنة من العمر فعلاً مجزماً واعتبرها جنحة في حين أن الواقعة ولد دون هذا السن اعتبرها جنائية، وإذا ما اقترنت بالعنف أو العجز اعتبرت اغتصاباً وليس هتك عرض.

وقد جاء مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في هذا الصدد وفرق ما بين المفاهيم المتداخلة والمختلطة ما بين جرائم الاغتصاب وهتك العرض واللواط والفعل المنافي للحياء وتصدى إلى تعريف الأفعال المجرمة لتحديد المدلول القانوني لهذه الجرائم وهو أمر مجبذ نؤيده عليه بالنظر إلى الاجتهادات المتضاربة فيما يعتبر هتكاً للعرض أو الاغتصاب أو فعلاً منافياً للحياء .

غير أننا من وجهة أخرى نلاحظ أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المطروح للمناقشة قد اتخذ اتجاهها لم تعهده قوانين الدول العربية وجعل من أية واقعة غير مشروعة أي فيما عدا العلاقة القانونية مجرمه ولو كانت برضاء صحيح بين الطرفين ولو بلغت الأثنى ثماني عشرة سنة أو أكثر (م ٢٧٣) وكذلك الأمر ينطبق على فعل اللواط (م . ٢٧٤) فقرة (١) . وبذا يكون مشروع القانون قد فتح الباب واسعاً أمام الأفعال الجنسية المجرمة بخلاف القواعد العامة التي تعالج جرائم الاعتداء على العرض (انظر الوسيط في قانون العقوبات د . أحمد فتحي سرور) .

الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال :-

لا بد لنا في هذا المقام أن نتطرق إلى ما يقع على الأطفال من اعتداءات جنسية يصل بعضها إلى حد البشاعة ومنها ما يقترب مقترناً بالعنف والإكراه كخطف الضحية أو قتلها بعد ارتكاب فعل الاعتداء ومنها ما يرتكب بالخداع والحيلة واستغلال سن المجني عليه للتغريب به وصولاً إلى ارتكاب جريمة هتك العرض .

إن ارتفاع معدل جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال له مردوده السيء على المجتمع ويؤدي إلى تحطيم شخصية المجني عليه هذا بالإضافة إلى المعاناة التي تلاحق الأسرة لفترات طويلة .

ونرفق بهذه الورقة بعض الأمثلة والسوابق القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية والتي تعالج القضايا التي لها علاقة بجرائم هتك العرض الواقعة على الأطفال .

قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

الباب السابع

في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الأول

(٣) هتك العرض

المادة ٢٩٦

كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات .
ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٢٩٧

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما



استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه .

المادة ٢٩٨

كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد-ذكر كان أو أنثى- لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد-ذكر كان أو أنثى- لم يتم الثانية عشرة من عمره .

المادة ٢٩٩

كل شخص من الموصوفين في المادة (٢٩٥) يهتك عرض شخص -ذكر كان أم أنثى- أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

أحكام شاملة

المادة ٣٠٠

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٨) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم احد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٩٥) .

المادة ٣٠١

١- تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في البندين السابقين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:

إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به .

إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكرا فأزيلت بكارتها .

٢- إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالا شاقة .

(٣) الخطف

المادة ٣٠٢

كل من خطف بالتحويل أو الإكراه شخصا- ذكرا كان أو أنثى- وهرب إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي :

١- بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره .

٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى .

٣- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أمت الخامسة عشرة

- من عمرها أم لم تتم .
- ٤- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا كان أو أنثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض .
- ٥- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة .
- ٦-الأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة .

المادة ٣٠٣

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر إلى سنة ، وإذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جنائية أو جنحة .

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الموحد

الكتاب الرابع

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال

الباب الأول

جرائم الاعتداء على الأشخاص

الفصل السابع

الاغتصاب وهتك العرض وانتهاك الآداب

المادة (٢٦٣)

كل من أجهض عمدا امرأة حبلى باستعمال أية وسائل تؤدي إلى إجهاضها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة (٢٦٤)

كل امرأة حبلى تعاطت عمدا أدوية أو مواد مؤذية أو رضيت باستعمال وسائل تؤدي إلى إجهاضها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل معها وترتب على ذلك إجهاضها تعاقب بالحبس .

المادة (٢٦٥)

إذا كان مرتكب جريمة الإجهاض المنصوص عليها في كل من المادتين (٢٦٣، ٢٦٢) طبييا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .



المادة (٢٦٦)

إذا أفضى الإجهاض المنصوص عليه في المواد (٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦٢) إلى موت المرأة تكون العقوبة السجن المؤقت .

المادة (٢٦٧)

لا يعد الإجهاض جريمة إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة المرأة الحبلى من الخطر .

المادة (٢٦٨)

تعفى من العقاب المرأة التي تجهض نفسها من حمل سفاح وقع دون رضاها .

ويسري هذا الإعفاء على كل من ساعدها على هذا الإجهاض .

الفصل السابع

الاغتصاب وهتك العرض وانتهاك الآداب

المادة (٢٦٩)

١ . كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة بغير رضاها وذلك باستعمال القوة معها أو بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل أو شخصية الفاعل أو وهي فاقدة الشعور أو الإدراك أو في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعلها عاجزة عن المقاومة ، يعد مرتكباً لجناية الاغتصاب ويعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

٢ . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الفاعل أحد أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة فعلية عليها أو كان مستخدماً عندها أو عند احد ممن تقدم ذكرهم .

المادة (٢٧٠)

١ . كل من واقع أنثى أتمت خمس عشرة سنة من عمرها ولم تبلغ ثماني عشرة سنة كاملة موقعة غير مشروعة دون استعمال الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢٦٩) يعاقب السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

٢ . وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الفاعل ممن نص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (٢٦٩) .

المادة (٢٧١)

١ . كل ذكر ارتكب فعل اللواط مع ذكر آخر بغير رضاه وذلك باستعمال القوة معه أو بتهديده أو بخداعه في ماهية الفعل أو وهو فاقد الشعور أو الإدراك أو في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعله عاجزاً عن المقاومة ، يعاقب بالسجن المؤقت .

٢ . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الفاعل ممن نص عليهم في البند (ب) من المادة (٢٦٩) .

المادة (٢٧٢)

١ . كل ذكر ارتكب فعل اللواط مع ذكر آخر أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة دون استعمال

- الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢٧١)، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .
٢ . وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الفاعل ممن نص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (٢٦٩).

المادة (٢٧٣)

- ١ . كل من واقع أنثى بلغت من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر موقعة غير مشروعة وكان ذلك برضاها يعاقب بالحبس .
٢ . ويحكم بذات العقوبة الأنثى التي رضيت بذلك .
٣ . وإذا كان الفاعل احد أصول الأنثى أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة فعلية عليها عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة (٢٧٤)

- ١ . كل ذكر ارتكب فعل اللواط مع ذكر آخر بلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر وكان ذلك برضاه عوقب كل منهما بالحبس .
٢ . وإذا كان الفاعل ممن نص عليهم في الفقرة (ج) من المادة (٢٧٣) عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة (٢٧٥)

- ١ . كل من هتك عرض شخص باستعمال القوة معه أو بتهديده أو بخداعه في ماهية الفعل أو وهو فاقد الشعور أو الإدراك أو في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعله عاجزا عن المقاومة ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .
٢ . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الفاعل ممن نص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (٢٦٩) .
٣ . وإذا ارتكب الفعل المشار إليه دون استعمال الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة عوقب الفاعل بالحبس .
٤ . د . يقصد بهتك العرض المنصوص عليه في هذه المادة تعمد الجاني المساس بعورة من جسم المجني عليه مما يחדش عاطفة الحياء عنده .

المادة (٢٧٦)

- ١ . كل من ارتكب فعلا فاضحا مخللا بالحياء في مكان عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار .
٢ . يقصد بالفعل الفاضح المخل بالحياء كل عمل أو حركة أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير حين يقع بصره عليه .

(الفصل الثامن)

البغاء وإفساد الأخلاق

المادة (٢٧٧)

- كل من فتح بيتا أو محلا لممارسة البغاء أو تولى إدارته أو عاون بأي طريقة في شؤونه يعاقب بالحبس ، ويحكم بإغلاق البيت أو المحل مدة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

١. كل من قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغيا في فلسطين أو الخارج يعاقب بالحبس .
٢. ويعاقب بذات العقوبة كل من قاد أو حاول قيادة ذكرا لم يبلغ ثماني عشرة سنة من عمره لممارسة الفسق والفجور .
٣. وفي جميع الأحوال تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كانت الأنثى لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها أو كان الجاني احد أصول الأنثى أو الذكر أو من المتولين تربيتهما أو ملاحظتهما أو ممن لهم سلطة فعلية عليهما أو استعمل معهما القوة أو التهديد أو الخداع .

قانون العقوبات الفلسطيني

رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦

القسم الثالث

الجرائم المضرة بالناس على وجه العموم

القسم السابع عشر

الجرائم التي تقع على الآداب العامة.

<p>المادة ١٤٨ كل من اعتدى على مكان عبادة او على مكان يستعمل لدفن الموتى او على مكان مخصص لاقامة مراسم الجنازة الموتى او لحفظ رفات للموتى او انتهك حرمة ميت او سبب ازعاجا لاشخاص مجتمعين بقصد اقامة مراسم الجنازة، قاصدا بذلك جرح عواطف اي شخص او اهانة دينه او كان يعلم بان فعله هذا يحتمل ان يجرح عواطف اي شخص او ان يؤدي الى اهانة دينه، يعتبر انه ارتكب جنحة .</p>	<p>انتهاك حرمة المقابر</p>
<p>المادة ١٤٩ كل من : - ((أ)) نشر شيئا مطبوعا او مخطوطا، او صورة او رسما او رمزا من شأنه ان يؤدي الى اهانة الشعور الديني لاشخاص اخرين او اهانة معتقدهم الديني او ((ب)) تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص اخر بكلمة او بصوت من شأنه ان يؤدي الى اهانة الشعور او المعتقد الديني لاشخاص اخرين يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة .</p>	<p>اهانة الشعور الديني</p>
<p>المادة ١٤٩ مكررة: كل من استغل ضعف شخص او حاجته او حاول باية وسيلة حمله او اغرائه او تشويقه لتغير معتقده او طائفته الدينية او ساعد غيره على ذلك، سواء نجح هو او غيره او لم ينجح يعتبر انه ارتكب جنحة .</p> <p>فاذا كان المجني عليه دون الثامنة عشر يعتبر الفعل جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات .</p>	<p>الامر رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٤</p>
<p>المادة ١٥٠ كل من هدم او خرب او اتلف اي بناء او مقام معد لاستعمال الناس او للزخرفة، يعتبر انه ارتكب جنحة .</p>	<p>تخريب او اتلاف الابنية او المقامات</p>

الفصل السابع عشر

الجرائم التي تقع على الآداب العامة

<p>المادة ١٥١ يراد ببيت البغاء في هذا الفصل كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في اي دار ، يقيم فيها او تترد اليها امرأتان او اكثر لاجل مزاوله البغاء .</p>	<p>تفسير (بيت البغاء))</p>
<p>المادة 152 (1) كل من : - ((أ)) واقع انثى موقعة غير مشروعة بدون رضاها و باستعمال القوة او بتهديدها بالقتل او الايقاع اذى جسماني بليغ او واقعها وهي فاقدة الشعور او في حالة اخرى تجعلها عاجزة على المقاومة . او ((ب)) لاط بشخص بدون رضاه او باستعمال القوة او بتهديد بالقتل او بايقاع اذاء جسماني بليغ او لاط به وهو فاقد الشعور او في حالة اخرى تجعله عاجزا عن المقاومة . او ((ج)) واقع ولدا دون الست عشرة سنة من العمر موقعة غير مشروعة او لاط به . يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة ، واذا ارتكبت هذه الجناية حسب ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه فانها تدعى (الاغتصاب) ويشترط في ذلك ان يعتبر دفاعا كافيا في التهمة الموجهة بمقتضى البند (ج) من هذه الفقرة بموقعة انثى موقعة غير مشروعة اذا اقيم الدليل لدى المحكمة التي تنظر في التهمة على ان المتهم كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بان الانثى كانت قد بلغت ست عشرة سنة من العمر او تجاوزتها (2) كل من : (أ) واقع شخصا اخر ا خلافا لنواميس الطبيعة ، او (ب) واقع حيوانا ، او (ج) سمح او سمحت لذكر بمواقفته او بمواقفتها خلافا لنواميس الطبيعة يعتبر انه ارتكبت جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات .</p>	<p>الاغتصاب والجرائم الجنسية والجرائم غير الطبيعية</p>
<p>المادة ١٥٣ كل من واقع انثى موقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها او بعتهها او واقعها برضاء منها حصل عليه بتهديدها او بخداعها في ماهية الفعل او في شخصية الفاعل ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات . المادة ١٥٤ كل من حاول ارتكاب جرم ينطبق على اي مادة من المادتين السابقتين ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات .</p>	<p>الاغتصاب بالخدع محاولة الاغتصاب الخ</p>

<p>المادة ١٥٥ من واقع بنتا غير متزوجة تجاوزت السنة السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين موقعة غير مشروعة او ساعد او عاون غيره على مواقعتها موقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروع او من فروع زوجته او كان وليها او موكلا بتربيتها او ملاحظتها ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس خمس سنوات .</p>	<p>العلاقة غير المشروعة مع البنت الغير متزوجة</p>
<p>المادة ١٥٦ (١) كل من كان متزوجا من بنت لم تتم الخامسة عشرة من عمرها : - ((أ)) وواقعها موقعة الأزواج ، او ((ب)) حاول تسهيل هذه الموقعة باي اداة او وسيلة مادية اخرى يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين . (٢) تعتبر الظروف التالية دفاعا مقبولا عن كل تهمة تنطبق على البند ((أ)) من الفقرة (١) لهذه المادة على الرغم من ان البنت لم تكمل السنة الخامسة عشرة من عمرها وذلك : - (أ) اذا كانت البنت بالغة . (ب) واستحصل قبل مواقعتها على تلك الصورة على شهادة (تتفق مع المعنى المقصود بها من المادة ١٢ من قانون اطباء الصحة لسنة ١٩٢٨) من احد الاطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون اطباء الصحة لسنة ١٩٢٨ ، يشهد الطبيب فيها بانه ليس من المحتمل ان يلحق البنت اي اذى جسماني من جراء الموقعة الزوجية .</p>	<p>موقعة الزوج بنتا دون الخامسة عشرة</p>
<p>المادة ١٥٧ كل من ارتكب فعلا منافيا للحياء او حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص اخر بغير رضاه وباستعمال القوة او التهديد او فعل ذلك والمجني عليه فاقد الشعور او في حالة اخرى تجعله عاجز عن المقاومة ، وكذلك كل من اكراه شخصا اخر بالقوة او التهديد على ان يرتكب فعلا منافيا للحياء او على ان يستسلم لمثل هذا الفعل ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات .</p>	<p>ارتكاب الافعال المنافية للحياء بقوة الخ</p>
<p>المادة ١٥٨ كل من ارتكب فعلا منافيا للحياء او حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص اخر بغير رضاه ولكن بدون استعمال القوة او التهديد او برضاء منه حصل عليه بخداعه في ماهية الفعل او في شخصية الفاعل ، او اغرى او حاول اغراء اي شخص يعلم بانه مجنون او معتوه على ان يرتكب فعلا منافيا للحياء او ان يستسلم لمثل هذا الفعل ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب عليها بالحبس مدة سنتين او بغرامة قدرها مائة جنيه .</p>	<p>ارتكاب الافعال المنافية للحياء بدون استعمال القوة</p>
<p>المادة ١٥٩ كل من ارتكب فعلا منافيا للحياء مع شخص دون الست عشرة سنة من العمر ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات .</p>	<p>ارتكاب فعل منافي للحياء مع ولد</p>

<p>المادة ١٦٠ كل من اتى فعلا منافيا للحياء او ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيها او بكلتا هاتين العقوبتين .</p>	<p>ارتكاب الافعال المنافية للحياء علنا</p>
<p>المادة ١٦١ كل منها : - ((أ)) قاد او حاول قيادة انثى دون سن العشرين سنة من العمر، ليوافعها شخص مواقعة غير مشروعة اما في فلسطين او في الخارج، وكانت تلك الانثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق، او ((ب)) قاد او حاول قيادة انثى ان تصبح بغيا في فلسطين او الخارج او ((ج)) قاد او حاول قيادة انثى لمغادرة فلسطين بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد اليه . او ((د)) قاد او حاول قيادة شخص دون الست عشرة سنة من العمر لارتكاب فعل اللوط، او ((هـ)) قاد او حاول قيادة انثى لتغادر مكان اقامتها العادي في فلسطين ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد ان تقيم في بيت بغاء في فلسطين او في الخارج، او ان تتردد اليه لاجل مزاوله البغاء، يعتبر انه ارتكب جنحة .</p>	<p>القيادة لمزاوله امور مخلة بالاداب</p>
<p>المادة ١٦٢ كل من : ((أ)) قاد او حاول قيادة انثى بالتهديد او التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة، في فلسطين او الخارج، او ((ب)) قاد انثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق بواسطة ادعاء كاذب او باحدى وسائل الخداع ليوافعها .</p>	<p>قيادة النساء بالتهديد او بالغش او باستعمال العقاقير لاجل افسادهن</p>

الاطار المنهجي لدراسة هتك العرض

الدكتورة نادرة شلهوب-كيفوركين



المحتويات

الجزء الاول : الاطار المنهجي لدراسة هتك العرض للاطفال دون سن ١٨ سنة في الاردن .

اولا : نبذة عن الدراسة .

ثانيا : اهداف الدراسة

ثالثا : عينة الدراسة

رابعا : منهجية الدراسة

خامسا : اهم الاشكاليات والعقبات التي واجهت الدراسة

الجزء الاول

الاطار المنهجي لدراسة هتك العرض للاطفال دون سن ١٨ سنة في الاردن

أولا : نبذة عن الدراسة

تشكل دراسة " القتل وهتك العرض والاعتصاب الواقع على الاطفال دون سن ١٨ سنة في الاردن وفلسطين " بحثا حديثا في المنطقة العربية (وبالذات في الاردن وفلسطين) لتعلقه بدراسة وتحليل هذا النوع من الجرائم الواقعة على الاطفال من خلال القرارات القضائية، مع تحديد لوضع الطفل الانثى .

ولغايات تنفيذ هذه الدراسة وبلورة اهدافها وتحقيق نتائجها، فقد تم تشكيل لجنة البحث باشراف د. نادرة شلهوب - كيفوريان في الاردن وفلسطين كل على حده، حيث تشكلت لجنة البحث في الاردن من (محاميات، أستاذ القانون، استاذ في علم الاجتماع، واستاذ في علم الاحصاء، بالاضافة الى باحثين مستقلين) وقد عملت اللجنة على تحديد الاطار الزمني والمنهجي للدراسة كاملة .

وفي ذات السياق فقد تشكلت لجنة مؤازرة عليا بمشاركة قطاعات اردنية تمثل منظمات حكومية واخرى غير حكومية لغايات الاطلاع على اهداف الدراسة، وتذليل العقبات، وتقديم المعلومات للدراسة، وقد تشكلت لجان مماثلة في فلسطين .

ثانيا : اهداف دراسة " هتك العرض الواقع على الاطفال دون سن ١٨ سنة "

ان اهداف الدراسة تتمثل في :

- ١ . تحديد شكل الحماية القانونية للأطفال الضحايا في جرائم هتك العرض
- ٢ . دراسة التطبيق القضائي لقواعد التجريم الخاصة بجريمة هتك العرض
- ٣ . التعرف على الذهنية التي يتعامل بها الجهاز القضائي مع جريمة هتك العرض للأطفال الضحايا، ونوع الحماية التي يسعى لتوفيرها لهم .
- ٤ . نوع الحماية المقدمة للطفلات الاناث في جريمة هتك العرض قانونيا وقضائيا .
- ٥ . ابرز العقبات والمشاكل القانونية والقضائية المتعلقة بجريمة هتك العرض .

ثالثا : عينة الدراسة

ولتحقيق أهداف دراسة هتك العرض فقد قررت لجنة الدراسة تحديد عينة الدراسة ، لتشمل دراسة كافة القرارات القضائية



الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية والمتعلقة بجريمة هتك العرض أو الشروع فيه في جريمة هتك العرض للذكور والإناث دون سن ١٨ سنة، والمنشورة في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لفترة عشر سنوات من عام ١٩٩٠-١٩٩٩ .

فيما تمثلت عينة الدراسة في فلسطين في دراسة كافة القرارات القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف الجزائية في رام الله والمتعلقة بهتك العرض أو الشروع فيه للذكور والإناث في كافة المراحل العمرية لمدة ثلاث سنوات من عام ١٩٩٧-١٩٩٩ .

رابعاً : منهجية الدراسة

وقد استندت منهجية الدراسة على تحليل محتوى كل قرار من القرارات موضوع عينة الدراسة، وقد تم اعداد جدول تحليلي للقرارات اشتمل على دراسة العناصر التالية في كل قرار (((الرقم المتسلسل، رقم القضية لدى جنائيات، رقم القضية لدى محكمة التمييز، سنة ارتكاب الجرم، مكان سكن الضحية، عمر الضحية، عمر الجاني، صلة القرابة بين الجاني والضحية، مكان ارتكاب الجريمة (كلمات القرار)، الوقائع الواردة في القرار (حدة ومدة الاعتداء ووصفه)، نوع الاعتداء الذي تعرضت له الضحية، نتيجة الاعتداء على المستوى الجسدي والنفسي والاسري والاجتماعي (كلمات القرار)، السند القانوني في لائحة الاتهام، السند القانوني في قرار الجنائيات، العقوبة الاولية (محكمة الجنائيات)، السند القانوني في محكمة التمييز، العقوبة النهائية لدى محكمة التمييز، هل تم اسقاط الحق الشخصي (كلمات القرار)، اسباب مخففة تقديرية (كلمات القرار)، موقف النيابة من قرار محكمة الجنائيات، الشهادات لصالح الضحية (كلمات القرار)، صلة القرابة بالشاهد اذا ادلى بشهادة لصالح الضحية، الشهادات لصالح المتهم (كلمات القرار)، سلوك الضحية السابق للجريمة، وجود متدخلين ومحرضين وشركاء (كلمات القرار)، ندب خبراء (طبيب شرعي او تعويض) (كلمات القرار)، تأثير القضاء الموازي .

ومن خلال هذا الجدول التحليلي فقد تم رصد النتائج الاحصائية للدراسة من ناحية، والنتائج الموضوعية من ناحية اخرى، مع دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع دراسة فقهية وقضائية معقمة .

خامساً : أهم الإشكاليات والعقبات التي واجهت الدراسة .

اعترضت الدراسة بشكل عام ودراسة هتك العرض بشكل خاص عدة عقبات واشكاليات تتعلق بذات المادة الدراسية من ناحية تمثلت في :

- ١ . ان بعض القرارات القضائية لم يرد فيها بشكل واضح عمر الضحية .
- ٢ . انها تخلو من ذكر التكييف القانوني للجرم لدى النيابة العامة او محكمة الجنائيات الكبرى .
- ٣ . عدم ذكر محكمة التمييز لسبب اخذ محكمة الجنائيات للاسباب المخففة التقديرية .
- ٤ . بعض القرارات التي شملتها الدراسة ضمن الفترة الزمنية المحددة تم نقض قرار محكمة الجنائيات من قبل محكمة التمييز، على انه لم يتم دراسة قرار محكمة الجنائيات بعد النقض لكونه وقع خارج مدة الدراسة .

نتائج بحث هتك العرض
في فلسطين ومقارنتها مع الأردن

المحامية فاطمة الموقت
مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي





عرض نتائج دراسة هتك العرض

المحتويات:

اولا:

النتائج الاحصائية لجريمة هتك العرض في الاردن وفلسطين

١ . احصاء القرارات موضوع عينة الدراسة

٢ . جنس الضحية

٣ . عمر الضحية

٤ . صلة القرابة بين الجاني والضحية

٥ . مكان ارتكاب الجريمة

ثانيا:

النتائج الموضوعية لجريمة هتك العرض في الاردن وفلسطين

١ . الاسباب المخففة التقديرية ، واسقاط الحق الشخصي

٢ . البيانات في دعوى هتك العرض

١ ، ٢ شهادة الطفل الضحية

٢ ، ٢ الخبرة الفنية

ثالثا:

ملخص النتائج

جدول بقضايا هتك عرض الاطفال دون سن ١٨ سنة في الاردن

جدول بقضايا هتك عرض الاطفال في الضفة الغربية

عرض نتائج دراسة هتك العرض

ويشمل هذا الجزء بندين يتعلق الاول منهما بعرض النتائج الاحصائية للدراسة والبند الثاني للنتائج الموضوعية.

اولا:

النتائج الاحصائية الخاصة بجريمة هتك عرض الاطفال

بعد ان تم التعرض الى احكام جريمة هتك العرض في قانوني العقوبات الاردني والفلسطيني ، نتناول فيما يلي اهم ما ظهر من نتائج احصائية حول جريمة هتك العرض والتي تم استقائها من خلال عينة الدراسة ، مع عرض تحليل لتلك النتائج .

وفي الاردن:

فقد بلغ عدد القرارات القضائية موضوع عينة الدراسة ٢٩ قرارا تمثل القرارات المنشورة في مجلة نقابة المحامين من عام ١٩٩٠-١٩٩٩ وتعلق بهتك عرض او الشروع في هتك عرض الاطفال ذكورا واناثا دون سن ١٨ سنة .



على ان هذا العدد لا يشكل سوى نسبة ضئيلة جدا من عدد جرائم هتك العرض الواقعة بشكل عام على الذكور والاناث، اذ تشير احصائيات الامن العام والمنشورة في الكتاب الاحصائي الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة، الى ان عدد جرائم هتك العرض والشروع به والواقعة على الاناث والذكور (البالغين والاطفال معا) والتي وصلت للمراكز الامنية في كافة انحاء المملكة يبلغ ٤٦٢٥ جريمة.

ويمكن القول ان مرد هذا الاختلاف الكبير يعود في جزء منه الى ان عينة الدراسة تتعلق باحصاء جرائم هتك العرض على الاطفال دون البالغين فيما ان احصائية الامن العام تتعلق بالبالغين والاطفال كما انه يعود في جزء اخر الى ان مجلة نقابة المحامين لا تنشر في العادة كافة القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز وانما معظمها غالبا.

ومع مراعاة هذين الاعتبارين الا ان الفارق بين احصائية الامن العام ومجلة نقابة المحامين انما يطرح تساؤلا جوهريا عن المسار الذي اتبعته قضايا هتك العرض المعلن عنها من قبل الامن العام، من حيث هل تابعت هذه القضايا مسارها القضائي لمرحلة المحاكمة لدى القضاء الجزائي المختص ام انها لم تتابع مسارها وتم انهاءها لدى الاجهزة الامنية في حينه؟

جدول: مقارنة بين أعداد جريمة هتك العرض فيما بين مجلة نقابة المحامين الأردنيين وإحصائيات الأمن العام في الأردن.

السنة	أعداد جريمة هتك العرض في مجلة نقابة المحامين	أعداد جريمة هتك العرض وفق إحصائيات الأمن العام الأردني
١٩٩٠	٠	٣٧٩
١٩٩١	٥	٤٠٤
١٩٩٢	١	٤٠١
١٩٩٣	٦	٤٣١
١٩٩٤	١	٤٥٠
١٩٩٥	٢	٥١٧
١٩٩٦	٠	٥٩٤
١٩٩٧	٣	٥٨٩
١٩٩٨	٢	٦٢٤
١٩٩٩	٩	٥٣٦
المجموع	٢٩	٤٩٢٥

وفي عينة الضفة الغربية :

فقد بلغ عدد قضايا هتك العرض والشروع فيه والصادرة عن محكمة الاستئناف في رام الله من عام ١٩٩٧ ولغاية ١٩٩٩ ، ٢٦ قضية هتك عرض وهو ما يقارب عددها في الاردن تقريبا ، فيما بلغ عدد قضايا والاعتصاب والشروع فيه ٣ قضايا فقط . وما يجدر الاشارة اليه ان المعلومات التي جمعت في فلسطين هي ليست بعينة قرارات محاكم انما هي جميع قرارات المحاكم التي صدرت بين عام ١٩٩٧ لغاية ٢٠٠٠ و البالغ عددها ٢٧ ، حيث ان طاقم البحث في فلسطين تواجد في المحكمة لمدة نصف سنة لتجميع المواد من أرشيف المحكمة وتصويرها .

جدول: توزيع قضايا هتك العرض والاعتصاب الصادرة عن محكمة الاستئناف في رام الله (الضفة الغربية) من عام ١٩٩٧-٢٠٠٠

المجموع	هتك العرض	الاعتصاب والشروع في الاعتصاب	
١١	١٠	١	١٩٩٧
٨	٧	١	١٩٩٨
١٠	٩	١	١٩٩٩
١	١	-	٢٠٠٠
٣٠	٢٧	٣	المجموع

وإذا كانت الأرقام السابقة تعتبر عن واقع أعداد قضايا هتك العرض من محكمة الاستئناف ، فإن أعداد قضايا هتك العرض والشروع فيه (بالإضافة للاعتصاب والشروع فيه) كما ظهر من واقع القرارات التي جمعت من مكتب النائب العام .

جدول : توزيع أعداد قضايا هتك العرض والاعتصاب والشروع

فيهما كما ظهر من واقع ملفات النائب العام في الضفة الغربية من عام ١٩٩٦-٢٠٠٠ .

وبذات الوقت فإن هذا الاختلاف يظهر جليا من مقارنة أعداد الجرائم السابقة مع تلك المعلن عنها وفق دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية .

جدول : الجرائم الاخلاقية المبلغ عنها في الضفة الغربية حسب نوع الجريمة والسنة (حسب دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية)

ملاحظة : بيانات عام ٢٠٠٠ سيتم ارفاقها لاحقا ، حيث تم الطلب من دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية بتزويدنا ببيانات جرائم الاعتصاب والشروع فيه وجرائم القتل وهتك العرض والشروع فيه

الجريمة/ السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	المجموع
اعتصاب	٨٩	٤٦	٢٦	١٥١
محاولة اغتصاب	٤١	٣٩	٤٨	١٢٨
ارتكاب عمل منافع للحياة	١٣٣	١٥٩	١٠١	٣٩٣
المجموع	٢٥٣	٢٤٤	١٧٥	٦٧٢

على ان ما يجدر الاشارة اليه هنا ان هناك تفاوت بين مفهوم الجرائم الاخلاقية وبين هتك العرض والاعتصاب ، حيث ان الجرائم الاخلاقية هي التي تقع بالرضا مثل الزنا (وذلك عند تحقق شروطه) ، فيما ان جرائم الاعتصاب وهتك العرض تقع على ضحاياهم الاطفال او البالغين بدون رضاهم .

وان وجود مثل هذا التفاوت فيما بين الاحصائيات المختلفة يجعلنا نتساءل هل التفاوت يعنى بان هذه القضايا لا تتابع مسارها لتصل الى مرحلة المحاكمة القانونية ، وإذا كانت الاجابة بنعم فما هي العقبات التي تحول دون اتمامها مسارها القضائي؟

وبتحليل القرارات القضائية احصائيا من ناحية جنس الضحية، عمر الضحية، صلة القرابة بين الجاني والضحية، مكان ارتكاب الجريمة فقد تبين ما يلي:

٢. جنس الضحية

وبتحليل القرارات القضائية من ناحية جنس الضحية في الاردن، فقد تبين ان الضحية كانت انثى في قرارين فقط من ٢٩ قرارا وبنسبة ٦,٩ ٪، فيما شكل الذكور المجنى عليهم النسبة الباقية أي ٩٣,١ ٪ من عينة الدراسة. فيما ظهر بان الاناث المجنى عليهم في قضايا هتك العرض في الضفة الغربية يشكل ٢٢ ٪ من مجموع المجنى عليهم، فيما يشكل الذكور النسبة الباقية أي ٧٨ ٪.

وإذا علمنا ان جريمة هتك العرض تقع على الاناث والذكور معا على خلاف جريمة الاغتصاب والتي لا تقع الا على الاناث فقط، والى ان المشرع لم يميز في العقوبة فيما اذا كان المجنى عليه ذكرا ان انثى، فان ذلك يدعو للتساؤل عن السبب في ان عدد الاناث المجنى عليهم في جرائم هتك العرض يشكل هذه النسبة الضئيلة في الاردن وفلسطين قياسا الى عدد الذكور المجنى عليهم؟

فهل ان هناك ميل لتكييف قضايا الاعتداءات الجنسية على الاناث بانها اغتصاب او شروع عموما وليس هتك عرض، اما ان قضايا الاناث المجنى عليهم في جرائم هتك العرض قد لا تصل الى مرحلة التقاضي بسبب عدم التبليغ عنها من ناحية او عدم متابعتها لمسارها القضائي بعد التبليغ عنها من ناحية اخرى، او ان هناك ميل لدى العائلة ورجال القانون على عدم اعتبار هتك العرض جريمة اذا لم تمس عذرية المرأة المجنى عليها؟؟؟

٣. عمر المجنى عليه

وعلى الرغم من ان معظم القرارات القضائية لا تشير بشكل واضح الى عمر الضحية الا انه تم استنتاج عمر الضحية في معظم الاحيان استنادا للمادة القانونية التي جرمت بها المحكمة الجاني، وبذلك فقد تمكنا عموما من التعرف على اعمار الضحايا في غالبية القضايا.

ويعتبر تحديد عمر الضحية في جرائم هتك العرض امرا بالغا الاهمية بالنسبة للقاضي، اذ على ضوء عمر المجنى عليه يتم تحديد التكيف الجرمي للجريمة، والمادة القانونية واجبة التطبيق والعقوبة المقررة تبعا لذلك.

ذلك ان المشرع قد اعتبر صغر سن المجنى عليه مثلا ظرفا مشددا في جريمة هتك العرض، فيما اعتبر ان الحماية القانونية للاطفال في جرائم هتك العرض انما تمتد الى سن ١٥ سنة وليس ١٨ سنة، فاذا تم هتك عرض طفل عمره ما بين (١٥-١٨) سنة بموافقة فلا يمكن هنا مساءلة الجاني قانونيا، مما يخالف المنطق القانوني المتبع في جرائم الاغتصاب والشروع فيه والذي يجرم موقعة الاناث بالرضا فيما اذا كان عمر الضحية بين ١٥-١٨ سنة، مما يدعو للتساؤل عن سبب هذا التفاوت؟

وبتحليل اعمار المجنى عليهم من خلال القرارات القضائية موضوع عينة الدراسة في الاردن فقد ظهر ان الذكور والاناث من الفئات العمرية اقل من ١٥ سنة هم الاكثر تعرضا لجريمة هتك العرض من الفئة العمرية اكبر من ١٥ سنة، اذ تبلغ نسبة الاقل من ١٥ سنة ٨٩,٦ ٪ من مجموع القضايا، وتختلف هذه النتائج مع النتائج الاحصائية الخاصة بجريمة الاغتصاب في الاردن والتي ظهر فيها ان نسبة الاناث اللواتي يزيد عمرها عن ١٥ سنة و اللواتي يتعرضن الى جريمة الاغتصاب تزيد عن نسبة الاناث اللواتي يقل عمرهن عن ١٥ سنة.

جدول : توزيع اعمار الضحايا استنادا للمادة القانونية التي استندت اليها المحكمة في تجريم الجاني في الاردن.

النسبة المئوية %	عدد القرارات	الفئة العمرية للضحية
٦,٩ %	٢	بين (١٥-١٨) سنة
٣٧,٩ %	١١	اقل من ١٥ سنة
٢٤,١ %	٧	بين (١٢-١٥) سنة
٦,٩ %	٢	أقل من ١٢ سنة
٦,٩ %	٢	بين (٧-١٢) سنة
١٣,٨ %	٤	أقل من ٧ سنوات
٣,٤٤ %	١	حدث (غير واضح العمر)
١٠٠ %	٢٩	المجموع

اما في فلسطين فقد ظهرت ذات النتائج تقريبا ، اذ ظهر بان نسبة المجنى عليهم اللذين تقل اعمارهم عن ١٥ سنة يشكلون نسبة تبلغ (٧٩,٢ %) من مجموع قضايا هتك العرض والتي تزيد عن نسبة المجنى عليهم اللذين تقل اعمارهم عن ١٥ سنة والتي تبلغ ٢٠,٨ %

جدول : توزيع اعمار الضحايا استنادا للمادة القانونية التي استندت اليها المحكمة في تجريم الجاني في فلسطين.

النسبة المئوية %	الفئة العمرية للضحية
٢٠,٨ %	اكبر من ١٨ سنة
٥٠ %	بين ١٢-١٥ سنة
٢٩,٢ %	اقل من ١٢ سنة
٠ %	بين ١٥-١٨ سنة
١٠٠ %	المجموع

وبمقارنة نتائج تحليل اعمار الضحايا بين الاردن وفلسطين فقد ظهر انهما يتفقان في ان النسبة العظمي منهم تقل عن ١٥ سنة - رغم الاختلاف الطفيف في النسبة .

ويمكن القول ان ما يبرر مثل هذه النتائج هو ان الضحايا دون سن ١٥ سنة هم الاقل قدرة على التعامل مع هذه الجرائم من ناحية ، وانهم الفئة الاسهل انقيادا للوقوع ضحية لها بموافقتهم ، بيد ان ما نراه ان هناك الكثير من الاطفال اللذين لم يبوحوا بالاعتداء الواقع عليهم ، مما يجعل الاعداد اكبر مما تعكسه عينة الدراسة .

٣ : صلة القرابة بين الجاني والضحية

لقد ظهر من خلال القرارات عينة الدراسة في الاردن بانه لا توجد غالبا صلة قرابة مباشرة او غير مباشرة بين الجاني والضحية ، اذ لم يذكر أي قرار بان الجاني هو والد او شقيق او عم الضحية ، كما ظهر غالبا بان المعرفة بين الجاني والضحية

كانت وقتية بناء على ايهام من الجاني للضحية . وفي فلسطين برزت الصلة بين الجاني والضحية في قضيتين ، فقضية رقم ١٢ ظهر فيها بان هنالك معرفة مسبقة بين الجاني والضحية وهذا واضح في قرار محكمة الاستئناف حيث ورد في القرار ما يلي ” انه يوجد علاقة بينه وبين المشتكية منذ حوالي ثلاث سنوات وان عقلها غير طبيعي ، وانه دخل بيتها عدة مرات في السابق لانه يوجد علاقة صداقة بينه وبين اخيها سامح ، وكان يتبادل الزيارات معه ويستعمل تلفون بيت المشتكية للاتصال بأهله “ ونشير هنا بان قرار المحكمة تضمن الحكم على المتهم لمدة ثلاثة سنوات مخفضة الى سنة واحدة بسبب اسقاط ولي امر المشتكية حقه الشخصي . أما قضية رقم ٢٧ فتبين فيها بان الجاني هو احد اصول الضحية وذلك لان التهمة الموجه اليه هي تهمة هتك العرض خلافا لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات لسنة ١٩٦٠ وهذه المادة تعاقب الجاني اذا كان احد اصول الضحية ولكن للأسف لم يظهر في قرار محكمة الاستئناف اذا كان الجاني هو الاب او العم او الخال أو الاخ ومن الجدير ذكره هنا بان قرار المحكمة تضمن اعلان براءة ”لأن بينة النيابة عجزت عن ربط المستأنف عليه بالتهمة المسندة إليه “ .

ويكتسب تحديد صلة القرابة او العلاقة بين الجاني والضحية اهمية خاصة لكونها تشكل ظرفا مشددا في عقوبة جريمة هتك العرض ، اذ ان المشرع قد اسبغ الحماية الجنائية على الاطفال الضحايا من عمر ١٥-١٨ سنة اذا كان الجاني يرتبط بعلاقة قرابه او علاقة قانونية معينة مع الطفل الضحية وتم هتك العرض برضا الطفل ، فيما حرم من هذه الحماية الاطفال الذين لا يرتبطون مع الجاني بهذه العلاقة .

ومثال ذلك انه اذا تم هتك عرض طفل عمره بين ١٥-١٨ سنة من قبل (احد اصوله كوالده او جده ، او احد محارمه كعمه ، او من كان موكلا بتربيته كزوج الام ، او رجل دين ، او صاحب مكتب عمل) وتم هتك عرض الطفل ” برضاها “ فان المشرع يعاقب الجاني على هذه الجريمة ، اما لم ترتبط الجاني بالضحية الصلة المذكورة اعلاه وتم هتك العرض برضا الطفل فان المشرع لا يعاقب على هذه الجريمة .

جدول : طبيعة الصلة بين الجاني والضحية في الاردن

الصلة	عدد القرارات	النسبة المئوية %
لا صلة / او الصلة غير مذكورة	٢٠	٦٩
أوهمه أن بائع هريسة	١	٣،٤
أوهمه بأنه سوف يبيعه صندوق لمسح الأحذية	١	٣،٤
أوهمه أن سيارته معطلة ويريد أن يدلّه على كراج لتصليحها	١	٣،٤
أوهمه بأنه يريد من يدلّه على بيت صديق له يسكن في المنطقة	١	٣،٤
أوهمها بأنه يجبها فأصطحبها بالسيارة وهتك عرضها	١	٣،٤
معرفة سابقة	٢	٦،٩
كان يعمل عند والد أحد المتهمين	١	٣،٤
سكان نفس المنطقة	١	٣،٤
المجموع	٢٩	١٠٠ %

وان عدم ظهور صلة قرابة بين الجاني والضحية في جرائم هتك العرض ، انما يدعو للتساؤل عن السبب في ذلك ، فهل يعود ذلك حقيقة الى ان الاطفال لا يتعرضون الى هذه الجريمة داخل نطاق الاسرة ، اما ان هذه الجرائم لا تصل الى القضاء لمعاقبة الجاني؟

ان ما يمكن قوله هو استبعاد الخيار الاول، ذلك ان اذ هذه النتائج قد جاءت مخالفة لنتائج جريمة الاغتصاب في الاردن والتي ظهر من خلالها ان هناك صلة قرابة بين الجاني والضحية، علما بان جريمة الاغتصاب هي احدى اشكال الجرائم الجنسية التي تقع على جسد المرأة، كما انها تخالف ما ظهر من خلال ما ذكرته الاختصاصيات في خطوط الارشاد الهاتفي في الاردن وفلسطين من ان الاطفال ذكورا واناثا يتعرضون لجريمة هتك العرض داخل الاسرة.

وعلى ذلك فان ما أطرحة هنا انه من الممكن ان تكون جرائم هتك العرض داخل الاسرة لا تصل الى الاجهزة القضائية المختصة، او انها لا تتابع مسارها القضائي حتى النهاية، او هناك ميل من رجال القانون والاجهزة الامنية على استبعاد حدوث مثل هذه الجرائم داخل نطاق الاسرة؟؟؟؟

٤ : مكان ارتكاب الجريمة

وبتحليل نتائج الدراسة في الاردن، فقد تبين انه في تسع قرارات لم يذكر مكان ارتكاب الجريمة، فيما ذكر مكان ارتكاب الجريمة في ٢٠ قرار، أي ان نسبة ظهور مكان ارتكاب الجريمة قد بلغت ٦٩٪ من مجموع قرارات الدراسة.

وقد ظهر من خلال تحليل هذه القرارات ان مكان ارتكاب الجريمة لم يكن في داخل منزل الاسرة وانما غالبا في اماكن مهجورة او خالية بعيدة عن الناس.

جدول : مكان ارتكاب الجريمة في الاردن

النسبة المئوية	عدد القرارات	مكان ارتكاب الجريمة
٣،٤	١	بيت مهجور
٣،٤	١	سطح منزل
٣،٤	١	داخل المدرسة
١٧،٢	٥	داخل شقة أو منزل
٣،٤	١	داخل مغارة
٢٠،٧	٦	في الأحرش والأرياف
٣،٤	١	دخلة مظلمة
٦،٩	٢	داخل سيارة أو بكب
٣،٤	١	داخل مطعم
٣،٤	١	منحدر على الطريق
٪١٠٠	٢٠	المجموع

وكذلك الأمر في فلسطين فلم يظهر في قرارات محكمة الاستئناف مكان وقوع الجريمة، الا في قضية رقم ٢٥ حيث ورد في القرار حول مكان وقوع الجريمة مايلي ” نجد أن المستأنف عليهما تواجدا مع المشتكي المتخلف عقليا في ساعات متأخرة من الليل في حالة سكر وفي مكان عام“.

وتتفق هذه النتيجة مع النتيجة التي ظهر من خلالها عدم وجود صلة قرابة بين الجاني والضحية، مما يعني تبعا لذلك انها لن تقع داخل المنزل، مما يثير ذات التساؤل السابق حول حقيقة عدم تعرض الاطفال لهذه الجرائم داخل المنزل، ومن قبل من

تربطهم بهم صلة قرابة؟ اذ تشير الاختصاصيات في خطوط الارشاد في الاردن وفلسطين الى ان الاطفال كما انهم يتعرضون لهذه الجريمة داخل نطاق الاسرة، فانهم يتعرضون لها في منزل الاسرة غالباً.

ثانياً : النتائج الموضوعية لجريمة هتك عرض الاطفال في الاردن

وسنقوم بمناقشتها من خلال الموضوعات التالية :

١ . الاسباب المخففة التقديرية واسقاط الحق الشخصي

٢ . شهادة الطفل الضحية

٣ . الخبرة الفنية

١.الاسباب المخففة التقديرية واسقاط الحق الشخصي

" في احدى القرى في الأردن كان عمر البالغ من العمر ١٧ سنة يلعب الكرة مع اصدقائه، عندما طلب منه احد افراد الشرطة وبرفقته شخص اخر ان يركب معه السيارة هو واصدقائه ليدلوه على منزل احد الاشخاص الذي يسكن في قرية احمد، فوافق احمد على ذلك وركب السيارة معهما برفقة اصدقائه الاخرين، ولم يكن احمد يعرف عندها ان ذلك الشرطي يخطط لهتك عرضه بعد ان تناول ورفيقه المشروبات الروحية .

واثناء مسير السيارة وعندما وصلوا الى مفترق الطرق الذي يؤدي الى المنطقة التي يسكن فيه الشخص الذي سأل المتهم عن مكان سكنه قام المتهم بالانحراف بالسيارة واتجه الى منطقة مهجورة على جوانب الطريق الرئيسي، وعندما شعر احمد ورفاقه بالشك فقاموا عند تخفيف المتهم لسرعة السيارة لمرورها بحانب منحدر بالقفز من السيارة الواحد تلو الاخر . الا ان المتهم لحق بهم وقام بالامساك باحمد واحد اصدقائه وطلب منه انه يريد ان يفعل به الفاحشة ويهتك عرضه، فأخذ احمد يرحله على ان يتركه وشأنه، الا انه (أي المتهم) قام برفع الموس في وجه صديق احمد وطلب منه الابتعاد عنه وبذات الوقت قام بوضع الموس على رقبة احمد وطلب منه ان يمسك قضيبه المنتصب، ثم قام بخلع ملابسه ونام فوقه، ووضع قضيبه المنتصب على شرجه وبقي كذلك حتى استمنى ثم تركه وحيداً في العراء "

عندما نظرت محكمة الشرطة في قضية احمد وبعد ان ادانت المتهم الشرطي بجريمة هتك العرض بالعنف والتهديد، قررت الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية بحق المتهم وتخفيض العقوبة عن المتهم، الا ان محكمة التمييز وفي سابقة فريدة قررت نقض قرار محكمة الشرطة ورفض الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية لكون ان الجاني من افراد الامن العام وان من مهام وظيفته حفظ الامن والنظام وليس خرقه .

والمقصود بالاسباب المخففة التقديرية: " هي عبارة عن الظروف القضائية المخففة التي ترك المشرع امر تقديرها للقاضي وتخفيف العقوبة بناء عليها من وقائع القضية ويتمتع فيها قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الاسباب والظروف التي تؤدي الى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى "

والاخذ بالاسباب المخففة التقديرية يؤدي الى تخفيض العقوبة عن الجاني، وقد جعلها المشرع كذلك اعمالاً لسلطة القاضي التقديرية في تقدير الظروف التي احاطت بالمجرم عند ارتكابه للجرم والظروف المحيطة بالجريمة، ومدى ردع العقوبة للجاني . كما نص قانون العقوبات على انه يجب على القاضي عند اخذه بالاسباب المخففة التقديرية ان يعلل قراره تعليلاً وافياً، وذلك تأكيداً من المشرع على خطورة هذه السلطة التي منحها للقاضي، ولتمكين محكمة الدرجة الاعلى على مراقبة محكمة الدرجة الادنى وعلى حسن استعمالها لهذه السلطة .



اما اسقاط الحق الشخصي ، فالمعروف ان الدعوى الجزائية في النظام القانوني الاردني والفلسطيني انما تقوم على شقين ، الشق الجزائي وهو المسمى دعوى الحق العام ، والشق المدني والمسمى دعوى الحق الشخصي .

وإذا كانت الشق الجزائي لا يجوز لاحد التصرف فيه بالتنازل او الصلح ، فان الشق المدني (الحق الشخصي) يجوز التصرف فيه بالاسقاط او الصلح وهو ما يسمى اسقاط الحق الشخصي .

وبفحص مدى اخذ المحكمة في الاردن بالاسباب المخففة التقديرية في القرارات موضوع عينة الدراسة ، فقد ظهر ان محكمة الدرجة الاولى قد اخذت بالاسباب المخففة في ١١ قرار من القرارات موضوع عينة الدراسة أي بنسبة تبلغ ٣٨٪ من القرارات .

وبتحديد سبب استناد المحكمة الى الاسباب المخففة التقديرية ، فهل يعود ذلك الى اسقاط الحق الشخصي من قبل ولي الضحية ام الى اسباب اخرى ، فقد ظهر ان محكمة الدرجة الاولى قد استندت في ثمانية قرارات من الاحد عشر قرارا في الاخذ بالاسباب المخففة على اسقاط الحق الشخصي عن الجاني ، فيما لم يبرز سبب اخذها بالاسباب المخففة في الثلاثة قرارات المتبقية ، على ان محكمة التمييز قد اعتبرت ان إسقاط الحق الشخصي صحيح في ستة قرارات من اصل ثمانية قرارات .

وقد ظهر ايضا ان محكمة الدرجة الاولى قد قررت وايدتها في ذلك محكمة التمييز تخفيض العقوبة لدى اخذها بالاسباب المخففة التقديرية الى النصف في اربعة قرارات وهو الحد الاقصى لتخفيض العقوبة ، فيما قررت في قرار واحد تخفيض العقوبة الى الثلث وهو الحد الادني للعقوبة .

ويظهر الجدول التالي التباين بين العقوبة الاصلية والعقوبة بعد الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية .

جدول : الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية واسقاط الحق الشخصي في الأردن

الرقم	رقم القرار	العقوبة لدى محكمة التمييز	اسباب مخففة تقديرية	العقوبة النهائية
١	٢٢٨/٣٩	سنتين	اسقاط حق شخصي	سنة واحدة
٢	٢٢٨/٩٣	٧ سنوات	اسقاط حق شخصي	ثلاث سنوات ونصف
٣	١١٣/٩٨	٣ سنوات	اسباب مخففة تقديرية	سنة ونصف
٤	٢٩/٩١	٥ سنوات	اسقاط حق شخصي	ستان ونصف
٥	٢٦٤/٩٣	٥ سنوات	اسباب مخففة تقديرية	غير مذكور
٦	٢٥٥/٩٣	١٥ سنة	اسقاط حق شخصي	عشرة سنوات
٧	١٤/٩٢	٤ سنوات	اسقاط حق شخصي / لم تأخذ به محكمة التمييز	أربع سنوات
٨	٤٨٨/٩٥ ١٥٤/٩٦	٧ سنوات	إسقاط حق شخصي / لم تأخذ به محكمة التمييز	٧ سنوات
٩	٧٠٧/٩٧ ٥٣٩/٩٧	٧ سنوات	اسقاط حق شخصي	ثلاث سنوات ونصف
١٠	٢٤٠/٩٩	سنتين	اسباب مخففة تقديرية	تسعة أشهر
١١	٤٤٣/٩٩	غير مذكور	اسقاط حق شخصي	غير مذكور

وان ما يمكن قوله من خلال ذلك ان المحكمة وفي اقل من نصف عينة الدراسة قد أخذت بالاسباب المخففة التقديرية، فخفضت العقوبة عن الجاني الى حدها الاقصى، وقد استندت في اخذها بالاسباب المخففة في غالبية القرارات الى اسقاط ولي الحدث (الضحية) لحقه الشخصي عن الجاني، كما ان المحكمة قد قضت بالحد الاقصى من تخفيض العقوبة عند اخذها بالاسباب المخففة التقديرية.

ومثال ذلك ما جاء في القرار التمييزي رقم ٩٩/٢٤٠ والذي رود فيه ”... بينما كان يلعب الطفل الذي يبلغ من العمر خمس سنوات مع رفيقه في كرم الزيتون، جاء الجاني وطلب من رفيقه انتظاره عند احدى العبارات واصطحب الطفل الى داخل الكرم، وبطحه على الارض واخرج قضييه المنتصب وادخله في دبره بعد ان شلحه ملابسه واخذ الطفل يصرخ من الالم والدم ينزف من شرجه، وعاد للبيت وتم نقله للمستشفى ”ففي هذه القضية قضت المحكمة بعقوبة مقدارها سنتين على الجاني وقد تم تخفيض العقوبة الى تسعة اشهر للاخذ بالاسباب المخففة التقديرية المتمثلة في اسقاط الحق الشخصي.

اما في فلسطين فقد بلغت نسبة القضايا التي يوجد فيها اسقاط الحق الشخصي ٤٥٪ من مجموع القضايا، فيما ان عدد القضايا التي لا يوجد فيها اسقاط الحق الشخصي يشكل ٥٥٪.

فاسقاط الحق الشخصي والمصالحة التي تعتبر من الظروف المخففة التقديرية وتأخذ المحكمة بهذا الطرف المخفف وتنزل العقوبة لاكثر من نصفها، وتبدو أهمية اسقاط الحق الشخصي اكثر في قضايا هتك العرض التي يقترفها بالغون وتقل هذه الاهمية فيما لو كان الجناة احداث، كون عقوبة الحدث في هذه الجرائم محدودة و لا يؤثر عليها عدم اسقاط الحق الشخصي بشكل كبير، وهذا واضح في قرار رقم ٢ حيث وجه للمتهم تهمة هتك عرض خلافا لأحكام المادة ٢٩٨/١ ع لسنة ٦٠ ووضعه بالأشغال المؤقتة مدة خمس سنوات مخفضة بسبب المصالحة و اسقاط الحق الشخصي الى سنتين ونصف مع تضمينه الرسوم على ان تحسب له مدة توقيفه. و قرار رقم ٨ المتضمن تجريم المستأنف بتهمة هتك العرض خلافا لأحكام المادة ٢٩٦/٢ ع لسنة ٦٠، ووضعه بالأشغال المؤقتة مدة سبع سنوات مخفضة بسبب المصالحة و اسقاط الحق الشخصي الى ثلاث سنوات ونصف. و قرار رقم ١٢ ” ووضعه بالأشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات مخفضة بسبب اسقاط ولي امر المشتكية حقه الشخصي الى سنة واحدة و تضمينه الرسوم على ان تحسب مدة توقيفه“. اما في قرار رقم ٣٢ والتي تم الاستئناف لعدم الأخذ باسقاط الحق الشخصي حيث قبلت محكمة الاستئناف طلب الاستئناف و ذكرت ” فإننا نجد ان والد المعتدي عليه قد اسقط بموجب الصك المرفق مع لائحة الاستئناف حقه الشخصي وان هذا الاسقاط قد جرى في مقر محافظة رام الله و البيرة. وحيث ان اسقاط الحق الشخصي هو من الاسباب المخففة التقديرية فاننا نقرر فسخ القرار المستأنف من جهة العقوبة وتخفيضها بحيث تصبح الأشغال المؤقتة لمدة سنتين ونصف وتضمين المستأنف ٦٧٥ شاقلا رسم الاستئناف يحبس في حالة عدم الدفع شهرين اثنين“.

جدول رقم (١)

يوضح السند القانوني والعقوبة بالسنوات وإن كان هنالك مصالحه وعمر الجاني وعمر الجنس المجني عليه/ها في قرارات هنك العرض في فلسطين من عام ٩٧-٢٠٠٠

رقم القضية	السند القانوني	العقوبة بالسنوات	العقوبة المخفضة	توجد مصالحه	عمر الجاني	عمر المجني عليه	جنس المجني عليه/ها
١	٢٩٨/٢	براءة	براءة	لا	بالغ	أقل من ١٢ سنة	أنثى
٢	٢٩٨/١	٥ سنوات	٢,٥	نعم	بالغ	أقل من ١٥ سنة	أنثى
٣	٢٩٨/٢	٥ سنوات	-	لا	بالغ	أقل من ١٢ سنة	ذكر
٤	٢٩٧	٦ شهور دار رعاية الاحداث	-	لا	حدث	أقل من ١٥ سنة	ذكر
٥	٢٩٦/٢	سنة واحدة في دار رعاية الاحداث	-	لا	حدث	أقل من ١٢ سنة	ذكر
٦	٢٩٨/٢	٥ سنوات	٢,٥	نعم	بالغ	أقل من ١٢ سنة	ذكر
٧	٢٩٦/٢	سنة واحدة في دار رعاية الاحداث	-	لا	حدث	أقل من ١٥ سنة	ذكر
٨	٢٩٦/٢	٧ سنوات	٣	نعم	بالغ	أقل من ١٥ سنة	ذكر
٩	٢٩٧	براءة	-	لا	بالغين	مختل عقليا	ذكر
١٠	٢٩٨/١	٥ سنوات	-	لا	بالغ	أقل من ١٥ سنة	ذكر
١١	٢٩٨/١	٨ سنوات	٤ سنوات	نعم	بالغ	أقل من ١٥ سنة	ذكر
١٢	٢٩٧	٣ سنوات	سنة واحدة	نعم	بالغ	مختله عقليا	أنثى
١٣	٢٩٨/٢	٥ سنوات	-	لا	بالغ	أقل من ١٢ سنة	انثى

ذكر	أقل من ١٥ سنة				اخلاء سبيل بالكفالة	٢٩٨/١	١٤
ذكر	أقل من ١٥ سنة	حدث	نعم	-	سنة في دار رعاية الأحداث	٢٩٦/٢	١٥
				اخلاء سبيل بالكفالة			١٦
ذكر	أقل من ١٥ سنة	٢ بالغين ٣ بالغين ٤ قاصرين	نعم	٥ سنوات ٣,٥ سنوات سنة	١٠ سنوات ٧ سنوات	٢٩٦/٢	١٧
ذكر	أقل من ١٥ سنة	بالغ	لا	-	٥ سنوات	٢٩٨/٢	١٨
ذكر	أقل من ١٥ سنة	حدث	نعم	-	سنة في دار الأحداث	٢٩٦/٢	١٩
ذكر	أقل من ١٥ سنة	حدث	نعم	-	سنة في دار الأحداث	٢٩٦/٢	٢٠
ذكر	أقل من ١٢ سنة	حدث	لا	سنة واحدة	سنتين في دار الرعاية	٢٩٨/٢	٢١
ذكر	بالغ	بالغ	لا	٥ سنوات	٥ سنوات	٢٩٦/٢	٢٢
ذكر	أقل من ١٥ سنة	بالغ	نعم	٢,٥	٥ سنوات	٢٩٨/١	٢٣
				اخلاء سبيل بالكفالة			٢٤
ذكر	مختل عقليا	بالغ	لا	براءة	براءة	٢٩٧	٢٥
ذكر	أقل من ١٥ سنة	بالغ	لا	براءة	براءة	٢٩٦/٢	٢٦
أنثى	بالغة	بالغ	لا		براءة	٢٩٩	٢٧
			٩ قرارات توجد فيها معصاة				

قضية رقم ١٧ وفيها تم ربط العقوبة بالمادة ٣٠١ وهي تعاقب الجناة على الفحش بالمجني عليه فتم زيادة العقوبة الى عشر سنوات و لكن لوجود الظروف المخفف التقديري تم تنزيل العشر سنوات الى النصف .

وبتحليل اسقاط الحق الشخصي في جرائم هتك العرض للاطفال في فلسطين وفقا لعمر وجنس الضحية فقد ظهر ما يلي :

جدول (٢):

تحليل اخذ المحكمة باسقاط الحق الشخصي في جرائم هتك العرض وفقا لعمر وجنس الضحية في فلسطين

المجموع	الجنس		
	انثى	ذكر	
١ ٪١٠٠ ٪١٠,٠		١ ٪١٠٠ ٪١٢,٥	العمر اقل من ١٢ سنة العدد حسب العمر حسب الجنس
٨ ٪١٠٠ ٪٨٠	١ ٪١٢,٥ ٪٥٠	٧ ٪٨٧,٥ ٪٨٧,٥	بين ١٢-١٥ سنة العدد حسب العمر حسب الجنس
١ ٪١٠٠ ٪١٠	١ ٪١٠٠ ٪٥٠		اكبر من ١٨ سنة العدد حسب العمر حسب الجنس
١٠ ٪١٠٠ ٪١٠٠	٢ ٪٢٠ ٪١٠٠	٨ ٪٨٠ ٪١٠٠	المجموع العدد حسب العمر حسب الجنس

وبتحليل العقوبة النهائية التي حصل عليها الجاني في قضايا هتك العرض في فلسطين من عام ١٩٩٧-٢٠٠٠ فقد تبين ما يلي :

جدول (٣) : العقوبة النهائية للجاني في جريمة هتك العرض وفق لجنس الضحية فلسطين من عام ١٩٩٧-٢٠٠٠

المجموع	الجنس		
	انثى	ذكر	
٥	٢	٣	براءة العدد
%٢٠,٨	%٤٠	%١٥,٨	حسب الجنس
١		١	٦ اشهر العدد
%٤,٢		%٥,٣	حسب الجنس
٧	١	٦	سنة واحدة العدد
%٢٩,٢	%٢٠	%٣١,٦	حسب الجنس
٣	١	٢	ستين ونصف السنة العدد
%١٢,٥	%٢٠	%١٠,٥	حسب الجنس
١		١	ثلاث سنوات العدد
%٤,٢		%٥,٣	حسب الجنس
١		١	اربع سنوات العدد
%٤,٢		%٥,٣	حسب الجنس
٦	١	٥	خمس سنوات العدد
%٢٥	%٢٠	%٢٦,٣	حسب الجنس
٢٤	٥	١٩	المجموع العدد
%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	حسب الجنس

ان ما تبرزه الجداول الاحصائية السابقة يجعلنا نميل للاعتقاد الى ان التوجه العام للمحاكم في الاردن وفلسطين يدل على لجوء المحكمة الى الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية في قضايا هتك العرض ضد الاطفال، والى اعتبار اسقاط الحق الشخصي سببا لتخفيف العقوبة عن الجاني، وحتى عند استعمالها للاسباب المخففة التقديرية فان المحكمة تلجأ الى منح الجاني الحد الاقصى من تخفيف العقوبة غالبا.

ورغم ان الفقه القانوني يجمع على ان الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية يعود تقديره للمحكمة، وان اسقاط الحق الشخصي من قبل ولي الحدث لا يعد سببا ملزما للمحكمة للاخذ بالاسباب المخففة، الا ان المحكمة لم تمارس هذه الصلاحية الا مرة واحدة في القرارات الاردنية عندما رفضت الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية رغم اسقاط الحق الشخصي في القضية التي اعتدى فيها احد افراد الامن العام على طفل عمره ١٧ سنة بالاكرام.

ان ما يدعو للتساؤل انما يتعلق بسبب لجوء المحكمة الى مثل هذه الاجراءات التخفيفية عن الجاني رغم الصلاحية التي تمتلكها في رفض ذلك، خاصة وان الشخص المعنى بالحماية هنا هم الاطفال؟

بذات الوقت فكيف يمكن اتباع ايدلوجيه حماية الطفل اذا لجئنا الى استعمال هذه الاسباب المخففة.

أما عن الظروف المشددة فان المادة ٢٩٩ و ٣٠٠ و المادة ٣٠١ قد بينت هذه الظروف التي تزيد من العقوبة من ثلثها الى نصفها وهي :

- ١ . اذا كان الجاني احد اصول المجني عليه او احد المكلفين برعايته .
- ٢ . اذا كان الجاني رجل دين أو مدير مكتب أساء استخدام سلطته .
- ٣ . اذا تعدد الجناة في التغلب على مقاومة المعتدى عليه
- ٤ . التعاقب على اجراء الفحش اذا تعدد الجناة
- ٥ . اذا اصيب المعتدى عليه بمرض جنسي او كانت المعتدى عليها بكرا فازيلت بكارتها
- ٦ . اذا أدت الجريمة الى موت المجني عليه و لم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تقل العقوبة عن عشر سنوات اشغال شاقة .

وفي القضايا التي نظرتها محكمة الاستئناف كان هناك قضيتين توافرت فيها الظروف المشددة وهي القضية رقم ٢٧ التي قضت فيها بالبراءة وجهت للمتهم جريمة هتك العرض خلافا لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات لسنة ٦٠ وفيها تشديد للعقوبة لكون المتهم احد اصول المجني عليها اما القضية الثانية فهي

٢ . البيئات في دعوى هتك عرض الاطفال

يشكل تجميع البيئات القانونية عن الطفل الضحية احدى مهمات النيابة العامة في النظام القانوني الاردني والفلسطيني ، وهي احد اهم ركائز بناء الدعوى الجنائية اللازمة لاثبات الجرم .
وان من اهم البيئات في الدعوى الجنائية شهادة الطفل الضحية ، الخبرة الفنية .

٢،٢ شهادة الطفل الضحية

وفي الاردن : فقد تناول المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته سماع شهادة الاطفال في المادة ١٥٨ ، والتي تنص :

1- يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين .

2- إن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ، ما لم تكن مؤيدة بيينة أخرى ” .

يتضح من هذه النص ان المشرع قد اجاز سماع شهادة الاطفال دون سن ١٥ سنة اذا تبين للمحكمة انهم يدركون كنه اليمين ، اما اذا تبين للمحكمة انهم لا يدركون معنى اليمين فان للمحكمة سماع شهادتهم على سبيل الاستدلال ، وان الشهادة التي تسمع على هذا النحو لا تكفي وحدها لادانة الجاني اذ يجب ان تؤيدها بيينة اخرى .

وقد تعرضت المحكمة لذلك في القرار رقم ٩١ / ٢٩ الذي إعتبرت فيه المجني عليه الذي يبلغ من العمر أربعة عشر سنة ونصف عند وقوع الجرم عليه لا يدرك كنه اليمين دون ذكر أية تفاصيل عن أسباب عدم إدراكه لكنه اليمين ، وإعتبرت شهادته غير مقبولة قانونا لأنها لم تؤيد بيينة أخرى بعد إستبعاد شهادات باقي الشهود ، حيث ورد في القرار ” ”
وحيث من الثابت من شهادة الولادة العائدة للمجني عليه الشاهد (ي . خ) في الدعوى أنه من مواليد ١٤ / ١ / ١٩٧٧ وأنه لم يبلغ الخامسة عشر من عمره عند أدائه لشهادته وتبين لمحكمة الموضوع أنه لا يدرك كنه اليمين لذا فإن سماع شهادته على سبيل الاستدلال لا يخالف القانون ” .

وتشير شهادة الطفل الذي يقل عمره عن سبع سنوات اشكالية خاصة في التطبيق القضائي والقانوني من حيث جواز



الاستماع لها من عدمه، اذ في قرارات معينة قضت محكمة التمييز بعدم جواز سماع شهادة الصغير دون سن ٧ سنوات لكونه غير مميز، وفي قرارات اخرى قضت بجواز ذلك.

اذ ورد في القرار التمييزي رقم ٦٣٠ / ٩٧ الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاردنية ما يلي "تعتبر شهادة الطفل غير المميز البالغ من العمر ٦ سنوات غير مقبولة وغير جديرة بالثقة على خلاف شهادة الشاهد الذي تؤخذ أقواله على سبيل الاستدلال لعدم اتمامه الخامسة عشر من عمره والسبب في ذلك أن الصغير غير المميز يسهل التأثير عليه لعدم نضجه وقابليته للتلقين وسهولة الانقياد للإيحاء الخارجي الذي يؤدي إلى تحريف الحقيقة وطالما أن شهادة والدي الطفل المجني عليه وعمه هي شهادات منقولة عن الطفل نفسه فلا تعتبر بينه قانونية لأنها مجرد ترديد لشهادة الطفل وهي شهادة ضعيفة ولا تصلح قوية وصالحة للحكم بمجرد ترديد الآخرين لها . . . ولا يجوز الاعتماد عليها في الحكم إذ لا يجوز أن تبنى الاحكام إلا على أدلة جازمة"

وكذلك فقد ورد في القرار التمييزي رقم ٩٩ / ٢٥٦ ما يلي "لا يجوز سماع شهادة من يبلغ السابعة من عمره لأنه ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وغير مسؤول جزائيا وفقا للمادتين ٤٤ ، ٤٥ من القانون المدني والمادة ١٨ من قانون الأحداث لعدم توافر الملكات الذهنية لديه والتي يستطيع معها فهم أفعاله وإدراك آثارها كما يستفاد من المادة ٣٢ من قانون البيئات انه لا يجوز سماع شهادة المجنون والصبي الذي لا يفهم كنه اليمين، فان شهادة غير المميز ليست مقبولة لبناء حكم عليها إذ لم تتأيد بيئته قانونية تسندها، وإن سماع الشهادة المأخوذة على سبيل الاستدلال وفقا للمادة ١٥٨ من الأصول الجزائية المذكورة هم من بلغوا السابعة ولم يبلغوا الخامسة عشر من عمرهم فإذا كانت شهادة الصبي الذي لم يبلغ السابعة من عمره غير مقبولة فإن الشهادة المنقولة عنها غير مقبولة هي الأخرى لأن الفرع يتبع الأصل، ولأنها لا تعدوا ان تكون ترديدا لشهادة وأقوال الصبي فإن حكم الإدانة لا يبنى على الشك فيكون الحكم ببراءة المتهم موافقا للقانون".

أما في القرار رقم ٩١ / ٢٩ فقد ورد في حيثيات هذا القرار "وبعد التدقيق في أسباب التمييز من ٢-٦ والتي تنصب على تخطيط محكمة الجنايات الكبرى في قناعتها بالبيئات المقدمة في الدعوى وتقديرها لها نجد أن المحكمة المذكورة قد قنعت من البيئات أن المتهم (المميز) قد ارتكب جرم هتك العرض المسند اليه وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبيئات ما دام أنه تقدير مستمد من وقائع ثابتة في القرار، وحيث أن تلك البيئات التي اعتمدها وإرتاح لها ضميرها تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها، فإنه لا مجال لمحكمتنا للتدخل في هذه القناعة وعليه فتكون أسباب التمييز مستحقة للرد".

وبالرجوع إلى أسباب التمييز الواردة في القرار نجدتها تخطى محكمة الجنايات لأنها اعتمدت على شهادة الطفل المشتكي رغم كونها مأخوذة على سبيل الاستدلال وأنه طفل لا يتجاوز عمره الخامسة، كما نجدتها يخطى محكمة الجنايات بأخذها بشهادة والد ووالدة الطفل المشتكي رغم كونها شهادة سماعية ولا تستند إلى أي بيئة مادية أخرى.

أما في القرار رقم ٩٩ / ٢٤٠ فقد قررت المحكمة ادانة الجاني بجرم هتك العرض بالعنف والتهديد مستندة فيه إلى شهادة المجني عليه البالغ من العمر ٥ سنوات والمأخوذة على سبيل الاستدلال، وكذلك أقوال الشاهدين الطفلين رفيقي المجني عليه واللذين هما في سن مقاربة لسن المجني عليه، وإعتبرت شهادتهما بالإضافة إلى شهادة والدي الطفل المنقولة قرينة قانونية على ارتكاب الجرم، والتي تأيدت شهادتهم بالبيئة الفنية وهي تقرير الطبيب الشرعي الذي أفاد بوجود تمزقات في شرح المجني عليه.

اما في فلسطين : فان محكمة الاستئناف قد استقرت على الأخذ بشهادة الضحية على سبيل الاستدلال، و بنت عليها أدلة الادانه في حالة ان تكون مؤيدة بيينة أخرى، و يكفي ان تكون البيينة الأخرى هي شهادة ذوي الضحية القاصر السماعية و من المعروف في القانون ان الشهادة السماعية لا تصلح كدليل قانوني إلا في حالة واحدة، وفقا للمادة ١٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بان تكون قد اخذت من الضحية بعد برهه و جيزة من وقوع الفعل المجرم، و في تفسيرها لهذه البرهه اعتبرت انها التي تقع في نفس يوم الجريمة و اذا تم الاخبار من الضحية بعد اكثر من يوم لذويه فان شهادتهم السماعية لا تقبل و بالتالي فان شهادة الضحية على سبيل الاستدلال يصعب تايدها بيينة أخرى و بالتالي لا تصلح للادانه فقد ناقشت محكمة الاستئناف الجزائية سماع شهادة الطفل الضحية، ففي القرار رقم ١ من عينة الدراسة في فلسطين فقد ذكرت المحكمة ان الطفلة الضحية تبلغ من العمر سبع سنوات و انها لا تدرك كنه اليمين و لذلك فان سماع اقوالها انما يكون على سبيل الاستدلال فقط. و ورد ايضا في قرار رقم ١٣ عند مناقشة البيينات " اما القول بان اقوال الطفلة متناقضة و فردية و ان اقوال عائلتها سماعية، فاننا نجد انه لا يوجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية شهادة فردية و انه يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها بالادانه على الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال فيما اذا كانت مؤيدة بيينة أخرى، و ان شهادة هذه الطفلة تأيدت بشهادتي والدتها و والدها اللذين اخبرتهم بوقوع فعل التعدي عليها بعد برهه و جيزة الأمر الذي يتفق و نص المادة ١٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائي".

و من قراءة موقف كل من المحاكم في الاردن و فلسطين يتبين ان هناك تفاوت في مدى سماع شهادة الطفل الضحية دون سن ١٥ سنة، اذا في قرارات اعتبرت المحاكم ان الطفل بين ٧-١٥ سنة يدرك كنه اليمين و في قرارات اخرى انه لا يدرك ذلك، مما يدعو للتساؤل كيف تحققت المحكمة من هذه المسألة؟ كما اثار شهاده الاطفال دون ٧ سنوات اشكالية اكثر عمقا تتعلق بقبول سماع هذه الشهادة من عدمه.

و ان ما يدعو للبحث و التساؤل ان نتائج هذه الدراسة قد اظهرت ان غالبية الاطفال الذين يتعرضون لهتك العرض هم من الفئة العمرية اقل من ١٥ سنة، و انهم في غالبيتهم قد تعرضوا للمجرم في مكان خال بعيد عن الناس، و ان المعتدى لا يرتبط بهم بصلة قرابة معروفة، مما يعنى طبقا لذلك انه في غالبية القضايا لا توجد بينات سوى شهادة الطفل الضحية، فكيف اذا يتم اثباتها؟

ان مثل هذه التفاوت و التعارض في الموقف التشريعي و القضائي انما يدعو لاعادة تقييم شهادات دون سن ١٥ سنة، و الى دعوة القضاء الى اللجوء لوسائل اثبات اخرى عند التحقق من شهادة الطفل الضحية تتمثل على سبيل المثال في الاستعانة بالخبرة النفسية و الاجتماعية، علما بان نصوص القانون تجيز للمحكمة الاستعانة بالخبرة الفنية مهما كان نوعها

٢,٢ الخبرة الفنية

باستعراض القرارات عينة الدراسة في الاردن فقد تم احصاء ٩ قرارات من اصل ٢٩ قرارا تم بها انتداب الخبراء الفنيين أي ما نسبته ٣١٪ من مجموع القرارات، و جميع هؤلاء الخبراء من الأطباء الشرعيين، كما لم يتم الاستعانة باي من الخبرة الاجتماعية او النفسية في كافة القضايا.

و بفحص هذه القرارات التسعة فقد تبين ان ٧ قرارات منها لم تؤيد وقوع الجرم، و قرار واحد أيد وقوع الجرم، و هناك قرار واحد ورد فيه تقريرين أحدهما أيد وقع الجرم و الثاني لم يؤيده.

و بسبب ما وجدناه في القرارات فانه غالبا ما تشمل التقارير الطبية على فحص إذا كان هناك آثار شدة أو عنف على جسم

المجني عليه، أو وجود اثار لحيوانات منوية على جسد المجني عليه، علما أن الجريمة لا يشترط لتحقق أركانها وجود آثار
عنف أو شدة على جسد المجني عليه.

وقد تناولت المحكمة تقارير الخبرة الفنية على النحو الآتي:

- القرار ٩١/٦٠ إستندت المحكمة إلى تقرير الخبرة الذي أفاد بوجود جرح في شرح المجني عليه وأدانت المتهم.
 - القرار ٩١/١٤ والتي إستندت فيه إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي أفاد أنه لم يشاهد آثار عنف أو مقاومة على
جسم المجني عليه، فقد أفادت في قرارها أنه " بما أن الفعل قد تم بالتهديد بالموس وليس بالضرب فمن الطبيعي
ألا يجد الطبيب أي أثر للعنف على جسم المجني عليه " وعلى ذلك فقد أدانت المتهم
 - القرار ٩٢/٢٩٠ والذي ورد في تقرير الطبيب الشرعي أن جسم المجني عليه خال من أي آثار لعنف أو شدة
على منطقة شرح المجني عليه وانه سليم تماما من أية تمزقات قديمة أو حديثة باستثناء كمي النار على مؤخرته، فقد
إستندت المحكمة في قناعتها إلى التقرير، وإلى بينات أخرى وبرأت المتهم.
 - القرار ٩٢/١٤ والذي ورد فيه تقريرين خبرة، ينفي الأول وجود آثار للواط بالمجني عليه والذي تم إعدادة في
اليوم التالي لوقوع الإعتداء، والثاني يفيد بوجود بعض الأثار، وهو التقرير الذي تم إعداده في مساء يوم إرتكاب
الجرم، فقد أستندت المحكمة إلى التقرير الثاني وأدانت المتهمين.
 - القرار ٩٣/٢٦٤ والذي إفاد فيه التقرير الطبي بعدم وجود آثار تدل على فعل اللواط، بينما أفاد تقرير المختبر
الجنائي بوجود حيوانات منوية على فوط في مسكن المتهم وعلى كلسون أحد الأطفال المجني عليهم، فقد ذكرت
محكمة التمييز بعدم وجود تناقض ما بين التقريرين وجرمت المتهم.
 - القرار ٩٥/٣٨١ وورد في التقرير الطبي ان الأفعال التي اوقعها المتهم بالمجني عليه لا تشكل خطورة على حياة
المجني عليه، الا ان محكمة التمييز توصلت بالنتيجة ان الأفعال التي قام بها المتهم تشكل بمجموعها جرم الشروع
بالقتل لأنها وقعت على مكان خطر من جسم المجني عليه وكان من الممكن ان تؤدي الى الوفاة لولا تدخل اسباب
خارجة عن إرادة المتهم، وأدانت المتهم بجرم الشروع في القتل.
 - القرار ٩٧/٦٣٠ والذي ورد في تقرير الطبيب الشرعي عدم وجود أي جروح وأن فتحة الشرج سليمة وانه لا
يوجد أية آثار شدة او عنف على الطفل، واستندت الى التقرير كينة لتبرئة المتهم.
 - القرار ٩٨/١١٣ والذي ورد في تقرير الخبرة عدم وجود آثار عنف على المجني عليه وذكرت محكمة التمييز في
هذا القرار " ان عدم وجود آثار شدة أو عنف على المجني عليه لا ينفي وقوع جريمة هتك العرض طالما لم يدعي
المجني عليه في أي دور من أدوار سماع أقواله انه تعرض للعنف أو الإكراه البدني إنما إدعى فقط انه كان تحت
تأثير الخوف نتيجة تهديده " وبالتالي جرمت المتهم.
 - القرار ٩٩/٤٤٣ والذي ورد في تقرير الطبيب الشرعي أنه لم يشاهد أية علامات يستدل منها على وقوع اللواط
وأنه وجد خدوش لا يتجاوز عمرها اليومين ذلك بعد مرور شهر على الحادث، وبالتالي إستندت المحكمة إلى
التقرير كجزء من البينة لتبرئة المتهم.
- من الملاحظ أن محكمة التمييز عندما تعاملت مع تقارير الخبرة لم يفتتها خصوصية هذه الجريمة من حيث أنه لا يشترط

فيها أن يترك الفعل آثاراً مادية على جسم المجني عليه ، بل يكفي لتحقق أركانها مجرد المساس بالعبودية الذي من شأنه أن يخدش الحياء العرضي للمجني عليه أو إتيان الجاني فعل على درجة جسيمة من الفحش بما يخدش الحياء العرضي للمجني عليه .

أما في فلسطين فقد ذكرت محكمة الاستئناف الجزائرية في رام الله في قرارها رقم ١٣ ما يعبر عن موقفها في موضوع الخبرة الفنية بقولها ” ان البيئة الفنية اثبتت بان الطفلة المعتدى عليها لم تتعرض لاعتداء جنسي وان عضوها التناسلي سليم وكذلك غشاء بكارتها فاننا نقول ان جريمة هتك العرض هي ليست فعلا مخصوصا في مكان مخصوص من جسم الانسان بل تتكون من أي فعل شهواني يرتكبه شخص على شخص اخر بدون رضاها اذا كان فيه فحش وخدش بالحياء العرضي .

وذكرت كذلك في قرار رقم ٤ ”فاننا نجد ان عدم اثاره التقارير الطبية الى وجود اثار على المشتكي نتيجة الفعل المسند للمستأنف لا يعني بالضرورة نفي وقوع هذا الفعل سيما وان المدة التي انقضت منذ تاريخ وقوعه وحتى اجراء الفحص كافية لطمس هذه الآثار طالما ان البيئة الاخرى قد اقنعت المحكمة بها“ .

ومن الجدير ذكره هنا بان من بين ٢٧ قرار ورد ١٤ قرار يتضمن فيه تقرير خبراء ولم يقتصر تقرير الخبير على وقوع الاعتداء او عدمه او كيف وقع الاعتداء واما ورد ايضا في الحالة وصف الضحية فعلى سبيل المثال قضية ١٢ اثبت تقرير الخبراء ان الفتاة تعاني من نقص عقلي وهذا يجعلها غير قادرة على ادراك افعال الجاني بحقها مما ينفي رضاها واراقتها عن هذه الافعال . و قضية رقم ١٩ ورد تقرير الخبير ليثبت ان الجاني كان حدثا وقت ارتكاب الجريمة بحيث لم يبلغ الا خمسة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل .

جدول (٤) يشير الى الحكم النهائي و مضمون تقرير الطبيب الشرعي بجميع قضايا هتك العرض من عام ١٩٩٧-

٢٠٠٠ في فلسطين

الحكم	مضمون تقرير الطبيب الشرعي	عدم وجود تقرير الطبيب الشرعي	رقم القرار
براءة	تقرير الطبيب الشرعي اشار بان المجني عليها لم تتعرض الى اي اعتداء جنسي		١
ستين ونصف		لا يوجد تقرير طبيب شرعي	٢
٥ سنوات		لا يوجد تقرير طبيب شرعي	٣
وضعه في دار رعاية الاحداث لمدة ستة اشهر	لم يثبت تقرير الطبيب الشرعي ان هناك اية اثار على المجني عليه تثبت وقوع اللواط		٤
وضعه في دار رعاية الاحداث لمدة سنة		لا يوجد تقرير طبيب شرعي	٥
٥ سنوات		لا يوجد تقرير طبيب شرعي	٦
وضعه في دار رعاية الاحداث لمدة سنة		لا يوجد تقرير طبيب شرعي	٧
٣		لا يوجد تقرير طبيب شرعي	٨
براءة		لا يوجد تقرير طبيب شرعي	٩
٥ سنوات		لا يوجد تقرير طبيب شرعي	١٠
٤ سنوات		لا يوجد تقرير طبيب شرعي	١١
سنة واحدة	اثبت تقرير الخبراء ان الفتاة تعاني من نقص عقلي وهذا يجعلها غير قادرة على ادراك افعال الجاني بحققها مما ينفي رضاها وارادتها عن هذه الافعال		١٢
٥ سنوات	اثبت تقرير الطبيب الشرعي بان الطفلة المجني عليها لم تتعرض لاعتداء جنسي وان عضوها التناسلي سليم وكذلك غشاء بكارتها		١٣
اخلاء سبيل بالكفالة		لا يوجد تقرير طبيب شرعي	١٤
سنة في دار رعاية الاحداث	تقرير مراقب السلوك في مدينة رام الله الذي اثبت ان تاريخ ولادة الجاني الماخوذه من بطاقة هويته الشخصية يثبت ان عمر الجاني وقت ارتكاب الحادث هو سبعة عشرة عاما و عشرة اشهر اي ان لجاني مازال حدثا		١٥

١٦	لا يوجد تقرير طبيب شرعي	اخلاء سبيل بالكفالة
١٧	تقرير الطبيب الشرعي اثبت ان المجني عليه تعرض لاعتداء جنسي (اللواط)	هذه القضية فيها تعدد جناة اثنين منهم اثنين بالغين حكموا لمدة ٥ سنوات و ثلاثة بالغين حكموا لمدة ٣,٥ سنوات و اربع منهم قاصرين حكموا لمدة سنة
١٨	لا يوجد تقرير طبيب شرعي	٥ سنوات
١٩	تقرير مراقب السلوك الذي اثبت ان الجاني كان حدثا وقت ارتكاب الجريمة بحيث لم يبلغ الا الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل	سنة في دار الأحداث
٢٠	تقرير الطبيب الشرعي اثبتت انه تعرض لاعتداء جنس لكنه لم يثبت ان هناك اثار عنف	سنة في دار الاحداث
٢١	تقرير مراقب سلوك الاحداث و الذي جاء فيه طلب احالة الحدث الى دار رعاية و الملاحظة و ذلك بعد دراسة وضعه النفسي و الاجتماعي و سنه "عمره"	سنة واحدة
٢٢	تقرير الطبيب الشرعي اثبت انه تعرض لاعتداء جنسي لكنه لم يثبت ان هناك اثار عنف	٥ سنوات
٢٣	تقرير الطبيب الشرعي اثبت تعرض المجني عليه القاصر لعملية هتك عرض باللواط	٢,٥
٢٤	لا يوجد تقرير طبيب شرعي	اخلاء سبيل بالكفالة
٢٥	تقرير الطبيب الشرعي اثبت عدم تعرض المجني عليه المتخلف عقليا لجريمة اعتداء جنسي (اللواط)	براءة
٢٦	اثبت تقرير الطبيب الشرعي ان المجني عليه لم يتعرض لاعتداء جنسي لواط	براءة
٢٧	لا يوجد تقرير طبيب شرعي	براءة
المجموع	١٤	١٣

ان ما يمكن قوله ان الخبرة الفنية في كافة القرارات عينه الدراسة تقتصر على الخبرة الفنية الطبية فقط (الطب الشرعي) ، دون غيرها من الخبرة النفسية او الاجتماعية على الرغم من أن المحكمة تستطيع إنتداب أي خبرة تراها لازمة خاصة للوقوف على على تحقق اركان وشروط جريمة هتك العرض .
وان الخبرة الفنية الطبية لوحدها لا تشكل عنصرا حاسما في وقوع جرم هتك العرض من عدمه ، خصوصا ونحن نبحت

في جرائم واقعة ضد الاطفال ، وهم غير القادرين غالبا على المقاومة مما يعدمهم فرصة ظهور اظهار شدة او عنف على اجسامهم .

جدول (٥) يبين التكييف القانوني و العقوبة في جريمة هتك العرض في فلسطين من عام ١٩٩٧-٢٠٠٠

رقم القرار	السند القانوني لدى محكمة البداية	السند القانوني لدى محكمة الاستئناف	العقوبة النهائية
١	٢٩٨/٢	٢٩٨/٢	براءة
٢	٢٩٨/١	٢٩٨/١	٢,٥
٣	٢٩٨/٢	٢٩٨/٢	٥
٤	٢٩٧/٢	٢٩٧/٢	٦ شهور في دار الرعاية
٥	٢٩٦/٢	٢٩٦/٢	سنة في دار الرعاية
٦	٢٩٨/٢	٢٩٨/٢	٢,٥
٧	٢٩٦/٢	٢٩٦/٢	سنة في دار الرعاية
٨	٢٩٦/٢	٢٩٦/٢	٣
٩	٢٩٧	ردت محكمة الاستئناف القضية الى محكمة البداية تحقيقا للعدالة	القضية قيد البحث لدى محكمة البداية
١٠	٢٩٨/١	٢٩٨/١	٥
١١	٢٩٨/١	٢٩٨/١	٤
١٢	٢٩٧	٢٩٧	سنة
١٣	٢٩٨/٢	٢٩٨/٢	٥
١٤	٢٩٨/١	٢٩٨/١	اخلاء سبيل بالكفالة
١٥	٢٩٦/٢	فسخت محكمة الاستئناف القرار واعادته الى محكمة البداية لاصدار القرار وفقا لقانون اصلاح الاحداث	القضية قيد البحث لدى محكمة البداية
١٦	٢٩٦	فسخت محكمة الاستئناف القرار واعادته لمحكمة البداية ويتضمن القرار منع اخلاء سبيل المتهم بالكفالة	القضية قيد البحث لدى محكمة البداية

هذه القضية فيها تعدد جناة اثنين منهم اثنين بالغين حكموا لمدة ٥ سنوات و ثلاثة بالغين لكن حكموا لمدة ٣,٥ سنوات و اربع منهم قاصرين حكموا لمدة سنة	٢٩٦/٢	٢٩٦/٢	١٧
٥	٢٩٨/٢	٢٩٨/٢	١٨
القضية قيد البحث لدى محكمة البداية	فسخت محكمة الاستئناف القرار و اعادته لمحكمة البداية لاصدار القانون وفقا لقانون اصلاح الاحداث	٢٩٦/٢	١٩
القضية قيد البحث لدى محكمة البداية	فسخت المحكمة القرار و اعادته لاصدار القانون وفقا لقانون اصلاح الاحداث	٢٩٦/٢	٢٠
القضية قيد البحث لدى محكمة البداية	فسخت محكمة الاستئناف القرار و اعادته الى محكمة البداية لانها تلت على الجاني الحدت التهمة المسندة اليه دون ولي امره او محام	٢٩٨/٢	٢١
٥	٢٩٦/١	٢٩٦/١	٢٢
٢,٥	فسخت محكمة الاستئناف قرار محكمة البداية و اعادته لها لعدم تخفيضها للعقوبة بالرغم من وجود مصالحة	٢٩٨/١	٢٣
	فسخت محكمة الاستئناف قرار محكمة البداية رفضها لطلب تخلية سبيل المتهم بالكفالة	ناقشت محكمة الاستئناف فقط قرار تخلية سبيل المتهم بالكفالة	٢٤
القضية قيد البحث لدى محكمة البداية	فسخت محكمة الاستئناف قرار محكمة البداية و اعادته الاوراق الى محكمة البداية	٢٩٧	٢٥
براءة	٢٩٦/٢	٢٩٦/٢	٢٦
براءة	٢٩٩	٢٩٩	٢٧

ملخص النتائج
بعدهذا الاستعراض السريع والمكثف لجريمة هتك العرض في الاردن وفلسطين والذي سيتم التطرق له تفصيلا في الكتاب

الذي سيجمع بين دفتيه نتائج الدراسة ومحاورها بشكل مفصل ، فانه يبدو من المفيد هنا الاشارة الى الملامح العامة التي ظهر بان جريمة هتك العرض تتعلق بها .

ان ما يمكن قوله من خلال هذه الدراسة ان هناك ميلا للاعتقاد بان جريمة هتك العرض تقع في الغالب على الاطفال دون سن ١٥ سنة ، وانها تقع عموما في الخلاء وبعيد عن اعين الناس ، وانها كما ظهر من النتائج فانه لا توجد صلة قرابة او معرفة بين الجاني والضحية ، وانها تقع غالبا على الذكور اكثر من الاناث .

ولقد اثارت هذه النتائج تساؤلات جوهرية حول حقيقة وصول كافة قضايا هتك العرض الى المحاكم الجزائية المختصة ، خصوصا وان مقابلات الاختصاصات الاجتماعيات في الاردن وفلسطين لضحايا هذه الجرائم انما يشير بوضوح الى ان هذه الجرائم انما تقع على الاناث كما تقع على الذكور ، و الى ان الاطفال يتعرضون لها داخل نطاق الاسرة من قبل الاقارب ايضا .

اما عند التعامل مع هذه القضايا عند القضاء ، فان ما يمكن قوله ان المحكمة تلجأ غالبا الى استعمال الاسباب المخففة التقديرية لتخفيف العقوبة عن الجاني ، كما انها تعتبر غالبا ان اسقاط الحق الشخصي يعد سببا لاستعمال الاسباب المخففة التقديرية ، كما ان المحكمة تلجأ غالبا الى تخفيف العقوبة الى حدها الاقصى ، وهي في كل ذلك تعطل استعمال صلاحيتها التقديرية في الاخذ او عدم الاخذ باسقاط الحق الشخصي وفي تخفيف العقوبة وفي حد تخفيف العقوبة .

كما يمكن القول ان هناك ميلا للاعتقاد بان هناك تفاوتات في القضاء في التعامل مع شهادة الاطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية من حيث الاخذ بها على سبيل الاستدلال او طرحها جانبا ، وان ذلك في جزء منه ناشىء عن النص التشريعي وفي جزء اخر الى عدم استعانة المحكمة بوسائل خبرة فنية (كالخبرة النفسية) عند سماع شهادة الطفل الضحية لتقدير مدى انتابيتها في الاثبات .

ويمكن القول ايضا ان المحكمة وعند تعاملها مع الخبرة الفنية المتمثلة في (الطب الشرعي) فانها غالبا ما تركن لها ، معتمدة على ضرورة ظهور اثار لجريمة هتك العرض على جسم الطفل المجنى عليه ، رغم ان هذه الجريمة لا تشترط بداية وجود هذا الاثار .

ان مجمل ذلك انما يدعونا للاعتقاد بوجود مشكلة حقيقة في اثبات جريمة هتك عرض الاطفال دون سن ١٨ سنة في الاردن وفلسطين ، وان الامر اللافت للانتباه ان مثل هذه الاشكالية انما تشابه في الاردن وفلسطين معا .

جدول بقرارات محكمة التمييز الادنية من عام ١٩٩٠-١٩٩٩ والمتعلقة بقضايا هتك العرض والشروع فيه للاطفال دون سن ١٨ سنة في الاردن، والمنشورة في مجلة نقابة المحامين الاردنيين

الرقم المتسلسل	رقم القضية	سنة النشر في مجلة نقابة المحامين الاردنيين	عمر الضحية
١	١٤/٩١	١٩٩١	اقل من ١٥ سنة
٢	٢٩/٩١	١٩٩١	اقل من ٧ سنوات
٣	٥٩/٩١	١٩٩١	اقل من ١٥ سنة
٤	٦٠/٩١	١٩٩١	١٥-١٢

١٥-١٢	١٩٩١	٢٩٠/٩١	٥
١٨-١٥	١٩٩٢	١٤/٩٢	٦
اقل من ١٥ سنة	١٩٩٥	٢٢٨/٩٣	٧
اقل من ١٢ سنة	١٩٩٣	١٤/٩٣	٨
اقل من ١٥ سنة	١٩٩٤	٢٤٥/٩٣	٩
١٨-١٥	١٩٩٥	٢٤٣/٩٤	١٠
اقل من ١٥ سنة	١٩٩٤	٢٥٢/١٩٩٣	١١
١٥-١٢	١٩٩٥	٢٦٤/٩٣	١٢
اقل من ١٥ سنة	١٩٩٥	٣٦١/٩٣	١٣
	١٩٩٧	٣٨١/٩٥	١٤
بين ٧- سنة			
اقل من ١٥ سنة	١٩٩٥	٤٨٨/٩٥	١٥
	١٩٩٦	١٥٤/٩٦	١٦
١٥-١٢	١٩٩٨	٥٧٠/٩٧	١٧
اقل من ٧ سنوات	١٩٩٨	٦٣٠/٩٧	١٨
اقل من ١٥ سنة	١٩٩٨	٧٠٧/٩٧	١٩
١٥-١٢	١٩٩٩	١١٣/٩٨	٢٠
اقل من ١٥ سنة	١٩٩٨	٦٢٢/٩٨	٢١
١٥-١٢	١٩٩٩	٣٩/٩٩	٢٢
اقل من ٧ سنوات	١٩٩٩	٢٤٠/٩٩	٢٣
اقل من ٧ سنوات	٢٠٠٠	٢٥٦/٩٩	٢٤
اقل من ١٢ سنة	٢٠٠٠	٣٤٥/٩٩	٢٥
الضحية حدث	٢٠٠٠	٣٨٨/٩٩	٢٦
اقل من ١٥ سنة	٢٠٠٠	٤٢٢/٩٩	٢٧
١٥-١٢	٢٠٠٠	٤٤٣/٩٩	٢٨
بين ٧-١٢ سنة	٢٠٠٠	٥٦٢/٩٩	٢٩

No.	Name	Age	Sex	Religion	Marital Status	Education	Occupation	Income	Address
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									
9									
10									
11									
12									
13									
14									
15									
16									
17									
18									
19									
20									
21									
22									
23									
24									
25									
26									
27									
28									
29									
30									
31									
32									
33									
34									
35									
36									
37									
38									
39									
40									
41									
42									
43									
44									
45									
46									
47									
48									
49									
50									
51									
52									
53									
54									
55									
56									
57									
58									
59									
60									
61									
62									
63									
64									
65									
66									
67									
68									
69									
70									
71									
72									
73									
74									
75									
76									
77									
78									
79									
80									
81									
82									
83									
84									
85									
86									
87									
88									
89									
90									
91									
92									
93									
94									
95									
96									
97									
98									
99									
100									

الممارسات غير العادلة ضد المرأة
التشكيك بعذرية المرأة عند الزواج

الدكتور هاني جهشان / إستشاري الطب الشرعي





قد تتعرض المرأة لاتهامها بالسقوط في الرذيلة فقط بسبب عدم وضوح علامات عذريتها عند الزواج، مما يجعلها ضحية؛ تقاسي من ضغوط نفسية واجتماعية غير عادلة، وقد تتعرض للتحقير وللنبذ وللطلاق وللأذى الجسدي والتعذيب... وحتى القتل... في بعض الحالات، وهذه القناعة السائدة خطأ في المجتمع بضرورة ظهور علامة العذرية عند أول اتصال جنسي قد تدفع المرأة في النهاية لأن توافق أو تطلب الفحص من قبل الطبيب. وعند إجراء هذا الفحص على الطبيب أن يتذكر ويذكر المرأة طالبة الفحص؛ أن العلاقة بين الطبيب والمريض يحكمها القانون، بالإضافة لأخلاقيات مهنة الطب، والمرجع الأساسي المتفق عليه بين الأطباء الذين يتعاملون مع حالات العنف الجنسي أن الطبيب يقوم بفحص غشاء البكارة كجزء من التقييم الشامل لضحية العنف الجنسي وليس بهدف التحقق من عذرية المعتدى عليها، حيث أن فحص غشاء البكارة بهدف التحقق من العذرية بحد ذاتها ليس من دواعي إجراء الكشف القائمة على الأصول الفنية والقانونية والأخلاقية.

يوجد افتراض شائع بين عامة الناس أن الطبيب يستطيع... بعد إجراء فحص غشاء البكارة... أن يؤكد كون المرأة عذراء؛ أي أنه لم يمارس معها الجنس في السابق، وهذا الافتراض بجانب الصحة في كثير من الحالات، فعلى نقيض الاعتقاد السائد فإنه لا توجد أسس مقبولة يمكن أن تحدد كون الأنثى عذراء اعتماداً على فحص غشاء البكارة، فلدى بعض النساء يكون غشاء البكارة عبارة عن حلقة ضيقة داخل المهبل بحيث يكون قطر الفتحة صغيراً لدرجة لا تسمح بإيلاج قضيب منتصب دون حدوث تمزق، وفي حالات أخرى؛ يكون الغشاء ذا بنية أقل مما وصف سابقاً وتكون فتحة واسعة تسمح بإيلاج القضيب دون حدوث تمزق وعندها يكون من الصعب على الطبيب أن يحدد كون المرأة عذراء أم لا.

إن القناعة السائدة لدى الأعم الأغلب من القضاة والمحامين وضباط الشرطة... وحتى بعض الأطباء... تتمثل في أن فحص غشاء البكارة هو المرجعية الأساسية في تحديد أن المرأة قد مارست الجنس برضاها أو مورس الجنس معها قسراً، وأن فحص الغشاء من قبل الطبيب الشرعي هو الدليل القاطع في إثبات قضايا الإعتداءات الجنسية وقضايا الزنى، وجرائم فض غشاء البكارة بوعد الزواج التي ترفع أمام المحاكم (كما نصت عليه القوانين السائدة حالياً في أغلب الدول العربية). لكن الواقع التشريحي والوظيفي يؤكد أن لا أساس لهذه القناعة. إن التقييم الشامل لضحايا العنف الجنسي والذي يشمل فحص الأعضاء التناسلية بما في ذلك غشاء البكارة، إذا تم خلال بضع ساعات من الإعتداء قد يوضح وجود علامات لإصابات حديثة في الأعضاء التناسلية من مثل التمزقات والكدمات والتي ليس بالضرورة أن تكون محصورة في غشاء البكارة أو وجود حيوانات أو بقع منوية. لكن إذا تم الكشف الطبي خلال عدة أيام أو أسابيع من الإعتداء، فعلى نقيض الإعتقاد السائد، فإنه لا توجد أسس مقبولة يمكن أن تحدد كون الأنثى قد تعرضت لإعتداء جنسي أو أنها أرتكبت الزنى، اعتماداً على فحص غشاء البكارة منفرداً للفتاوت التشريحي الطبيعي في قطر فتحة الغشاء وصفاته التركيبية الأخرى.

سمي غشاء البكارة بالإنجليزية "Hymen" باسم آلهة الزواج عند الإغريق ومن الممكن تعريفه بأنه ثنية بالغشاء المخاطي لأسفل المهبل، تعلق فتحته إغلاقاً جزئياً وليس له وظيفة حيوية معروفة من الناحية العلمية. يتكون غشاء البكارة من نسيج ضام مغطى ببطانة قشرية مُطبَّقة، وهو خال من الغدد أو العضلات وكمية الدم التي تصله قليلة نسبياً، كما أن نهايات الأعصاب التي تصله قليلة أيضاً، ويقع غشاء البكارة في الثلث الأسفل للمهبل وسماكته تختلف من أنثى إلى أخرى وقد يتفاوت قطر فتحته، وبشكل طبيعي، من راس الدبوس إلى 3سم.

في دراسة طبية نشرت بمجلة "The Lancet" بعنوان غشاء البكارة السليم، على 28 امرأة قلن أنهن لم يمارسون الجنس في السابق، وتم إجراء فحص الأعضاء التناسلية بالكامل ومن ضمنها غشاء البكارة، وطلب من طبيبين إعطاء الرأي فيما إذا كانت الممارسة الجنسية ممكنة دون حصول تمزق لغشاء البكارة. وكانت النتائج كما يأتي: استطاع الفحص إثبات وجود العذرية في 58% من الحالات وعدم استطاعة إثبات العذرية في 31% منها، وفي 11% من الحالات كانت القدرة

على تحديد العذرية غير مؤكدة، وقد اعتمدت الحقائق العلمية الخاصة بوجود اختلافات بيولوجية طبيعية في التركيب التشريحي لغشاء البكارة بين امرأة وأخرى .

أجريت بالمركز الوطني للطب الشرعي-الأردن دراسة إحصائية استعادية لـ 211 غشاء بكارة سليم خلال فترة ثلاثة سنوات، لبيان الاختلافات البيولوجية الطبيعية في التركيب التشريحي لغشاء البكارة، حيث تبين أن 122 غشاء بكارة (57.8%) صنف على أن قطر فتحته ضيقة، وأن 20 غشاء بكارة (9.5%) صنف أن فتحته متوسطة، وأن 69 غشاء بكارة (32.7%) صنف على أن فتحته واسعة. وبعتماد أن قطر الفتحة هو الصفة الأساسية التي تحدد إمكانية الواقعة الجنسية دون أن يتمزق الغشاء، فإن النسب التي أوضحتها الدراسة تتقارب وبدقة من النتائج المنشورة بمجلة اللانست؛ وهي آخر دراسة طبية منشورة عالمياً. حيث أظهرت أن 38 غشاء بكارة (28.0%) منها ثلاثة أثلام خلقية أو أكثر، وأن 14 غشاء بكارة (6.6%) فيها ثنيات، وأن 12 غشاء بكارة (5.7%) مصنفة على أنها عميقة نسبياً عن الأعضاء التناسلية الخارجية، وجميع هذه الصفات تشير أيضاً إلى إمكانية حصول الواقعة الجنسية دون أن يتمزق الغشاء.

وفيما يلي بعض التفصيل الإحصائي لصفات غشاء البكارة والتي تشكل — متعاضدة أو متقاطعة — الأساس في احتمال وجود علامة العذرية عند أول اتصال جنسي لدى المرأة .

عدد الفتحات

1. فتحة واحدة 97,4%
2. فتحتان (الغشاء الجسري) 2,0%
3. أكثر من فتحتين (الغشاء الغربالي) 0,0%
4. لا توجد فتحات (الأصم) 0,0% وهذه حالة مرضية يجب علاجها عند سن البلوغ.

الشكل

1. حلقي 30,1%
2. هلالى قريب من الحلقي 54%
3. هلالى 9%
4. شفري 1,9%

سماكة جدار الغشاء

1. رقيق 14%
2. متوسط 44%
3. سميك 31%
4. شديد السماكة 11%

حافة الغشاء

1. منظم الحواف 51%
2. مسنن الحواف 3%
3. مشرذم الحواف 28%
4. تنيات 7%

عمق الغشاء عن فتحة المهبل:

1. سطحي < 1 سم 4%

2. متوسط العمق = 1.5 سم 91%

3. عميق > 3 سم 5%

قطر فتحة الغشاء الطبيعية (دون أي ممارسة جنسية سابقة).

1. ضيقة < 1,5 سم 57,8%

2. متوسطة = 1.5-2.5 سم 9.5%

3. واسعة > 2,5 سم 32,7%

وتأسيسا على الصفات التشريحية المشار إليها أعلاه، فإنه من الممكن إثبات عدم حصول اتصال جنسي سابقا كما يأتي:

نعم 58%

غير مؤكد 14%

لا يمكن 28%

النتائج:

تؤكد الإحصائيات المشار إليها سابقا أن:

- (1) سلامة الغشاء لا تعني بالضرورة عدم حصول اتصال جنسي سابق.
- (2) تمزق الغشاء لا يعني بالضرورة، أنه تمزق من اتصال جنسي سابق.
- (3) سلامة غشاء البكارة لا تعني بالضرورة استحالة حدوث وطء وبالتالي حصول حمل.

من أجل تحقيق أهدافه في التعليم والتدريب المهني والتقني، يحرص المعهد على توفير بيئة تعليمية مناسبة، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة، وتطوير المناهج الدراسية، والتعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية.

في إطار تنفيذ هذه المهام، يحرص المعهد على توفير بيئة تعليمية مناسبة، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة، وتطوير المناهج الدراسية، والتعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية. كما يحرص المعهد على توفير البنية التحتية المناسبة، وتوفير المرافق التعليمية، وتطوير المرافق البحثية، والتعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية.

- 1- توفير بيئة تعليمية مناسبة، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة، وتطوير المناهج الدراسية، والتعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية.
- 2- توفير البنية التحتية المناسبة، وتوفير المرافق التعليمية، وتطوير المرافق البحثية، والتعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية.
- 3- توفير المرافق التعليمية، وتطوير المرافق البحثية، والتعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية.

في إطار تنفيذ هذه المهام، يحرص المعهد على توفير بيئة تعليمية مناسبة، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة، وتطوير المناهج الدراسية، والتعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية.

في إطار تنفيذ هذه المهام، يحرص المعهد على توفير بيئة تعليمية مناسبة، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة، وتطوير المناهج الدراسية، والتعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية. كما يحرص المعهد على توفير البنية التحتية المناسبة، وتوفير المرافق التعليمية، وتطوير المرافق البحثية، والتعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية.


"الإجبار على" "فحص العذرية"

سعاد أبو دية

رئيسة الوحدة الاجتماعية

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي





قضايا الإجماع على فحص العذرية

تجربة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي فيما يتعلق بالإجماع على فحص العذرية.

لماذا تم اجراء هذا الجزء من البحث؟:

لقد قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بإشراف من مديرة البحث الدكتورة نادرة شلهوب كيفوركيان بعمل دراسة حول الاعتداءات الجنسية على الأطفال في كل من فلسطين والأردن، ومن خلال مسار تجميع المعلومات في الجرائم الثلاث " هتك العرض، الاغتصاب، القتل نتيجة الاعتداءات الجنسية " والتي تمحورت حولها الدراسة، تبين لنا أن هناك ظاهرة عند جميع أعضاء وأفراد الجهاز القضائي ومؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية وتمثل في إجبار الطفل /ة المعتدى عليها على إجراء فحص العذرية. ومن هنا قررنا في المركز التركيز على هذه الظاهرة في فلسطين بهدف توسيع الدراسة.

تعتمد المنهجية المستخدمة في الدراسة على النظرية المبنية على الاستكشاف العلمي بمعنى أن الدراسة تتمحور حول مشكلة معينة، وإذا اكتشفت قضايا مستجدة في الدراسة تعاد بلورة مصادر المعلومات والمنهجية لتعطينا إجابات عن التساؤلات التي طرحت في المرحلة الأولى. فالاستكشاف يتم من خلال مراحل مختلفة حتى يتم حصر التساؤلات كما حصرناها في قضية الإجماع على فحص العذرية. ومما تجدر الإشارة إليه أن مصادر المعلومات متفاوتة بحيث أجريت مقابلات، وكانت هناك ملاحظات مجموعات البحث المشاركة، ومجموعات محورية وتحليل بيانات رسمية. وهذا ما يميز الدراسات التي يقوم بها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عن الدراسات الأخرى التي تتم في العالم.

المنهجية ومصادر المعلومات كانت من خلال:

1. تحليل محتوى القضايا التي وصلت إلى مركز المرأة بين عام ١٩٩٦-٢٠٠٤ (المجموع ٥٤) طفلة ضحايا الاعتداء الجنسي وإجبارهن على إجراء فحص العذرية.
2. تحليل محتوى لمقابلات موجهة مع أعضاء الجهاز القضائي والتي ضمت ٣٠ من رجال الشرطة (٩) مدعين عامين، النائب العام ومساعدته، الطب الشرعي، محامين، أطباء وطبيبات نسائيات، مديري مستشفيات النساء والولادة.
3. تحليل مضامين نقاش المجموعات المحورية مع محاميات وأخصائيات اجتماعيات ونفسيات من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

المقدمة:

يلاقى موضوع العذرية اهتماما كبيرا في فلسطين كما هو الحال في العالمين العربي والاسلامي نظراً لارتباطه الوثيق بوضع المرأة في إطار مثل "الطهارة" "القدسية" "الشرف"، وبالتالي فإن هذا الموضوع يعتبر من المحرمات الاجتماعية والتي يجب عدم الخوض فيها لما يمكن أن يشكله من "خطر" على المجتمع. وتعرض النساء والفتيات في هذا الإطار إلى أنواع مختلفة من التنكيل والايذاء الجسدي، النفسي والاجتماعي ويصل في أغلب الأحيان إلى قتل المرأة/ الفتاة تحت مسميات مختلفة مثل الانتحار، قضاء وقدر، قضية "شرف" . . . الخ من المسميات المختلفة. فعذرية النساء كما توضح مريسي (١٩٨٢) "هي أحد العوامل الرئيسة المسببة لمواصلة تعرض الإناث للإيذاء. فالاشتباه بخصوص عذرية العروس يمكن أن يؤدي إلى قتلها بسبب خوف عائلتي الزوجين من الفضيحة. فضلا عن ذلك، ينظر إلى إساءة استخدام القوة ضد النساء والتي أحيانا تأخذ شكل قتلهن، على أنها سلوك ونتيجة "مقبولين".

يتعامل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مع قضايا نساء وفتيات يتعرضن إلى أشكال مختلفة من العنف الممارس ضدهن كضرب الزوجات، والاعتداءات الجنسية داخل الأسرة، والتحرش الجنسي، والهروب من المنزل، والاعتصاب وقضايا لنساء وفتيات يتعرضن إلى التهديد الفعلي بالقتل على خلفية الاشتباه بعدم وجود غشاء البكارة. حيث يعتبر موضوع العذرية من أكثر المواضيع المرعبة، والمؤلمة، والخيفة التي تواجه أفراد المجتمع عامة والإناث بشكل خاص. ويعود ذلك إلى ارتباط مفهوم العذرية فقط بنزول قطرات من الدم لدى حدوث أول عملية جنسية بين المرأة والرجل، ويكون نزول الدم دليلاً واضحاً على أن الفتاة "شريفة"، "طاهرة"، "عفيفة"، "عذراء". ويدل عدم نزوله على أنها "غير مستقيمة" مما يجعلها مرشحة للقتل، أو الحبس في المنزل، أو إرجاعها إلى منزل والدها عملاً بالمثل القائل "عارها على أهلها". وبالتالي تدفع الإناث حياتهن ثمناً لمعتقدات وتقاليد ومفاهيم مجتمعية خاطئة.

تشير تجربة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إلى أن مجرد هروب الفتاة من منزل أسرتها نتيجة لعنف يمارس عليها أو للاشتباه بأن له علاقة عاطفية، جنسية، تدع مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية منها وغير الرسمية (الشرطة، المحافظة، والأمن الوقائي، والأسرة النووية، والأسرة الممتدة، ومؤسسات الحماية) لإجبار الفتاة على عمل فحص الغشاء للتأكد من أنها "شريفة"، "سليمة". وفي أحيان كثيرة وقبل دخول الفتاة إلى السجن تحت ما يسمى "بجريمة التشرّد" يتم إجبارها على المثول لعمل فحص للغشاء للتأكد من سلامته. وعند سؤال أحد مديري المباحث الجنائية في الضفة الغربية عن سبب إصراره على عمل الفحص، قال "انا بدي احمي حالي، لما الاهل بسألوني عن بنتهم، لازم أكون اعرف ايش وضعها". وهذا التصريح يتماشى تماماً مع نتائج بحث قتل الإناث في المجتمع الفلسطيني والذي قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بعمله سنة ٢٠٠١، حيث كشفت النتائج أن ثلاثة أرباع أفراد الشرطة الذين تمت مقابلتهم (٣٠) يتفقون على أنه من الضروري إجراء فحص العذرية في كافة قضايا الإيذاء الجنسي أو ما يشبهه بأنه كذلك، حيث أنهم ارتأوا أن على الشرطة أن تقرر ما إذا كانت الأنثى حاملاً أو عذراء أو انها مارست الجنس بالرغم من عدم وجود أي مستند قانوني لإجراء مثل هذا الفحص، وإذا فحصنا قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ لوجدنا لم تتطرق إلى موضوع فحص الأنثى للتأكد من عذريتها ولم تعالج هذه المسألة بأي شكل من الأشكال. إذ لا يوجد أي نص قانوني يلزم الفتاة على إجراء فحص العذرية كما وأن الشرطة، أو المحافظة أو أية جهة رسمية أو مجتمعية لا تملك السلطة والحق في إجراء هذا الفحص إلا انه يتم تحت مسميات "الضرورات الطبية والقانونية".

إننا نرى بأن لدى الجهاز القضائي الحق في إجراء فحص العذرية كبنية لمسار الجريمة التي حدثت. ونشير أيضاً إلى وجود بيانات إضافية مثل تقرير الطبيب النفسي، والاحصائي الاجتماعي، وغيرها من الوثائق التي تساعد القاضي في إثبات الجريمة نفسها. حيث أشارت الإحصائيات في العالم أن البيئة الفنية بخصوص فحص الغشاء لا تساعد كثيراً في مسار الجريمة، حيث أنه من مجموع القضايا التي قدمت فيها بيئة فنية ١١٪ فقط جرّمت في كندا، ٩٪ جرّمت في أمريكا، ٧٪ جرّمت في استراليا. إضافة إلى ذلك، فإن منظمة الصحة العالمية WHO أشارت إلى أن البيئة الفنية فيما يتعلق بفحص العذرية تلعب دوراً جزيئياً في مسار الجريمة.

الإجبار على فحص العذرية: يتم الإجبار على فحص العذرية للأسباب الآتية :-

- الاعتداءات الجنسية سواء من داخل العائلة أو من خارجها.
- الاشتباه بوجود علاقة جنسية.

• الاشتباه والشك بوجود علاقة عاطفية.

• إثبات عذرية الفتاة ما قبل الزواج.

• عدم وجود قطرات من الدم عند حدوث الجماع الجنسي بين المتزوجين حديثاً.

• هروب الفتاة من البيت نتيجة لعنف يمارس عليها.

ويؤدي إجبار الفتاة على الدخول بمسار عمل الفحص—وبلا شك— إلى وضع الفتاة في ضغط نفسي صعب، وتوتر، وقلق، تكون فيه الفتاة مسلووبة الإرادة، راضخة لقرارات العائلة والمجتمع، ولا يكون لديها الخيار في الموافقة أو الرفض. وتشير الحالات الدراسية الآتية وبشكل واضح إلى معاناة الفتيات في مجتمعنا الفلسطيني :-

الحالة الأولى:

وصلت المتوجهة (ص) والتي تبلغ من العمر ١٦ عاماً إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حيث كانت تعاني من مخاوف فقدتها لغشاء البكارة نتيجة لمحاولات أخيها المتكررة للتحرش بها والاعتداء عليها من خلال لمس أعضائها الجنسية. حيث سمعت في المدرسة محاضرة حول الاعتداءات الجنسية وعن غشاء البكارة ومنذ تلك اللحظة دخلت (ص) في دوامة وفي أزمة نفسية (توتر، قلق، كوابيس) أثرت بشكل واضح على علاقاتها داخل الأسرة، حيث أصبحت منظوية، منسحبة، امتنعت عن الأكل، امتنعت عن الذهاب إلى المدرسة. أصبحت هزيلة ونقلت على إثرها إلى طبيب نفسي قام بتشخيصها على أنها تعاني من اكتئاب. وقد ازداد وضعها سوءاً عندما تقدم أحدهم لخطبتها وموافقة الأهل على ذلك. ولما اقترب موعد الزواج، هربت (ص) من المنزل حيث اعتبرته الخيار الوحيد أمامها في ظل عدم وجود أي إنسان قريب منها تستطيع أن تبوح له بما حصل لها، وفي ظل هذا الوضع، اعترت الأم شكوكاً بأن لدى ابنتها مشكلة في عذريتها، وفي الجلسات الإرشادية مع (ص) وأمها، كان موضوع الغشاء هو محور الحديث دائماً وقد عرفت (ص) أن لا ملاذ لديها إلا الموافقة على مرافقة والدتها إلى الطبيبة للتأكد من عذريتها.

الحالة الثانية: -

(س) تبلغ من العمر ١٩ عاماً، وصلت إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إثر توجّه الأم بشكوك لتعرض ابنتها إلى اعتداء جنسي من قبل الأب، ورغبتها في وضع حد لهذا الاعتداء. تم أخذ الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداء الجنسي بالرغم من الصعوبات الكبيرة للتدخل في مثل هذه القضايا. تم تحويل القضية إلى الشرطة بناءً على موافقة الأم والفتاة ومن ثم إلى المحكمة التي قامت بإجبار س على اجراء فحص شامل للتحقق من وجود الاعتداء. تم عمل تحضير كامل ل (س) والعائلة حول هذا الموضوع وأهميته من الناحية القانونية. في الجلسات التحضيرية أخذت قضية الغشاء الحيز الأكبر لدى كافة أفراد العائلة، الجد والجددة، والعمّة، والأم و (س) نفسها. حيث كانت الأسرة تحت ضغط كبير، وفكرت بأنه في حالة عدم وجود غشاء يجب البحث عن رجل كبير في العمر أو متزوج لتزويج (س) حتى يتم التستر على الفضيحة. دخلت (س) في صعوبات كبيرة خاصة بعد تركيز الأسرة على وجود الغشاء من عدمه وليس على الاعتداء الجنسي الذي حل بها وعلى آثاره المدمرة على شخصيتها حتى أنها أصبحت ترى هي الأخرى أن الغشاء سيقدر مصير حياتها ومستقبلها.

توجهت (س) مع الاخصائية الاجتماعية والأم إلى المستشفى وطوال الطريق أظهرت كل من الأم و (س) علامات توتر وقلق، حيث كانت الأم في بعض الأحيان تبكي وتضحك في نفس الوقت كردود فعل لتناقض وجداني على هذا الحدث. أما (س) فقد دخلت في عالم من الشرود حيث التزمت الصمت ولم تكن قادرة على التحدث ولم تتجاوب مع أي أحد

وكانت تشارك بسطحية، وكانت مشاعرها مجمدة ومتناقضة. كانت (س) تتوجه وباستمرار إلى الحمام وحركتها متناقضة ومستمرة، غير قادرة على الجلوس لدقائق على الكرسي. في حين أن الأم قالت "إذا كان الغشاء موجوداً فسأوزع حلوى على الناس كلهم"، وأظهرت نتيجة الفحص وجود غشاء ولكنه في حالة تهتك، واتضح فيما بعد أن الأب كان يستعمل يده أثناء الاعتداء. ولم تكتف الأم بمعرفة أن الغشاء موجود بل طلبت تقريراً طبياً حتى تثبت للعائلة، الجد والجددة أن هناك غشاء. وأعربت عن سعادتها لذلك بقولها "مشكلتي انحلت".

الحالة الثالثة:

X تبلغ من العمر ٢١ عاماً، توجهت الى المركز لعمل فحص للغشاء بعد أن تم اغتصابها من قبل خطيبها الذي قررت بعد فترة من الخطوبة أن تنفصل عنه بسبب عدم رضاها عن سلوكه وشعورها بأنه غير مناسب لها، فحاول أن يضع X تحت الأمر الواقع حيث قام بالاعتداء عليها جنسياً، وقام بتهديدها أنه في حالة عدم قيامها بالزواج منه سوف يقوم بإخبار العائلة بأنها كانت على علاقة جنسية معه. حيث قالت X بأن لديها علاقة جيدة مع أهلها الذين يثقون بها، وقد اضطرت X مجبرة على التفكير بعمل فحص للغشاء حتى تتأكد من سلامته، لأنه في حالة عدم وجود غشاء ستضطر للزواج منه لمدة معينة وبعدها تطلب الطلاق بهدف حفاظها على علاقة ومكانة جيدة لدى أهلها، وللحفاظ على سمعتهم أمام المجتمع بكامله. وهذا الأمر يحد ذاته يعتبر انتهاكاً واضحاً على إمكانية اختيار شريك مناسب لها بكامل إرادتها كما ويعتبر انتهاكاً لجسدها ونفسيتهما لزوجها من إنسان قام باستغلال موضوع الغشاء لإجبارها على الزواج منه.

الحالة الرابعة:

توجهنا في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إلى الشرطة بسبب وجود فتاة تبلغ من العمر ١٦ عاماً، على ضوء هروبها من منزل والدها وتواجدها في الشارع لمدة ٤٠ يوماً. أثناء مقابلة (ع) لمعرفة سبب هروبها من المنزل، قالت بأنها تعرضت للاغتصاب من قبل شاب قبل سنتين. لم تخبر (ع) أحداً بما حصل لها خوفاً الشديداً، إلا أن الأم شكّت في تصرفات ابنتها المرتبكة وغير المنطقية، فبدأت بالتساؤل وزادت شكوكها حول فقدان ابنتها لغشاء البكارة. وطلبت من ابنتها أن تقوم بفحص الغشاء مما أثار فزع البنت (ع) فقررت الهروب من المنزل.

من خلال استعراض هذه الحالات، نرى أن الفتيات تتهدد حياتهن بالقتل ويتم إجبارهن على الدخول في مسار عمل فحص الغشاء سواء من خلال الأم أو المؤسسة الرسمية أو العائلة أو من المتوجهة نفسها التي تجبر نفسها على الفحص لأنها تدرك تماماً عواقب عدم وجود الغشاء لديها.

بعض الأسئلة المسيرة للنقاش

١. متى يجري الفحص؟
٢. من يجري الفحص؟
٣. كيف يجري الفحص؟
٤. ما تأثير الفحص على الفتى أو الفتاة؟
٥. كيف ينظر الناس في أماكن أخرى من العالم إلى موضوع البيّنة؟



"القضاء غير الرسمي"

فايز بكيرات





نتيجة للنقاش الذي دار ما بين المشاركين في هذه المجموعة، تبين أن الجهاز القضائي في فلسطين يعاني من العديد من المشكلات والمعوقات التي تؤثر على عمله وتضعف من قوته الى الحد الذي دفع أحد المشاركين لوصف الجهاز القضائي بأنه "قضاء على ورق" وهو الأمر الذي أدى بالمقابل الى تقوية وزيادة هيمنة ما يسمى بالقضاء غير الرسمي أو "القضاء الموازي". وكان من أهم هذه المعوقات تدخل السلطة التنفيذية وبعده أشكال في عمل الجهاز القضائي، بل وليس التدخل فقط وإنما الاعتداء على صلاحيات واختصاصات هذا الجهاز.

ومن منطلق حرص المشاركين على تفعيل دور القضاء النظامي وبالمقابل حرصهم على القضاء على كل أشكال القضاء غير الرسمي أو الموازي، خرجت هذه المجموعة بالتوصيات الآتية :-

- ١ . أجمع المشاركون على نبذ ومحاربة القضاء العشائري (الموازي) وعلى وجه الخصوص في مجال جرائم الاعتداءات الجنسية .
- ٢ . المطالبة بعدم الأخذ بإسقاط الحق الشخصي كسبب من أسباب تخفيف العقوبة بشكل مطلق ووضع الضوابط لذلك ، وبالأخص في جرائم الاعتداءات الجنسية .
- ٣ . المطالبة بإنشاء محاكم متخصصة في قضايا الاعتداء على الأطفال .
- ٤ . المطالبة بوضع إجراءات لنظر قضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال باعتباره "قضاء مستعجل" .
- ٥ . توصية بالعمل على إصدار تشريعات تحدد صلاحيات الحكام الإداريين وتحد منها، ومطالبة النائب العام بتفعيل دوره الرقابي على عمل هؤلاء الحكام الإداريين .
- ٦ . المطالبة والتأكيد على عدم تدخل الأجهزة الأمنية في عمل القضاء أو الاعتداء على اختصاصاته .
- ٧ . العمل على تقوية جهاز الشرطة لتحقيق الحماية للقضاء .
- ٨ . الإيعاز للرئيس وللتنظيمات بعدم التدخل في عمل الجهاز القضائي أو التأثير عليه .
- ٩ . مطالبة السلطة التنفيذية باحترام قرارات السلطة القضائية ، وإيجاد جهاز تنفيذ قضائي قوي .
- ١٠ . محاولة فتح حوار مع العاملين في القضاء غير الرسمي بهدف خلق توعية قانونية بشكل تدريجي للوصول إلى تقوية القضاء النظامي .

والتحليل في علم النفس هو دراسة سلوك الفرد في ضوء العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تؤثر عليه. ويتضمن هذا التحليل دراسة العمليات العقلية والوجدانية التي تحدث داخل الفرد، وكذلك دراسة التفاعل بين هذه العمليات والبيئة المحيطة به. وتعددت المناهج المستخدمة في هذا المجال، فمنها ما يركز على الجانب البيولوجي، ومنها ما يركز على الجانب النفسي، ومنها ما يركز على الجانب الاجتماعي. وتعددت أيضاً النظريات التي تفسر السلوك البشري، فمنها ما يركز على التعلم، ومنها ما يركز على الغريزة، ومنها ما يركز على الشخصية.

- 1- دراسة السلوك في ضوء العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية.
- 2- دراسة العمليات العقلية والوجدانية التي تحدث داخل الفرد.
- 3- دراسة التفاعل بين هذه العمليات والبيئة المحيطة به.
- 4- دراسة السلوك البشري في ضوء النظريات المختلفة.
- 5- دراسة السلوك البشري في ضوء التعلم.
- 6- دراسة السلوك البشري في ضوء الغريزة.
- 7- دراسة السلوك البشري في ضوء الشخصية.
- 8- دراسة السلوك البشري في ضوء الغريزة والنفس.
- 9- دراسة السلوك البشري في ضوء الغريزة والنفس والاجتماع.
- 10- دراسة السلوك البشري في ضوء الغريزة والنفس والاجتماع والبيئة.

ورقة عمل حول تعديلات على قانون العقوبات

لونا سعادة / منسقة وحدة التأثير والتشبيك
مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

التعديلات المقترحة على المواد المتعلقة بالطفل الفلسطيني
في مسودة قانون العقوبات الفلسطيني





التعديلات المقترحة على المواد المتعلقة بالطفل الفلسطيني في مسودة قانون العقوبات الفلسطيني

	تعديل المادة ٤٦ : لا يسأل جزائيا من لم يكن قد أتم الثانية عشرة من عمره .	المادة ٤٦
	نقترح على المشرع الفلسطيني أن ينص صراحة على وسائل النقل المعدة للأطفال وأن يشدد العقوبة المقررة على هذه الجريمة اذا ما استهدفت هذه الوسائل .	المادة ٨٧ : يعاقب بالسجن المؤقت كل من اختطف وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي او عرض سلامة ركابها للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا استخدم الجاني العنف أو التهديد وأدى فعله إلى إصابة شخص أو أكثر بجروح
<p>١ . تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين</p> <p>٢ . لوضع حد لتزويج الأطفال اناثا كانوا أم ذكورا .</p> <p>٣ . أ- رفع سن الزواج لسن الثامنة عشرة من عمر الفتاة والفتى لكي يتلاءم مع قانون الأهلية القانونية والولاية الذي ينص على أن سن الرشد هي ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة</p> <p>ب- ميثاق حقوق الطفل الذي يعرف الطفل بالشخص الذي يقع ضمن الفئة العمرية حسب التحديد العالمي لسن الطفولة من سن صفر إلى ثمانية عشرة عاما</p> <p>٤ . استنادا على مشروع مسودة قانون الطفل الفلسطيني المعد للقراءة الاولى والذي ينص على سن ثمانية عشرة سنة للطفل .</p> <p>٥ . تفاديا لمخاطر تزويج الأطفال " الزواج</p>	<p>دمج المادة ٢٠٨ و ٢٠٩ بحيث تصبح :-</p> <p>١ . كل من زوج فتاة أو فتى لم تتم/ يتم الثامنة عشرة من عمرها/ أو أجرى مراسم زواجها/ أو ساعد في إجرائها، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة</p> <p>ب . عند فرض العقوبة يؤخذ بعين الاعتبار عمر الفتاة أو الفتى</p> <p>ب . يجيز للقاضي وفقا للصلاحيحة الممنوحة له في المادة ٢٠٩ (أ) أعلاه أن يجيز زواج الفتاة في الحالات التالية:</p> <p>إذا أكملت الفتاة السادسة عشر من عمرها ويرى القاضي وجود ظروف خاصة تبرر إعطاء هذا الإذن على أن يقدم طلب الإذن من قبل الفتاة أو من قبل والديها أو المستول عنها أو الرجل الذي ترغب بالزواج منه</p> <p>٣ . على القاضي وقيل أن يقرر بطلب الإذن أن يطلب من ضابط/ة الأحداث في الشؤون الاجتماعية، تزويده بتقرير عن ظروف الأطراف الفتاة والرجل اللذين ينويان الزواج والتأكد أن مصلحة الفتاة الطفلة تتطلب منحها الإذن بالزواج</p> <p>نقترح إضافة مادة جديدة بعد المادة ٢٠٨ :</p> <p>كل من أرغم فتاة على الزواج ممن لا ترغب بالزواج منه، بغض النظر عن توفر منفعة شخصية له، سواء كان أحد الوالدين أو الوصي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سستان</p>	<p>المادة ٢٠٨ : كل من زوج فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، أو أجرى مراسم زواجها أو ساعد في إجرائها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر</p>

<p>- من الملاحظات الهامة التي يثيرها هذا النص، تعليق المشرع الفلسطيني لقيام ووقوع مثل هذه الجنحة على شرط انتفاء قدرة الصغير إعالة نفسه، ولهذا كان من المفترض بالمشرع الفلسطيني إعمالاً لحقوق الطفل وتكريساً لحمايته، بل وتأكيداً لحق هذه الفئة في الرعاية والعناية وضمناً تمتعها بمستوى معيشي لائق، أن ينص على النص المقترح سابقاً.</p> <p>- إن الهدف من تجريم بعض الأفعال في باب الجرائم الماسة بالطفل قد جاء لحماية الطفل وضمناً -حقوقه، ولهذا كان من الأجدى بالمشرع الفلسطيني وخصوصاً في بعض الجرائم الماسة بهذه الحقوق (المادة ٢١٤، ٢١٦) أن لا يكتف بالنص العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، إذ من الواجب في مثل هذه الممارسات وبالنظر لمخاطرها على أمن الطفل وسلامة نموه الجسدي والنفسي أن يقرر المشرع إسقاط حضانة الحاضن كعقوبة تكميلية (تبعية).</p>	<p>نقترح مايلي:</p> <p>كل من كان والداً أو ولياً أو وصياً لطفل أو كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بضروريات الحياة مع استطاعته القيام بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وإسقاط حضانته وبغرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p>المادة ٢١٤: كل من كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير غير قادر على إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بضروريات الحياة مع استطاعته القيام بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>
<p>١- من المعروف أن يكون الضرر هو ليس فقط ضرراً جسدياً وإنما معنوياً ونفسياً أيضاً بحيث يمكن أن يؤثر على نمو الطفل الاجتماعي وصنفته بالمحيطين به ويمكن أن يؤدي إلى مرض نفسي للطفل فعليه، من المهم توضيح هذه النقطة وخصوصاً نحن كمجتمع عربي لا نعترف حتى اليوم بالأضرار المعنوية والنفسية التي يمكن أن تحدث نتيجة معاملة سيئة للطفل وبالشكل العام والشامل والواضح</p> <p>٢- تطبيقاً للمبدأ الثامن من الوثيقة الدولية لحقوق الطفل والتي تنص على أن الطفل يجب أن يكون في جميع الظروف ووسط الجميع الأول الذي يحتاج للدفاع أو المساعدة، فمن الطبيعي أن يترجم هذا المبدأ في القوانين والتشريعات وخاصة في قانون العقوبات</p> <p>٣- تاريخياً نظر الجميع إلى الطفل على أنه ملك من أملاك الوالدين وأنه لا حقوق له على الأقل حتى وصوله سن الرشد وبما أن هذا الاعتقاد يتنافى كلياً مع المواثيق الدولية التي تتحدث عن الطفل كإنسان والوثيقة الدولية لحقوق الطفل فمن الطبيعي بل من الواجب وبما أن الطفل غير قادر عن الدفاع عن حقه في الدفاع عن جسده وروحه إلا في الحالات التي نعطيها نحن البالغين ذلك أن تقوم الدولة بدورها لحمايته من كل أنواع العنف بأشكاله المختلفة الجسدي والنفسي والمعنوي والكلامي والإساءة والتنكيل.</p>	<p>إبدال المادة ٢١٦ لتكون:-</p> <p>كل من تسبب بسوء نية، في إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو معنوي لأحد أطفاله المكلف برعايتهم نتيجة استعمال القوة معه، أو إعطائه القدوة السيئة له، يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنة وإسقاط حضانته وبغرامة لا تقل عن الخمسمائة دينار أردني.</p>	<p>المادة ٢١٦: كل من تسبب في إلحاق ضرر بأحد أولاده المكلف برعايتهم نتيجة استعمال القوة معه أو إعطاء القدوة السيئة له بإتيانه أفعالاً منافية للأخلاق أو الآداب العامة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين</p>

<p>١- لا يوجد أي سبب موجب لنبذ طفل لم يبلغ بعد وخصوصا أن قانون الأهلية القانونية والوصاية يفرض على الأهل الاهتمام بأطفالهم حتى وصولهم سن الرشد .</p> <p>٢- تطبيقا لمبادئ الوثيقة الدولية لحقوق الطفل .</p>	<p>تستبدل المادة (٢٢٢) بحيث تصيح:</p> <p>كل من كان مكلفا برعاية طفل ، والدا كان أم وليا أم وصيا، ونبذه دون سبب مشروع، أو عرض حياته للخطر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات .</p>	<p>المادة ٢٢٢: كل من كان مكلفا برعاية طفل لم يتم التاسعة من عمره، والدا كان أو وليا أو وصيا، ونبذه دون سبب مشروع، وبصورة تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات</p>
<p>١- مصطلح ولد مفهوم لدى الرأي العام أو رجل الشارع المفهوم والمعنى الصحيح الذي يقصده تصحيح المصطلح من ولد/ أولاده إلى طفل / أطفاله</p> <p>٢- توحيد المصطلحات</p>	<p>نقترح استبدال مصطلح ولد/ أولاده بمصطلح طفل أو طفلة أو أطفال في المواد ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦</p>	

<p>أ. من يقوم بتحديد حقوق الطفل وحمايته هي السلطة التشريعية وذلك عن طريق تشريع القوانين بهدف حماية هذه الحقوق والعقوبات التي تفرضها على مرتكبي الجرائم بحق الأطفال وذلك لان حقوق الطفل هي صلة الوصل بين مسؤوليات الدولة والعائلة والمجتمع ولهذا فمن الطبيعي وبهذه الفترة بالذات ان تضع السلطة التشريعية الفلسطينية سياسة واضحة وصريحة ومحددة لحماية الطفل</p> <p>ب. تطبيقاً لمبادئ المواثيق والاتفاقيات لحقوق الطفل وحمايته.</p> <p>أ-بالإضافة إلى الأسباب الموجبة التي ذكرت سابقاً من المهم محاربة نظرة المجتمع إلى الطفل الذي يولد خارج إطار الزواج تطبيقاً لوثيقة حقوق الطفل التي تنص على أن كل الأطفال بدون استثناء وبدون اختلاف أو تفرقة أو تمييز بالسماوات العرقية، لون الجلد، الجنس، اللغة، الديانة أو الانتماء السياسي أو أي عقيدة قومية أو أي انتماء اجتماعي والوضع المادي والولادة أو أي ظروف أخرى تتعلق بالطفل نفسه متساوون بالحقوق.</p> <p>٢- في الظروف الأمنية الخطيرة التي يمر بها الشعب الفلسطيني أضف الى هذه الظروف العالمية حيث عادت قوانين الغاب وتسلط القوي على الضعيف وتزايد التنظيمات المسلحة من المهم ان تقوم الدول بحماية الأطفال ومعاقبة كل من تسول له نفسه باستغلال هذه الظروف وبالأخص في ظل ظروف اقتصادية صعبة والقيام بتجنيد الأطفال للقيام بأعمال عسكرية أو ذات طابع عسكري مقابل المال.</p> <p>نأمل من المشرع الفلسطيني في سبيل حماية الطفل والأسرة أن يعالج هذه المواضيع بالنظر لخطورتها على الطفل والأسرة، خصوصاً وان بعض الشراخ العرب كما هو الحال مع المشرع الجزائري الذي تدارك هذه الأوضاع بالنص الصريح على تجريمها ضمن الأحكام الخاصة بالجرائم والجنايات الماسة بالأسرة والجنايات التي من شأنها دون الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والجنايات والجرح الخاصة بترك الأسرة (المواد ٣٠٤-٣٣٢)</p>		
<p>من واجب المشرع الفلسطيني التدخل لحماية الأطفال بوجه هذه الأوضاع خصوصاً وأنهم الأكثر عرضة للاستغلال والسخرة من خلال النص الصريح على تشديد هذه العقوبة في حال القاصر.</p>	<p>تقترح إضافة بند ثاني لهذه المادة: كل من أجبر قاصراً بوجه غير مشروع على العمل سخرة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين</p>	<p>المادة ٢٩٤ : كل من أجبر شخصاً بوجه غير مشروع على العمل سخرة ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين .</p>
	<p>يفترض بالمشرع الفلسطيني أن يدرج نصوصاً خاصة بالمواد الغذائية والعقاقير الطبية الخاصة بالأطفال كما يفترض في المشرع الفلسطيني أن يشدد العقوبة المقررة على هذه الجرائم اذا ما تعلقت بأغذية الأطفال أو العقاقير والأدوية الخاصة بهم.</p>	<p>الباب الرابع (المادة ٣٧٢-٣٧٧): المتعلق بجرائم الغش في المواد الغذائية والعقاقير الطبية</p>

قائمة المحتويات

1. مقدمة
2. تاريخ الطباعة
3. أهداف الطباعة
4. أهمية الطباعة

المحتوى

1. مقدمة
2. تاريخ الطباعة
3. أهداف الطباعة
4. أهمية الطباعة
5. أنواع الطباعة
6. مكونات الطباعة
7. خطوات الطباعة
8. فوائد الطباعة
9. مزايا الطباعة
10. عيوب الطباعة
11. مستقبل الطباعة
12. خاتمة
13. قائمة المراجع
14. قائمة المصادر
15. قائمة المؤلفين

مجلس الإدارة

١. الدكتورة سلوى النجاب: رئيسة مجلس الإدارة
٢. الاستاذة أرحام الضامن : أمينة سر مجلس الإدارة
٣. الاستاذة لميس العلمي : عضو مجلس إدارة
٤. الاستاذ وليد نمور : عضو مجلس إدارة

أعضاء الهيئة العامة

١. الدكتورة سلوى النجاب
٢. الاستاذة أرحام الضامن
٣. الاستاذة لميس العلمي
٤. الاستاذ وليد نمور
٥. الاستاذة مكرم قسراوي
٦. الاستاذة دانييلا خلف
٧. الاستاذة منى ابو غوش
٨. الدكتور أمية خماش
٩. الدكتور سليم تماري
١٠. الدكتور غسان فرمند
١١. الدكتورة فارسين آغابيكيان
١٢. الاستاذة شيرين ابو عاقله
١٣. الاستاذة ميرا رزق
١٤. الاستاذة رحاب صندوقه
١٥. الاستاذة دينا المصري
١٦. الاستاذ عارف حجاوي

مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية




BZU Main Library



164519

مركز المرأة للإرشاد القانوني و الاجتماعي

تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني و الاجتماعي سنة 1991، وهو مركز نسوي فلسطيني غير حكومي مستقل، يبني نشاطاته على مبدأ إحترام انسانية الإنسان والمحافظة عليها. ويعتبر أن حقوق المرأة هي حقوق إنسان غير قابل للتجزئة أو المساومة. ويوجه المركز برامجه ونشاطاته من أجل الإرتقاء المستمر بالواقع الإجتماعي والقانوني للمرأة لتعزيز دورها الإيجابي في عملية بناء المجتمع وتنميته.

ينفذ المركز برامجه من خلال خمس وحدات هي:

دائرة الخدمات الإجتماعية والقانونية، دائرة الضغط والمناصرة، دائرة بناء القدرات، دائرة التوثيق والأبحاث، الدائرة المالية والإدارية.

www.wclac.org

القدس - الضاحية - عمارة الحريايوي، الطابق الثالث

هاتف: 2342172, 2347438

رام الله - شارع الإرسال، عمارة الكرمل، الطابق الثاني

هاتف: 2967914/5

الخليل - عين سارة، عمارة مروان طهوب، الطابق الثالث

هاتف: 2250585

